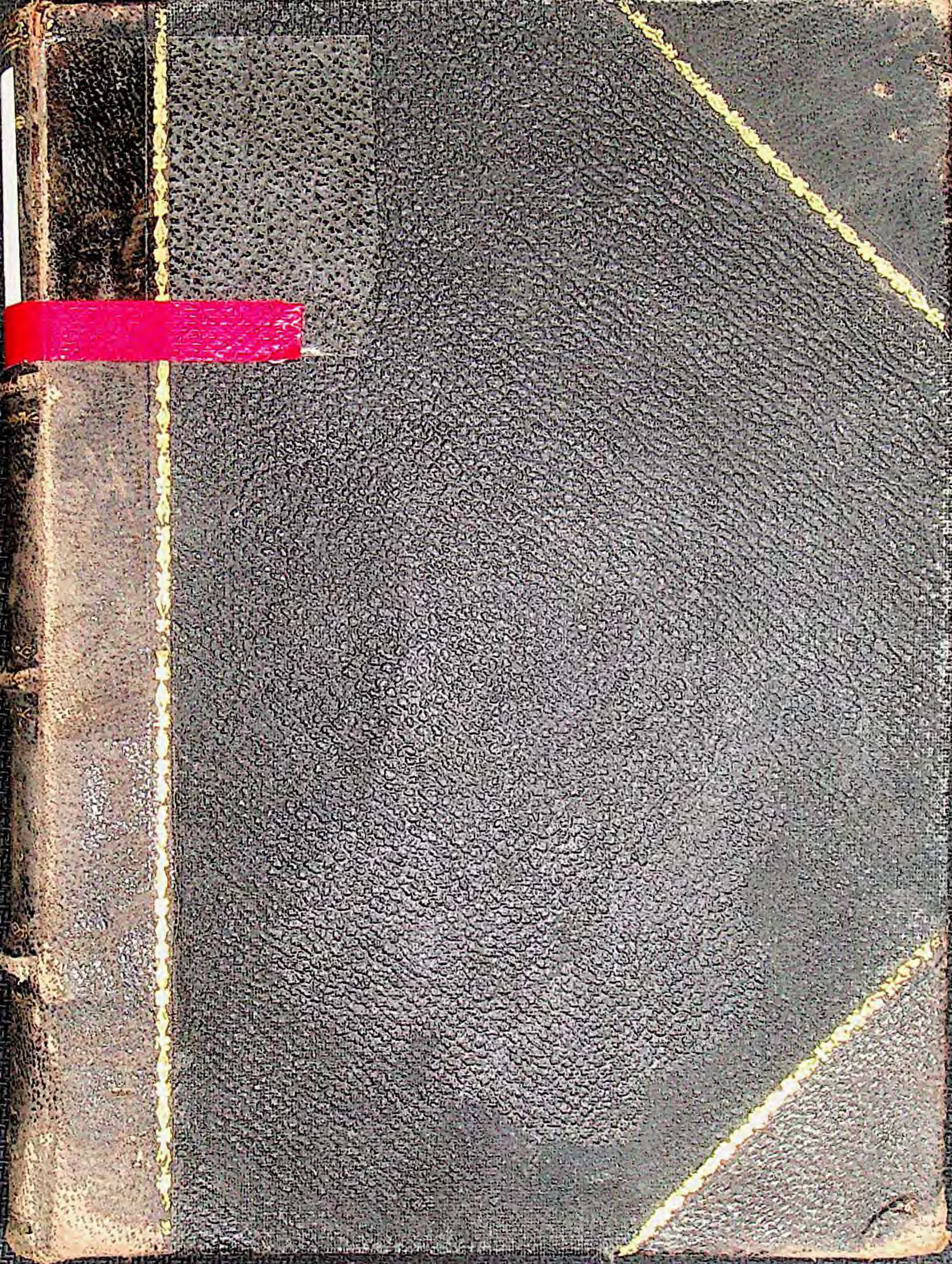

M Acc: 304972

518 R8

الحقوق الدولية

العامة

: المبئة المادية

كتاب يحتوي على الدروس التي القاها في معهد الحقوق بدمشق
استاذ الحقوق الدولية العامة

فوزي الغزي

جامعة بيرزيت
مركز الحقوق / المكتبة
٦٤٣
LAW CENTER/LIBRARY
BIRZEIT UNIVERSITY
141865

SPC
KZ
3091
.G38
1922
PBK

حقوق الطبع محفوظة

الجزء الاول

عام ١٣٤٠ هـ — ١٩٢٢ م

طبع في مطبعة حكومة دمشق

م الاختراع فمعهدنا الحقوقي الذي لم يمض على
ع سنين كان عاملاً قوياً في وضع مؤلفات كثيرة في
اقسام العلوم الحقوقية وهو الذي جعلني اسرع في طبع هـذا الكتاب
انقاذاً للتلامذة من الصعوبات التي يقاسونها بسبب فقدان كتب
عربية حديثة تتعلق بهذا العلم وخدمة للشعب السوري الذي لايجد في
لغته الكريمة من المباحث الدولية الا نذراً يسيراً فاذا وفقت في هـذا
الكتاب للحصول على هـتين الغايتين فهذا جل ما اتمناه والله الموفق

فوزي الغزي

المدخل

اقسام العلوم

يعيش الانسان في هذا الكون تحت تأثير بيئتين : البيئة المادية والبيئة المعنوية . فالبيئة المادية تتألف من الاقليم ومن موقع البلاد الجغرافي والطبيعي والبيئة المعنوية هي الجمعية البشرية التي نحن من اعضائها — ويختلف تأثير البيئة المادية عَلَى البشر باختلاف حرارتها وبرودتها وارتفاعها وانخفاضها ووفرة المعادن فيها وقلتها كما يختلف تأثير البيئة المعنوية عَلَى الاشخاص بتباين الفقر والغنى والتربية والتعليم فاما تأثير البيئة المادية فهو ان اهل البلاد الحارة مثلاً هم اضعف همة ممن استوطنوا البلاد الباردة وذلك لان اهل الاقليم الحار لايحتاجون الى طعام كثير يحفظ حرارة اجسامهم ولان الطبيعة قد هيأت لهم كل العوامل التي تساعدهم على ادراك حاجاتهم بسهولة وسرعة واما تأثير البيئة المعنوية فهو ان سكان البلاد الغنية مثلا يتقدمون على غيرهم من الامم الفقيرة في طلب حقوقهم السياسية بخلاف الفقراء المنهمكين في استنجاز حاجاتهم الشخصية فانهم لايجدون وقتاً للاشتغال في الاعمال العامة فالغني اذن قد انال الانغلوساقسوني حقه السياسي قبل كل الامم

كما ان الفقر هو الذي جعل الاسبانيولي والبورتغالي في أخريات الامم الغربية . ومن هنا يتضح لنا ان افكار البشر واعماله كلها ثمرة القوى الطبيعة المتولدة من البيئتين المادية والمعنوية وهي ايضاً تابعـة لارادته الشخصية وآرائه الذاتية

ولما كانت تلك القوى الطبيعية خاضعة كلها لقواعد ثابتة وقوانين عامة فافكار البشر خاضعة ايضاً لتلك القواعد والقوانين التي كشفتها العلوم وارشدتنا اليها الفنون

وبناء على ما تقدم يمكننا تقسيم العلوم والفنون الى ثلاثة اقسام

القسم الاول : العلوم التي ترشدنا لمعرفة بيئتنا المادية وهي العلوم الطبيعية والرياضية كالفلسفة الطبيعية والكيمياء والجبر والهندسة

القسم الثاني : العلوم التي تهدينا لمعرفة بيئتنا المعنوية وهي العلوم الاجتماعيه كالحقوق والتاريخ والاقتصاد

القسم الثالث : العلوم التي توضح لنا اسرار الحياة البشرية مادية كانت او معنوية كعلم الحياة وعلم الروح وعلم التربية

— ٥ —

علم الحقوق واقسامه

يمكن النظر الى اعمال البشر المتقابلة من ثلاثة اوجه : اولاً من وجه الخير والشر وثانياً من وجه الحق وغير الحق وثالثاً من وجه النفع والضرر فما ينظر به الى هذه الاعمال من الوجه الاول هو علم الاخلاق وما ينظر به من الثاني هو علم الحقوق وما ينظر به من الثالث هو علم الاقتصاد

فعلم الحقوق هو العلم المعروف للقواعد الدالة على تمييز الحق من الباطل او بالاحرى هو مجموع القواعد التي يجب على افراد الهيئة الاجتماعية اتباعها في اعمالهم الخارجية وموضوعه الصلات بين افراد الناس العائشين بالاجتماع — وغايته دوام الجمعية البشرية وبقاؤها على احسن نظام

والقواعد الحقوقية نوعان طبيعية ووضعية :

فالقواعد الطبيعية هي التي اظهرتها طبيعة البشر بقوة العقول السليمة وهذه القواعد لا يعتريها تبدل بسبب رسوخها في فطرة البشر والقواعد الوضعية هي التي استنبطت من القواعد الطبيعية وقبلها واضعو القانون لتكون دستوراً للعمل ولما كان العقل الانساني متفاوتاً ولا يمكن

تواطؤه على جميع القواعد الطبيعية مست الحـاجة الى سن القواعد الوضعية . فعلى هذا يكون علم الحقوق باعتبار حيثية القواعد التي يبحث فيه عنهـا منقسماً الى قسمين الحقوق الطبيعية *Droit naturel* والحقوق الوضعية *Droit positif*

ولما كان موضوع هذا العلم الصلات بين افراد الناس وغايته بقاء الجمعية البشرية عَلَى احسن نظام كان من اللازم اللازب ان يبحث عن كل القواعـد التى تتعلق بانتظام تلك الجمعيـة وكيفية تأسيس الحكومات بها وعن العلاقات بين الافراد والحكومات . ومن المعلوم ان جميع النوع البشري لم يكن ليعيش ضمن جمعية واحدة وانما يؤلف من جمعيات عديدة باسم دولة وقوم وهذه الجمعيات يدخل بعضها مع بعض في كثير من العلاقات والمعـاملات ونكون مرة في حالة سلم واخرى في حالة حرب وتارة في اتفاق واخرى في اختلاف كما ان بعض افرادها يسافرون من مملكة الى اخرى بقصد التجارة والارتزاق ولهذا كانت القواعد المتبعة في العلاقات اتي بين هؤلاء ايضاً من جملة مباحث علم الحقوق . وعَلَى ذلك يقسم هذا العلم بالمعني العام الي قسمين كبيرين احدهما يسمى علم الحقوق الخاصة (*Droit privé*) وهو علم يبحث فيه عن القواعد المتعلقـة بالصلات بين افراد

البشر — والثاني يسمى علم الحقوق العامة او الحقوق السياسية *Droit public ou politique* وهو علم يبحث فيه عن القواعد التي تتعلق بكيفية تأسيس الحكومات والعلاقات التي بينها وبين الافراد والدول

وتنقسم الحقوق الخاصة الى قسمين : الحقوق الخاصة المدنية *droit privé civil* والحقوق الخاصة الاستثنائية *d.p. exceptionnel*

فالحقوق الخاصة المدنية : هي التي تبحث عن العلاقات بين افراد الأهلين كالمجلة والحقوق الخاصة الاستثنائية هي التي تبحث عن الصلات بين الافراد ايضاً ولكن الرقي الحاضر و كثرة العمال والمعاملة وتنوع المصالح والوقائع قضت بوضع انظمة خاصة بها نظراً لضيق نطاق القانون المدني عن الاحاطة بجميع هذه العلاقات فسميت هذه الانظمة الخاصة او القواعد الحديثة بالحقوق الخاصة الاستثنائية كقانون التجارة

وتنقسم الحقوق السياسية الى قسمين ايضاً داخلية وخارجية

فالداخلية (*Droit. public interne*) تنقسم الى ثلاثة اقسام : القسم الاول الحقوق الاساسية *d, constitutionnele* وهي تتضمن القواعد المعينة لكيفية تأسيس الحكومات والعلاقات التي بينها وبين الاهلين — والقسم الثاني الحقوق الادارية

(*droit administratif*) وهي تتضمن القواعد المعرفة للعلاقات التي بين الاوضاع الادارية و بين الاشخاص والباحثة عن تلك الاوضاع — والقسم الثالث الحقوق الجزائية (*d. pénal*) وهي القواعد المبينة لدرجات العقاب الذي يجب انفاذه بحق من خالف القواعد الوضعية التي تكفل انتظام الجمعية البشرية

اما الحقوق السياسية الخارجية (*d. public externe*) وتسمى بالحقوق الدولية (*d. international*) ايضاً تنقسم الى قسمين الحقوق الدولية الخاصة (*d. in. privé*) والحقوق الدولية العامة (*d. in. public*)

تعريف الحقوق الدولية

وغايتها واساسها

ان الامم في القرون المتقدمة كان بعضها ينظر الى بعض نظرة العداء ولا ترغب في عقد الصلات بينها وقد استمرت بها الحال على هذا المنوال حتى انتبهت لشأنها وخطت خطوات كبيرة في سبيل رقيها وذلك في العصور الاخيرة فرأت نفسها مضطرة لتوثيق عرى الصلات بينها لتتمكن من تبادل الاموال والمصنوعات ومن توسيع نطاق التجارة والصناعة وادركت ان منفعتها الحقيقية تقضي عليها بذلك فاولد هذا

الانتباه اوالرقي فكرة جديدة في الاقوام وهي الاعتقاد بوجود جمعية عامة غير الجمعيات القومية التي تتألف من الاشخاص وسميت هذه الجمعية العامة التي لها صفات خاصة بها بالجمعية الدولية *société international* وهي تتألف من الدول المستقلة ومن البين ان بقاء الجمعيات وسيرامورها سيراً حسناً يتوقف على وجود قواعد معينة تستند اليها في شؤونها وان هذه القواعد تستنبط من العلوم الحقوقية فالحقوق الدولية اذن هي قانون الجمعية الدولية او بعبارة اخرى هي مجموع القواعد المستند اليها في الجمعية الدولية وغايتها ضمان نظام عدلي بين الدول بحيث يؤلف بين حقوقها وواجباتها المتقابلة واساسها الجمعية الدولية المؤلفة من دول مستقلة متساوية في الحقوق والواجبات

النظريات الثلاث

في اساس العلاقات الدولية

لابد لكل قاعدة حقوقية ولكل صلة من الصلات سواء بين الاشخاص او بين الدول من ركن تستند اليه واساس تبنى عليه وقد اختلف العلماء في تعيين اساس الحقوق الدولية ونشأ عن هذا الخلاف ثلاث نظريات متضاربة فالاولى نظرية القوة *doctrine de la force* المتفرعة عن نظرية الماديين المعروفة في الحقوق الخاصة وهي عبارة عن

السماح للقوي بان يأكل الضعيف وجعل قاعدة الحق لمن غلب سائدة في العالم الدولي فالقوة على رأي ارباب هذه النظرية هي منبع الحق والنجاح هو معيارها ولا قيمة للقانون ولا اعتبار للقواعد الاخلاقية البتة

والثانية نظرية الاستقلاليين *doctrine autonomiste* وهي عبارة عن جعل العلاقات الدولية مستندة الى مشيئة الدول التي تظهرها تارة في العهود واخرى في التعامل بحيث يصبح احترام العهود ايضاً تابعاً لمشيئة الدول واختيارها ولا يعترف ارباب هذا المذهب بوجود قواعد اخلاقية عامة تمنع الدول من الشذوذ عن القواعد الحقوقية وتلجئها الى التمسك بعهودها ومواعيدها وهذا خطأ فادح لانه اذا فرض زوال تلك القواعد اصبحت العهود كلها قصاصة ورق لاقيمة لها كما ان نظريتهم هذه ناقصة لكونها لا تعتبر من العهود الا ما كان منعقداً بطوع الطرفين فقط وعلى ذلك تصبح جميع العهود الصلحية « *traités de paix* » التي تعقد خلافاً لمرضاة الدول المتحاربة غير شرعية مما لا يلتئم مع الحالة الدولية بوجه من الوجوه

والثالثة النظرية الاخلاقية *doctrine moral traditionnelle* وهي عبارة عن التوفيق بين حقوق الاشخاص والحقوق العامة وبين الحرية والسلطة — والاعتراف بوجود قواعد أخلاقية عامة تحترمها الدول

وتخضع لها ويضمن هاتين الحرية والسلطة المعتبرتين من جملة الوسائط التي توصل البشر الى غايته الشريفة من الرقي نظام عام يستند الى قواعد العدل المنطبقة عَلَى المنافع الشخصية والاجتماعية معاً ولاشك بانه يجب الاعتراف بقواعد اخلاقية عامة في الجمعية الدولية اكثر منه في الجمعيات القومية وذلك بالنظر لفقدان سلطة عامة في الجمعية الدولية تردع المعتدي من الدول عن اعتدائه وتقي الضعيف شر الاقوياء الغشمين ولولا الاعتراف بوجود تلك القواعد لما اعتبر اعتداء الالمانيين على حيادا البلجيك عام ١٩١٤ عملاً جائراً مخالفاً للعدل ولما اجمعت الكلمة عَلَى تقبيحه والحوادث التاريخية تدل على رسوخ حب العدل في قلوب الخلق ووجود ميل شديد في نفوسهم الى احترام القواعد الاخلاقية ولما كان هذان العاملان هما خير ضامن لرعاية القواعد الحقوقية في العالم الدولي صار من الواجب عَلَى العلماء ورجال الحقوق في هذا العصر ان يبذلوا كل مجهود في سبيل نموها ويسعوا السعي الحثيث لتكوين عقيدة عامة في الخلق تنفر من الاعتداء وتعاقب المعتدين

***

الحقوق الدولية النظرية والوضعية

droit international théorique positif

يمكن النظر الى كيفية تنظيم الصلات الدولية من وجهتين الاولى من حيث الحكمة والعقل والثانية من حيث الوضع الحاضر وعلى هذا تكون الحقوق الدولية اما نظرية واما وضعية فقواعد الحقوق النظرية تستنبط من العقل السليم والفكر الصحيح ولا تستند الى عهد دولي ولا تعامل سابق ولذلك سميت بالحقوق النظرية ومن العلماء من يسميها بالحقوق الطبيعية « *droit naturel* »

وسنرى في ابحاثنا الآتية ان ارباب المذهب الطبيعي في الحقوق الدولية يغالون في تعظيم شأن الحقوق النظرية و يعتقدون ان فقدان هذا القسم العظيم من الحقوق يدعو الدول الى اتباع اشد انواع العصبية القومية « *égoïsme national* » في سياستهم الخارجية و يقضي باخفات صوت الحق والحكمة فيكون ذلك قضاءً مبرماً على الاخلاق العامة وقواعد العدالة

***

مصادر الحقوق النظرية

La source de droit in. théorique

ان للحقوق النظرية الدولية مصدرين الاول آراء علماء الحقوق *doctrines des jurisconsultes* فان لاراء العلماء منزلة كبرى في الحقوق الدولية فبها يستعان عَلَى تفسير ما غمض من مواد العهود وتوثيق التعامل الدولي و بواسطتها يدرك ما يجب تعديله من التعامل الدولي وتعرف الفوائد التي تجتنى من القواعد الحديثة

وتكون سلطة العلماء في هذا الباب عَلَى قدر رسوخ قدمهم في العلم ويختلف تأثير تلك الآراء باختلاف الاحوال التي يبدي العالم رأيه خلالها ومن البين ان الرأي الذي يصدر من عالم عَلَى اثر وقوع خلاف بين الدول او حادث من الحوادث الحقوقية لايكون له منزلة تعادل منزلة الرأي الصادر قبل ذلك ويجب ان لانذهل عن تأثير النزعة القومية في آراء العلماء فنظريات العلماء البريطانيين لا تخلو من الانقياد الى العظمة البحرية البريطانية وآراء العلماء الايطاليين لاتستطيع ان تفلت من العوامل التي كونت الوحدة في بلادهم فنظرية القومية «*la théorie des nationalités*» هي عقيدة راسخة في اذهان علماء ايطاليا عَلَى اختلاف مشاربهم

وعلينا ايضـاً ان نفرق بين العلماء الموظفين وغير الموظفين ففي بريطانيا العظمى يوجد مستشارو التاج *les avocats conseillers de la couronne* وفي وزارة الخارجية في الحكومتين الافرنسية والايطالية يوجد ايضاً لجان استشارية مؤلفة من علماء الحقوق وهؤلاء من القسم المرظف الذي ليس لآرائه مكانة تضاهي مكانة نظريات العلماء المطلقين من قيد الوظائف

المصدر الثاني : اراء جمعيات علماء الحقوق *associations des ujrisconsultes* : تألفت جمعيات علمية في كل البلاد المتمدنة بقصد توحيد مساعي العلماء في درس الشرائع والحقوق الدولية ومن اهم تلك الجمعيات مجمع الحقوق الدولية *instetu de droit internationale* الذي تأسس عام ١٨٧٣ في مدينة غاند بمساعي العالم البلجيكي (*Rolin-Jacquemins*) وتألف من اشهر علماء العالم ويجتمع هذا المجمع الدولي كل سنة في المدينة التي ينتخبها في جلسته الغابرة ويدقق في التقارير المتقدمة اليه من اللجان مع مايعرض عليه من الآراء وهذا المجمع علمي بحت ليس له ادنى صفة رسمية وهو يسعى لرقي الحقوق الدولية وتنظيم الاسس العلمية العامة ولغته الرسمية هي الافرنسية وينشر مجلة في مدينة غاند وبياناً سنوياً يتضمن اهم الحوادث السنوية

ان هذا المجمع الذي لم يوفق للاجتماع ابان الحرب العامة عقد جلسة استثنائية في احدى قاعات المعهد الحقوقي في باريز يوم ١٣ مايس ٩١٧ اشترك فيها ثلاثون عضواً ونيف من علماء فرانسا والدول المتحالفة واتخذ قرارات تتعلق في انوظائف الادارية وقرران يجتمع في مدينة واشنغتون في شهر تشرين الاول عام ١٩٢٠ (١) وقد وقع اثناء ذلك اثنا وعشرون عضواً من اعضائه عَلَى بيان يحتجون به عَلَى مخالفة العهود والتعاملات الدولية والقواعد الانسانية في الحرب العامة وعَلَى الاعتداء الذي وقع عَلَى حياد بلجيكا وامارة لوكسنبورغ

ومن الجمعيات المعروفة جمعية *la société de legislation comparé* المؤسسة في فرانسه ومركزها باريز وهي تصدر نشرة في كل شهر ونشرتين في كل سنة فالشهرية تبحث في الشرائع الافرنسية والسنوية تبحث في الشرائع الاجنبية · وفي بريطانيا العظمى جمعية تألفت لتهذيب القواعد الدولية وجمع قواعدها في كتاب واحد

وتأسس اواخر عام ١٩١٥ في امريكا مجمع امريكي للحقوق

---

(١) لم يلتئم هذا المجمع في الوقت المعين بسبب الضيق الاقتصادي الذي اصاب العالم بعد الحرب العامة ولم يوفق للاجتماع حتى ٣ تشرين الاول ٩٢١ حيث عقد جلسته الاولى بعد الحرب في مدينة روما وكانت هي الجلسة التاسعة والعشرين منذ تأسيسه

الدولية *l'instteut américain de droit international* مؤلف من اشهر علماء احدى وعشرين دولة امريكية برئاسة الدكتور *James brovvn scott* وغايته تدقيق اهم المعضلات الخاصة والحديثة في الامور البرية وتهيئة لائحة تستند اليها الحكومات الامريكية في مؤتمر لاهاي المقبل . وقد اخذ هذا المجمع المؤلف من علماء الدول المحايدة على عاتقه ايضاً اسماع العالم صوت الحق والقيام ضد الاعمال المخالفة للحقوق الدولية حينما خفت صوت مجمع الحقوق الدولية بسبب الحرب العامة لان معظم اعضائه كانوا من العلماء المنتمين للدول المتحاربة . وقد اذاع هذا المجمع في اول جلسة عقدها في مدينة واشنغتون يوم ٦ كانون الثاني ٩١٦ بياناً محتوياً على ست مواد تتعلق بواجبات الاقوام وحقوقهم وسنذكر شيئاً عن هذا البيان في الجاثنا الآتية ولغة هذا المجمع الرسمية هي اللغة الافرنسية

وتأسيس ايضاً في مدينة باريز في شهر شباط ٩١٧ مجمع عدلي دولي « *union juridique internationale* » مؤلف من اربعين عالماً من اشهر علماء الحكومات الداخلة في جمعية الامم . وغايته السعي لرقي الحقوق الدولية واحضار القوانين اللازمة لجمعية الامم وتنظيم القواعد الدولية ثم وضع مجلة عدلية منها تلائم شرائط الحياة الدولية

الحاضرة . هـذا وآراء العلماء والمجـامع العلمية التي تتألف منهـا الحقوق النظرية لا تكون قاعدة من القواعد الدوليـة ولا تجبر الدول عَلَى مراعاة احكامها كالحقوق الوضعية ولكنها كالنبراس تستضيء بها رجال السياسة في ظلمات الأمور وتستعين بقواعدهـا عَلَى حسم المعضلات الدولية

الحقوق الوضعية : ان الدول قبلت كثيراً من القواعد الحقوقية فاصبحت تلك القواعد واجبة الاتباع وهي التي تتألف من مجموعهـا الحقوق الوضعية الدولية و يجب العمل بهذه القواعد بقـدر ما يجب الخضوع لأحكام القوانين في الجمعيات القومية نعم ان هـذا الوجوب النظري ما زال انفاذه صعباً في الجمعية الدولية بالنظر لاوضاعها الحاضرة الا ان هذه الصعوبة لم تثن عزم العلماء عن السعي وراء تكوين الجمعية الدولية عَلَى نمط يماثل الجمعيات القومية بحيث ينجو الضعيف من مخالب القوي وتشاد صروح العدالة في هذا المجتمع الدولي ايضاً

La source de droit des gens (مصادر الحقوق الوضعية)

positifs لا تبنى قواعد الحقوق الدولية عَلَى الشكل الذي تبنى عليه القوانين الداخلية لان منشأ الحقوق الوضعية هو مشيئة الدول فاذا قبلت امراً ما وكان قبولها مسجلاً في عهد من العهود اصبح قبولا بالصراحة

والا كان قبولاً بالدلالة ومن هنا يظهر لنا ان مشيئة الدول تتجلى بصورتين الاولى صورة التعامل والثانية صورة العهود وهما مصدران بينهما بون شاسع من حيث خاصة التنفيذ فان القواعد التي منشأها التعامل لها خاصة التنفيذ العام *Généralité d'application* » اي انهـا تشمل جميع الدول وتكون نافذة في جميع الاشخاص اما القواعد المستندة الى العهود فانها لاتشمل الا الدول الموقعة عليها فقط

التعامل *La Coutume* » : التعامل من مصادر الحقوق الوضعية وهو الذي جعل بها امتن القواعد وكان مداراً لحـل معضلات شتى فمنشأ اكثر الحقوق البحرية والبرية وقواعد السفراء والموظفين السياسيين هو التعامل ولكنه كسائر الحقوق غير المدونة لايخلو من خطر الابهام ويشترط في تكون التعامل ثلاثة شروط:

الاول: وقوع العمل من الدولة اومن احد اعضائها ومثال العمل الصادر عن الدولة هي العهود ولذا كانت اساساً في تكون العادات والتعامل ومثال العمل الصادر عن بعد اعضائها هي القوانين الداخلية وقرارات المحاكم وذلك ان القوانين الداخلية قد تخول موظفي الحكومة حق النظر في بعض الامور المتعلقة بحقوق الدول كقواعد الحيـاد والغنائم البحرية واستعادة المجرمين فاذا كانت القوانين الموضوعة من

قبل دول مختلفة بشأن استفادة المجرمين مثلا متشابهة نشأ عن ذلك تعامل عام بين الدول في المستقبل و كذلك القرارات التي تبرمها المحاكم وتتعلق بحقوق السفراء مثلاً اذا كانت متماثلة وتكررت في دول مختلفة فانه ينتج عنها تعامل في الجمعية الدولية ايضاً وهكذا المقررات التي يقررها المحكمون المنتخبون من قبل الدول فانها تكون اساساً للتعامل على الصورة المسطورة و يتضح مما تقدم ان التعامل لا يتكون الا من المعاملات الدولية فقط اما آراء العلماء وافكار مشاوري الحقوق فانها لا تكون اساساً لحصول التعامل لان هؤلاء الاشخاص ليسوا من اعضاء الحكومة

الشرط الثاني يجب ان يتكرر وقوع هذه الاعمال على طرز واحد مدة طويلة

الشرط الثالث يجب ان تصدر هذه الاعمال من جميع الدول لان تكرر عمل واحد من قبل دولة واحدة لا يلجئ الاخرى الى اتباعه

العهود *traités* — العهود من اهم مصادر الحقوق الوضعية وتنقسم الى ثلاثة اقسام الاول العهود الخاصة (*traités particuliers*) وهي التي تعقد بين عدد قليل من الدول والثاني العهود الجامعة *traités collectifs* وهي من جملة العهود الخاصة ولكن عدد المتعاهدين فيها اكثر منهم في العهد الخاص والثالث العهود العامة *traités generaux*

وهي العهود التي تعقد بين عدد غير معين من الدول المتعاهدة وهذا النوع هو الذي يعد مصدراً للحقوق الدولية وتسمى القواعد الحقوقية المستندة الى العهود بالحقوق العهدية droits conventionneles على ان هذه العهود محرومة من خاصة التنفيذ العام التي تميز الحقوق الوضعية عن غيرها لان احكام تلك العهود لا تشمل سوى المتعاهدين فيها كالعهود الخاصة

ولا تعتبر كل العهود مصدراً للحقوق الوضعية بل يختلف ذلك باختلاف مواضيعها ايضاً فالعهود التي تنص على القواعد المتبعة بحكم التعامل لا تعد من مصادر الحقوق الوضعية لانها لم تذكر قاعدة جديدة في العالم الدولي وهي ايضاً لم تبدل شيئاً من ماهية التعامل بل تبقي القاعدة التي ذكرتها من القواعد التعاملية وتنفذ احكامها ولو الغيت تلك العهود وكذلك العهود التي تقتصر على تطبيق احدى القواعد العهدية او التعاملية في قضية معينة لا تعد من مصادر الحقوق الوضعية — ولكن لهذا النوع من العهود فوائد جمة وذلك ان العهد اذا ورد على قاعدة عهدية دل على ان حكمها لا يزال نافذاً وكان حجة خطية على قبول العاقدين لها واذا ورد على قاعدة تعاملية دل على ثبوتها وتأييدها

اما العهود التي تعد مصدراً للحقوق الدولية فهي العهود العامة

كما ذكرنا آنفاً وهي تكون من جهة انجاثها عامة شاملة للجميع ومن جهة طرزها الظاهري واجبة الاتباع لدى الدول كلها وقد اضطرت الدول لوضع هذا النوع من العهود لان ادماج احدى القواعد الحقوقية في عداد قواعد الحقوق الوضعية يتوقف على موافقة جميع الدول عليها فالعهد العام يعقد بدء ذي بدأ بين عدد معين من الدول ولكن هذا العدد لا يكون محدوداً بل يسمح في متن العهد للدول الاخرى بالاشتراك فيه فيصبح العهد عاماً شاملاً للدول جميعها بعد التوقيع عليه ولهذا نرى ان جميع العهود التي يراد بها ادماج قواعد عامة في الحقوق الوضعية اصبحت تعقد منذ نصف القرن التاسع عشر على هذا الطراز كبيان باريز المؤرخ في ١٦ نيسان سنة ١٨٥٦ المعدل لبعض احكام الحروب وبيان بطرسبورج المؤرخ في ١١ كانون الاول سنة ١٨٦٨ المتعلق بالقذائف المنفجرة وعهد برلين المؤرخ في ٢٥ شباط سنة ١٨٨٥ المبين شرائط تملك الاراضي في افريقيا

هل الحقوق الدولية من العلوم الحقوقية

ام من العلوم الاخلاقية

ان بعض المؤلفين لا يعتبرون الحقوق الدولية من القواعد الحقوقية

بل يدخلونها في عداد العلوم الاخلاقية وذلك لثلاثة اسباب اولا لان الضامن العدلي مفقود منها

ثانياً عدم وجود شارع مكلف بسن القوانين الدولية ثالثاً عدم وجود محكمة عدلية تطبق احكام تلك القوانين

واليك تفنيد الاسباب المذكورة

اولا الضامن العدلي : يظن هؤلاء العلماء ان الخاصة الوحيدة التي تميز القواعد الحقوقية عن القواعد الاخلاقية هي الضامن العدلي ان القاعدة المحرومة من هذا الضامن لاتعتبر من القواعد الحقوقية بتة وعلى ذلك يسرعون في الحكم على الحقوق الدولية بانها من القواعد الاخلاقية مع انهم بعيدون عن الصواب في رأيهم هذا لان الحقوق الدولية لاتخلو من ضامن مادي كالضمانة التي تؤخذ عند تفويض قضية مختلف بها الى المحكمين و كالحصار البحري *blocus* والمقاطعة الاقتصادية *Boycottage économique* وخلافها من الوسائط المادية ومع ذلك فان من الخطأ ان يجعل الفرق بين القواعد الاخلاقية والقواعد الحقوقية منحصراً في وجود ضامن عدلي لها او عدمه لان قسماً كبيراً من القوانين الداخلية وبالاخص القوانين الاساسية منها مازالت محرومة من ضامن عدلي في كثير من الامور فالصلات بين القوى العامة في الحكومات و كذلك

القرارات التي تتخذ ضد الحكومة مازالت بعيدة عن قبول ضامن عدلي كما ان اكثر القوانين الداخلية كانت خلواً من الضامن العدلي في العصور الغابرة ولا بدع اذا قلنا ان الضـامن الانساني الكامل *Sanctione humaine absolue* مازال مفقوداً في العالم عَلَى اننا لانكران الضامن العدلي مازال ضعيفاً في الحقوق الدولية بالنسبة لغيرها من الحقوق الاخرى ولكن هذا الضعف لايدعو الى انكار القواعد الحقوقية الدولية بل يستلزم السعي وراء تقويته فعلى رجال هذا العصر ان يسعوا لتقوية ذلك الضامن الضئيل بتأسيس قوة مركزية في الجمعية الدولية التي مازالت في حالة التذبذب عَلَى نحو ما تألفت القوى المركزية في الاقوام التي كانت شعوباً وقبائل وان تحدد سلطة هذه القوة المركزية عند تأليفها كي تنحصر في بعض الشؤون العامة ولا تتجاوزها الى غيرها فتخطو الجمعية الدولية بذلك خطوتها الاولى نحو الوحدة والكمال

ونعود الآن الى بيان الفرق الحقيقي الواجب اعتباره بين القواعد الاخلاقية والقواعد الحقوقية فنقول ان الفرق بينهما حقيقي وظاهر من حيث الماهية والغاية فالقواعد الاخلاقية تنحصر في امور الانسان الباطنية وغايتها السير به نحو الفضيلة والكمال الذاتي تحت سيطرة ضامن معنوي داخلي بحت — والقواعد الحقوقية تتعلق بأمور الانسان

الخارجية وغايتها تعيين مناهج الانسان من وجهة النفع العام تحت سيطرة ضامن مادي خارجي بحت

ومن هنا يتضح لنا ان منشأ القاعدتين الاخلاقية والحقوقية انما هو واحد ولكن القواعد الاخلاقية لاتدخل في عداد القواعد الحقوقية الا اذا كانت ترمي الى تأييد النفع العام فتصبح حينئذ مستعدة لقبول ضامن عدلي وهذا يكفي لاعتبارها قاعدة من القواعد الحقوقية .

فالحقوق الدولية اذن هي من العلوم الحقوقية بلا جدال لانها تشبه القواعد الحقوقية من حيث ماهيتها وغايتها فهي تنظم اعمال الدول الخارجية من وجهة النفع العام للجمعية الدولية وفيها ايضاً استعداد لقبول ضامن عدلي .

ثانياً يظن بعض العلماء ان وجود الحق يتوقف على سن القانون من قبل شارع وهذا الظن باطل ايضاً لان وظيفة الشارع ليست ايجاد الحق بل هي عبارة عن تدقيق العلاقات الموجودة بين البشر وتنظيم الصلات الضرورية بينهم فالقواعد الحقوقية الى منشأها الفطرة البشرية موجودة بذاتها قبل ان تسن القوانين وتعرف الانظمة فكل من النكاح والتصرف والتعهد موجود قبل ان توضع القوانين المدنية للنكاح والتصرف والتعهد وصفوة القول ان القوة الشرعية لم تكن

المصدر الاول للحق ولا يمكن ان يعد فقدانها من الحقوق الدولية دليلا على عدم وجود تلك الحقوق فقد كانت الحقوق الداخلية في القرون المتوسطة تستند الى المواد المتفق عليها بين الامراء والملوك فهل يسعنا انكار وجود الحق في تلك العصور وهل يستغرب بعدئذ استناد القواعد الدولية وهي في بدء نموها الى اتفاق الدول ومشيئتها

ثالثاً يزعم بعض العلماء ان وجود الحق يفتقر الى وجود محكمة تطبق القانون وهو زعم غير صحيح لان المحكمة لاتوجد الحق ولا تبدعه بل تنحصر وظائفها في اعادة النظام الحقوقي الى نصابه فيما اذا اختل ذلك النظام بسبب ما كما ان غاية الحاكم تنحصر في تدقيق القضية المرفوعة اليه ومعرفة الحق في اي جانب هو من جانبي المتخاصمين فعدم وجود المحكمة اذن لايستلزم فقدان الحق لان الحق متقدم والمحكمة متأخرة .

الاصطلاحات الدولية

عبر علماء القرن السادس عشر عن الحقوق الدولية باصطلاح جوس جانسيوم *jus gentium* بالنظر لانتشار حقوق روما في جميع انحاء اوروبا في ذلك العصر مع ان الرومانيين كانوا يقصدون

بالاصطلاح المذكور الحقوق التي تمنح من قبلهم لأهل البلاد الخاضعة لهم كما سيأتي ذلك مفصلا في ابحاثنا الآتية ولهذا فاطلاق ذاك الاصطلاح على الحقوق الدولية الباحثة عن الصلات بين الدول المستقلة غير صحيح

ثم ابان المؤلف زوخ *Zouch* احد علماء الانجليز سنة ١٦٥٠ ان الحقوق الدوليـة ليست حقوق الامم انفسهم بل هي الحقوق التي تنظم العلاقات بين الامم وسماها بـ *jus intergents* وفي اواخر القرن الثامن عشر وضع بنتام *Bentam* العالم الانجليزي لاول مرة اصطلاح *droit international* اي الحقوق الدولية *internationnal law* عوضاً عن الاصطلاح الاول فقبله اكثر العلماء ومع ذلك فان قسماً منهم مازال يعبر عن هذا العلم بـ *droit des gens* وقسماً آخر يسميه بـ (حقوق اوروبا العامة) *droit public de l'Europe* في حين ان الحقوق الدولية اصبحت شاملة لكثير من الدول غير الاوروبية

العلاقات فيما بين الحقوق الدولية
والحقوق الاخرى
(وفيما بينها و بين السياسة)

ان الحقوق الدولية هي من جملة الحقوق العامة كما بينا ذلك في الابحاث السابقة والفرق بينهما هو ان ابحاث الحقوق الدولية تنحصر في تدقيق

العلاقات بين الدول واما بقية علوم الحقوق العامة فانها تبحث عن اوضاع الدول وعلاقاتها مع الاشخاص ومع هذا فان بينهما نسبة واتصالاً قوبين . ان الحقوق العامة الداخلية هي التي تعين سلطة الذين يتكلمون باسم الدولة وتوضح وظائفهم وتؤيد نتائج بعض الاعمال الدولية التي يحتم عَلَى الاشخاص رعايتها — كما ان حقوق الدول تفيد الحقوق الداخلية فوائد جمة في ضمان تطبيق الاحكام الحقوقية والجزائية المبرمة بحق الاجانب — وعهود استعادة المجرمين دليل واضح عَلَى ذلك . اما العلوم الاقتصادية فانها ترشد الدول الى وضع أسس متينة تكفل سير التجارة فيما بينها سيراً حسناً وتحفظ حق الملكية في الصنائع النفيسة والأدب كما انها تردعهم عن الاخلال بشيء من القواعد الطبيعية التي تستند الثروة اليها

ثم ان بين الحقوق الدولية وبين السياسة اتصالات وعلاقات عديدة فالاولى تبحث عن القواعد الحقوقية التي يستند اليها في تنظيم العلاقات الدولية والثانية ترسم الخطط التي يجب اتباعها لاجل الحصول عَلَى نفع الدولة الحقيقي الناشيء عن حضارتها وموقعها الجغرافي ولكن يجب ان تكون قواعد الحقوق الدولية دليلاً للسياسة في اعداد الوسائل المناسبة للوصول الى غايتها لانه اذا كانت السياسة ترمي الى ضمان حاجات الدول المشروعة وجب ان يكون الحق دليلاً لها في جميع

الاوقات . ويمكن حصر الاتصال بين الحقوق الدولية وبين السياسة في الاوجه الثلاثة الآتية

اولاً : ان التعامل وهو من اوسع مصادر الحقوق الدولية يتكون من المعاملات الدولية وهذه المعاملات لاتكون الا بالطرق السياسية فالسياسة وسيلة للحقوق من هذا الوجه كما انها هي الواسطة الوحيدة لعقد المؤتمرات التي تدمج القواعد الحقوقية في عداد القواعد الدولية الوضعية وتحور ما تقضي الحقوق الدرلية بتحويره وتعديله منها

ثانياً : ان السياسة تعين الخطة التي يجب اتباعها في تطبيق احكام الحقوق الدولية بصورة رشيدة فقد تعتدي احدى الدول مثلاً عَلَى حقوق غيرها فيكون للدولة المعتدى عليها الحق في اتخاذ الوسائل الزجرية لدفع هذا الضرر ولكن السياسة ترشدها الى الطريقة النافعة وتبين لها ماإذا كان استعمال الشدة حينئذٍ اوفق لمصلحتها ام السكوت .

ثالثاً : ان السياسة تكون مداراً لضمان العمل بالحقوق الدولية فالاتفاقات المنعقدة بين الدول والمجاملات المتقابلة بينها كل ذلك من الوسائل التي تضمن المحافظة عَلَى قواعد الحقوق الدولية وللتاريخ علاقة قوية بالحقوق الدولية لانه يبحث عن الحوادث التاريخية المتعلقة بحقوق الدول الوضعية وذلك البحث يكون مداراً لانتقاد تلك الحوادث

وتمييز غثها من سمينها . ومن البين ان درس الحوادث الحاضرة لايكفي للتوقي والابتعاد عما يخالف القواعد الحقوقية بل يجب معرفة الوقائع الغابرة للوصول الى هذه الغاية والتاريخ هو الذي يرشدنا الى ذلك

تاريخ الحقوق الدولية

القرون المتقدمة

ان الحقوق الدولية المتبعة في هذا العصر لم تكن معروفة في القرون المتقدمة البتة والسبب في ذلك ان تكون الحقوق الدولية يتوقف عَلَى تحقق المبدأين الآتيين

اولاً : وجود دول متساوية في الحقوق ذات علاقات اجتماعية فيما بينها .

ثانياً : ان تعترف تلك الدول بوجود قانون دولي عام فوق القوانين القومية بحيث يطبق عليها وهي تقصر عن تحويره وفقاً لرغائبها

فهذان المبدئان كانا مجهولين في القرون المتقدمة كل الجهالة لان اعظم حكماء اليونان كأمثال دهموستن *Demosténe* وارسطو *Aristote* كانوا يعتقدون ان الحقوق الطبيعة تنحصر في اليونانيين فقط وان بقية الامم هي اسرى لهم فكيف يعقل بعد ئذان تعترف امثال تلك الاقوام المنكرة للحق الانساني الطبيعي بالحقوق الدولية المتبعة الآن والمبنية عَلَى اساس

جامعة بيرزيت
مركز الحقوق / المكتبة

الحرمة المتقابلة واستقلال الدول التام وقد قوض ذلك التعصب الذميم دعائم العلاقات الدولية في القرون المتقدمة حتى كانت الحروب امراً طبيعياً للبشر وخير وسيلة يتوسل بها الاجبار الخصم على التفاهم والتعارف ولذلك لم تقدم اليونان على عقد الصلات التجارية بينها و بين دولة فارس الا بعد ان تغلبت عليها في حروبها المعروفة . ثم من العجب ان يتخذ بعض العلماء وجود قواعد جوس فيشيال *jus feciale* وجوس جانسيوم *jus gentium* في عصر الرومانيين حجة يثبتون بها وجود فكرة الحقوق الدولية في تلك العصور لان قواعد جوس فيشيال عبارة عن مجموع مراسم كانت تقوم بها طائفة من الرهبان حين عقد الصلح واعلان الحرب تسمى فيشيو *Feciaux* وقد كان هؤلاء الرهبان في كل ادوارهم آلة صماء بايدي رجال السناتو والقناصل يجركونها كيفما شاؤوا وشاءت اهواؤهم ولم ينبئنا التاريخ بان وجود هؤلاء الرهبان كان قاطعاً لدابر الحروب وضامناً لاحترام العهود في بلاد الرومانيين كما يخيل لهؤلاء العلماء . وفضلاً عن ذلك فان الرومانيين الذين نبغ بين ظهرانيهم امثال بابنيين *Papinien* وافريكن *Africain* فاوصلا الحقوق المدنية الى المراتب الاعلى من الرقي لم يعلموا شيئاً مذكوراً عن الحقوق الدولية وليس ذلك لضعف في عقول علمائهم او لنقص في مداركهم ولكن السياسة هي التي

جامعة بير زيت
مركز الحقوق / المكتبة

سدت السبل في وجوه العلماء وكمت افواه الحكماء في تلك العصور لان سياسة الرومانيين كانت ترمي الى غاية واحدة وهي التحكم عَلَى الامم وبسط النفوذ الروماني عَلَى جميع الاقوام ولم تكن عهود الاتفاق التي كانت تعقدها في تلك الايام الا مقدمة للوصول الى هذه الغاية .

نعم كان بعض علماء الرومانيين مثل (شيشرون) يخوضون عباب الابحاث النظرية و يفكرون بتأليف جمعية عامة تضم اليها جميع الدول ولكن تلك النظرية لم تتعد حد القول المجرد فظل الفكر السائد في ذلك العصر هو الفكر القائل بحصر الصلات الحقوقية بين الرومانيين و بين الاقوام الخاضعة لهم والنظر الى باقي الاقوام بعين العداء مع السعي وراء اعداد الوسائل المقتضية لاثارة الحرب عليهم .

اما قواعد جوس جانسيوم *jus gentium* فهي قسم من اقسام الحقوق الرومانية التي كانت تمنحها الاقوام المخادنة لها وينحصر موضوعها في القضايا الشخصية فقط لان الرومانيين جعلوا قوانينهم عَلَى قسمين الاول المتضمن للاحكام التي تطبق عَلَى الرومانيين انفسهم وهو القانون المدني *jus civile* والثاني المتضمن للقواعد التي تطبق عَلَى الاقوام المخادنة لروما وهو *jus gentium* ولذلك لا يمكن اعتبار تلك القواعد دليلاً على وجود الحقوق الدولية في تلك العصور .

القرون المتوسطة

انقرضت الدولة الرومانية في العصر الخامس فقامت البرابرة على انقاض تلك الدولة الفخمة وتبدلت على اثر ذلك المبادئ السائدة في العالم فبعد ان كانت الدولة هي مصدر الحق في القرون المتقدمة اصبح الشخص هو منشأه في القرون المتوسطة وذلك لان البرابرة الذين هم من العرق الجرماني كانوا ميالين الى الحرية الشخصية وشغفين بحب الاستقلال الذاتي بعكس الرومانيين الذين كانوا يعتقدون ان حقوق الانسان الطبيعية هي منحة من منح الدولة . وان لاقيمة للشخص الواحد ولا شأن له . الا ان البرابرة افرطوا في عقيدتهم السياسية حتى صاروا ينظرون الى الاوضاع السياسية والادارية جميعها كعبء ثقيل ملقى على عاتقهم واصبحوا يسعون وراء تمزيق الوحدة السياسية وتشتيت شمل الصلات الاجتماعية بينهم الى ان جاء دور الاقطاع فأربى عدد المقاطعات المستقلة في فرنسا خلال القرن العاشر ؛ على الخمسين وكانت سائرة ايضاً نحو التجزئة والانقسام بقوة وسرعة وكذلك كانت الحال في ايطاليا والمانيا بحيث اصبحت كل بلدة او مدينة فيهما مستقلة استقلالاً تاماً وكانت قاعدة الحكم لمن غلب *Droit du plus fort* هي القاعدة النافذة في طول البلاد وعرضها فالكل يحكم السيف في امره فاما ان يغلب فينال حقه

واما ان يغلب فيقضى عليه ويجرم من جميع حقوقه ومع ذلك فانا نرى من الواجب ان نعترف بأن قواعد الحرية التي استندت الأوضاع الاجتماعية اليها في هذا العصر فكانت السبب الأقوى في تقويض دعائم الاستبداد هي من بنات افكار العصور المتوسطة وان العالم الأوربي كله مدين بحرياته الحاضرة للعرق الجرمني وزد على ذلك ان تلك القرون المظلمة قد ولدت حوادث دولية جديدة وكانت منشأ لتكون فكرة الحقوق الدولية في العالم فاما عوامل تكون تلك الحوادث فهي الحروب الصليبية وتوسع العلاقات التجارية بين الأمم واما عوامل تكون فكرة الحقوق الدولية فهي الوحدة الحقوقية والدين المسيحي وسنبحث عن كل عامل من العوامل المذكورة عَلَى حدة فنقول :

ان الحروب الصليبية قد افادت الحقوق الدولية من اوجه عديدة اولها ان الاوربيين لم يقفوا عَلَى احوال الشرق ولا اطلعوا على حضارة اقوامه الا خلال هذه الحرب وقد اخذوا عن الشرق حينئذ ما طاب لهم من الاخلاق الفاضلة والعلوم والفنون وصاروا بسيرة اقوامه في بلادهم فكان الشرق معلماً للغرب في تلك العصور .

ثانياً : ان اولئك الغربيين اطلعوا اذ ذاك عَلَى دقائق مصنوعات الشرق وعَلَى زرعهم وصنعهم وعرفوا ان الحياة في الشرق خير منها في

الغرب وان اهله يعيشون في راحة وهناء فاولد ذلك حاجات في نفوسهم وسـاقهم لتأسيس العلاقات التجارية فيما بينهم وبين السواحل الشرقية ·

ثالثاً : ان صنف الفرسان *Chevallerie* تألف في القرون المتوسطة ابان الحروب الصليبية وكان لهذا الصنف تأثير كبير في تعديل قواعد الحرب وادخالها في طراز مدني جديد فان التجنب عن الحروب التي لا طائل تحتها وعن تحقير العدو المنهزم والحنث بالايمان هي طرف من القواعد التي وضعها هذا الصنف واتبعها في حروبه وبما ان هؤلاء الفرسان كانوا مقيمين في جميع انحاء اوروبا فان القواعد التي وضعوها اصبحت نافذة في تلك البلاد كلها ولا شك انهم اخذوا هذه القواعد المدنية عن الشرق ابان الحروب الصليبية اذ كان الاوربيون قبل ذلك لا يحجمون عن ايقاع انواع العذاب في مخاصميهم بعكس الشرقيين الذين يعاملون اعدائهم بما تقضي به العدالة ويوحيه اليهم الحق · ان العرب الذين بدأوا في تدوين حقوق الحرب في القرن الثاني عشر قد اكملوه في العصر الثالث عشر وقد بحث عن هذه الحقوق العالم الكبير (*Holzendrott*) في اثره المعروف وبين مالها من المنزلة الكبرى في الحقوق الدولية ولكن من المؤلم انه اعترى هذا الصنف الوهن والانحطاط

قبل ان يتم ما بدأ به فسقط من ذروة مجده واصاب حقوق الحرب ما اصابها من التدهور والتأخر .

اما التجارة فقد توسعت في القرن الثاني عشر لكثرة تبادل الامتعة والبضائع بين الشرق والغرب بسبب الحروب الصليبية وانتقلت المراكز التجارية من ايطاليا « التي توفقت بدء ذي بدأ لحصر التجارة البحرية فى بلادها بالنظر لقربها من الشرق وسهولة اخراج البضائع منهـا » الى البلاد الافرنسية ثم اجتازتها حتى وصلت الى بلاد بريطانيا وقدظلت البحار الشمالية مركزاً للتجارة الالمانية والافرنسية والبريطانية مدة طويلة كما ظل البحر المتوسط مركزاً للتجارة الايطالية وقد اوجب توسع التجارة البحرية عَلَى هذا النمط تدوين التعامل المعتبر في التجارة البحرية واول مجموعة صدرت في هذا الباب هي *Derol d'olerone* نشرت في اواخر القرن الثاني عشر واتبعت احكامها في البحار الشمالية مدة طويلة ثم تلتهـا مجموعه *Le cousnlat de la mer* الباحثـة عن قواعد العرف والتعامل في البحر المتوسط — دونت هذه المجموعة في القرن الثالث عشر وظلت احكامهـا نافذة حتى القرن السابع عشر وكانت اساساً للقواعد المتبعة في البحار حتى اليوم فهذا التوسع التجاري افاد الحقوق الدولية من الاوجه الآتيه :

اولاً — ان التجارة البحرية في دور الرومانيين كانت منحصرة في البلاد الخاضعة لحكومة واحدة فاصبحت في القرون الوسطى شاملة لما بين دول مختلفة واكتسبت بذلك صفة دولية وكذلك اوجب توسع التجارة اتساع موضوعات العهود فبعد ان كانت تدور كلها حول عقد الصلح وتأسيس العلاقات السياسية بين الدول اصبحت تشمل القضايا المتعلقة بالمنافع التجارية فانضمت العهود الاقتصادية الى العهود السياسية القديمة

ثانياً — كان لحكومة الساحل في القرون المتوسطة الحق بان تملك كل ما تقذفه الامواج الى بلادها ولذلك كانت جميع السفن والبضائع التي تلقي بها الامواج في ساحل من السواحل تؤمر اصحابها وتصبح بما فيها ملكاً للغانم ولما كان سكان مدن البلطيك اكثر البلاد تضرراً من هذه الاعمال الغريبة اجمعوا امرهم على عقد اتفاق يفيهم شر هؤلاء المعتدين ويمنع عنهم تسلط الاشقياء من الدانيمرك فاتحدوا في القرن الرابع عشر بعنوان *Ligue hanséatique* وألفوا قوة مركزية وظيفتها تمثيل المدن المؤلفة لهذا الاتحاد تمثيلاً سياسياً والدفاع عن منافعها التجارية تجاه الامراء والملوك واثارة الحرب على المعتدين عليها عند الحاجة فتوسع التجارة هو الذي اوجب هذه الوحدة وهو الذي كان العامل الاقوى في تكون فكرة المنافع المشتركة والتضامن الدولي .

ثالثاً — لما كانت القوة هي الواسطة الوحيدة للوصول الى الحق في القرون المتوسطة كان ينتج عن الخصام الذي ينشب بين رعايا الدول البحرية نتائج وخيمة جداً مثلاً اذا اصاب احد النوتية ضرر ما من نوتي آخر ولم يعاقب المعتدي ولم تُعد الاموال المغتصبة الى المعتدى عليه يحق له ان يعتبر جميع سكان البلاد التي ينتمي اليها المعتدي معاتبين عَلَى عمله فيغتصب صفنهم ويغتنم بضائعهم ويوقع بهم ما يشاء من الاضرار وقد انتجت هذه القاعدة الغريبة في ضمان الحق اللصوصية في البحار واتسعت سلطة هؤلاء اللصوص في القرون المتوسطة حتى صار لها دخل في الحروب الدولية فان قوانين الاقطاع كانت تقضي عَلَى الامراء بتقديم جنود الى ملوكهم عند الحاجة وليس فيها مايجبرهم عَلَى امدادهم بالاساطيل ولذلك اضطرت الدولتان الكبيرتان بريطانيا وفرنسا الى الاستعانة بقوى لصوص البحر اثناء الحروب وهذا مادعا كثيراً من الناس الى التهافت عَلَى اعمار السفن وتجهيزها بالوسائط الحربية وكانت قواعد الحرب المتبعة في تلك العصور تزيدهم رغبة في الامر لان الخصام لم يكن وقتئذ منحصراً في جيوش الدولتين المتحاربتين واساطيلها بل يشمل جميع رعاياهما فيكون ذلك وسيلة للسلب والنهب وفرصة ثمينة للصوص البحر ولكن لما كان الاعتداء عَلَى رعايا الدول غير المحاربة يضر بصالح الدول المحاربة فقد كانت

الدول المتخاصمة تمع اللصوص من كل عمل هو من هذا القبيل فنتج عن ذلك قاعدة الحياد *Neutralité* واضطرت الدول لوضع قواعد خاصة تتبع اثناء الحروب تجاه رعايا الدول غير المحاربة لان التجنب وحده عن الاعتداء على سفن الدول المحايدة لا يكفي لضمان الغاية المنشودة من قواعد الحياد اذ قد تكون بضائع الدول المحايدة في سفن العدو او تكون امتعة العدو في سفن الدول المحايدة فيجب ان تحسم هذه القضية ايضاً ليتيسر وضع قاعدة نافعة مانعة لكل خلاف وهذا ما شغل افكار ذوي العلاقة من الدول في القرن الثالث عشر وبعد اختبار طويل توفقوا لوضع القاعدتين الآتيتين بوضع العمل واضافوهما الى مجموعة - *Cousulat de la mer* وهما : اولاً تغنم بضائع الدول المحاربة ولو كانت في سفن الدول المحايدة — ثانياً لايجوز الاعتداء على بضائع الدول المحايدة وهي موجودة في سفن الدول المحاربة .

ومن هنا يتضح لنا ان توسع العلاقات التجارية بين الأمم اوجب وضع قواعد دولية خاصة وكان من عوامل تقدم الحقوق الدولية في تلك العصور

ولكن الفوائد التي اقتطفتها الحقوق الدولية في القرون المتوسطة لم تتكون فقط من كثرة الحوادث الدولية التي حصلت في تلك القرون

بل كان للوحـدة القانونية والدين المسيحي تأثير كبير في تكون الحقوق الدولية لأنهما كانا العاملين القويين في تكون فكرة الجمعية الدولية التي هي أساس الحقوق الدولية ومنشأها

ان الرومانيين الذين أتمروا وظ ئفهم التاريخية ودوخوا بلاداً واسعة في ادوار الجمهورية توفقوا في هذا الدور ايضاً لنشر لغتهم وتعميم قوانينهم في طول البلاد وعرضها بالنظر لرجحان كفتهم عَلَى غيرهم من الاقوام في الحضارة ولعلو كعبهم في العلوم والفنون ولكن ظل سكان هذه البلاد الواسعة متفاوتين في الحقوق السياسية وقد سعى الملوك بعدئذ لازالة هذه العقبة ايضاً فمنح الامبراطور *Antonin Caracalla* في العصر الثالث الحقوق السياسيه لجميع الرعايا عَلَى السواء فصبحت البـلاد كلها جسماً واحداً تخضع لقانون واحد واوضاعها الادارية والعدلية واحدة ثم انقرضت الحكومة الرومانية وقام مقامها البرابرة فلم يغيرهذا التبديل السياسي شيئاً من قانون روما بل ظل القانون المذكور متبعاً في البلاد كما في السابق وكان العامل الاقوى في بقائه نافـذاً سنين طويلة في اوروبا احترام البرابرة للحرية الشخصية والقوانين الاجنبية وعدم تدخلهم فيها البتة بيد ان هذه الحقوق التي عمت اوربا جميعهـا بقيت عصوراً وهي ممتزجة مع غيرها من قواعد الكنيسة والعرف والتعامل

وقوانين البرابرة القديمة فاصابها من الانحطاط ما اصاب العلم والأدب والفنون جميعها في تلك العصور ودامت هذه الحال حتى القرن الثاني عشر حيث نبغ كثير من العلماء والمفكرين فسعو السعي الحثيث لتجريد حقوق روما عن غيرها من القوانين القديمة وافراغها في قالب علمي جديد فاصبحت القوانين التي نشرها جوستينين في القرن السادس تدرس في القرن الثاني عشر كعلم خاص وغدت حقوق روما القديمة كقانون عام يشمل جميع الاقوام الغربية في القرون المتوسطة وكانت هذه الوحدة القانونيه من اكبر العوامل على ايجاد الوحدة الحقوقية الخادمة لنمو فكرة الجمعية الدولية

ومن العوامل التي قربت بين الاقوام ايضاً الدين المسيحي: لأنا اذا نظرنا الى الاوضاع السياسية في القرون المتوسطة نظرة عميقة رأينا ان الدول الكاثوليكية كانت تؤلف جمعية خاصة بها تستند الى الروابط الدينية ورئيس هذه الجمعية هو البابا الباذل جهده في تنظيم الصلات بين اعضائها وفاقاً لقوانين الكنيسة وكان يوفد السفراء الى دول ايطاليا والمانيا وفرنسا وبولونيا والمجر والدانيمرك للسعي في دوام العلاقات بين المركز الديني والمراكز السياسيه الاخرى ولتقوية الروابط الدينية التي تستند الجمعية الكاثوليكية اليها ولا ريب في ان وجود هكذا جمعية يتألف بها

قسم كبير من الدول يعد خطوة كبيرة في سبيل الرقي الدولي بيد ان هـذه الجمعية لا يمكن اعتبارها كجمعية دولية بالمعنى الحقوقي الحـاضر لاستنادها الى فكرة دينية وخضوعها الى سلطة روحانية رفيعة فالنظريات العلمية الحاضرة تنبذ هـذه الفكرة وتقضي بتأليف الجمعية الدولية عَلَى اساس حقوقي عام يشمل جميع الدول عَلَى اختلاف اديانها ومـذاهبها وهذا ما بدأت الامم تسعى للحصول عليه منذ القرن السادس عشـر كما سنراه في ابحاثنا الآتية

القرون المتأخرة

القرن السادس عشر

ان للقرن السادس عشر منزلة كبرى في تاريخ رقي الحقوق الدولية لأن فكرة الجمعية الدولية تكونت في ذلك العصر بصورة علمية ولما كانت القوة السياسية بمعناها الحاضر مفقودة في القرون المتوسطة لم تكن الصلات السياسية لتجري بانتظام حتى اتى القرن الرابع عشر فطرأ تبدل عظيم عَلَى الاوضاع الداخلية في الدول اذ تقلص ظل الامراء واتسعت سلطة الملوك وخطت الامم خطوة كبيرة في سبيل الوحـدة السياسية في العصرين الرابع عشر والخامس عشر الى ان انتهى دور الاقطاع في القرن السادس عشر عن آخره واصبحت المقاطعات دولاً مستقلة ذات قوة بحرية وجيش

بري وموازنة واحدة . ولا ريب في ان كشف القارة الاميركية في اواخر القرن الخامس عشر سهل السبل للرقي التجاري وكان سبباً لتكون حوادث دولية جديدة حتى اتجهت انظار الدول بعد كشف هذه القارة العظيمة الى سياسة جديدة نسميها اليوم (سياسة الاستعمار *Politique colonial*) واخذت كل دولة تسعى وراء اقتناء مستعمرة تدر عليها الخيرات ولذلك انتج كشف القارة المذكورة قاعدة حرية البحار وقواعد كثيرة تتعلق بكيفية الاستيلاء على الاراض الخالية غير ان سياسة الاستعمار هذه انتجت مشاكل دولية عويصة مما الجأ الدول الى المفاوضة والمراسلة بصورة دائمة كما ان ضرورة التحفظ في التوازن السياسي تجاه العائلتين المالكتين في فرنسا واسبانيا انتجت نفس النتيجة في القرن المذكور . ولما كانت المفاوضات المتوالية والمراسلات المتتابعة تحتاج الى موظفين يقومون بها بدأت الدول تثبت سفرائها بصورة مستمرة في العواصم الأجنبية ولذلك تأسست السفارة الدائمة .

فهذه الامور هي من الحوادث الدولية الهامة ولكن هذا القرن السادس عشر لم يمتز عن غيره في تاريخ رقي الحقوق الدولية الكثرة الحوادث الدولية فيه بل لانه ولد عوامل نزع اللباس الروحاني من الجمعية الدولية القديمة و كساها حلة دينوية جديدة فكان ذلك من اكبر

دعائم الرقي في القرون المتأخرة

والذي سبب الرقي العلمي والتقـدم الفكري في القرن المذكور عاملان قويان احدهما عامل الاصلاح *réforme* وابطاله لوتر *Luther* وقلڤن *calvin* وزونكل *Zuingle* والثاني عامل التجدد *renaissance* الذي حوز كثيراً من النظريات العلمية السابقة. وقد تفرق شمل الوحدة الدينية التي كانت اساساً للجمعية الدولية بعد الثورة الدينية التي نشبت في اوربا وناب مناب تلك الوحدة فكر جديد ملخصه ان الدول كالاشخاص لا تستطيع ان تعيش وحدها ولا يمكن رقيها الا بالتضامن والتعاون المتقابل وبهذا صارت الجمعية الدولية من ضرورات الحيـاة الدولية فاصبحت هذه الجمعية التي كانت خاضعة في القرون المتوسطة الى قوة روحانية سياسية محضة تتألف من دول مستقلة استقلالاً تاماً واستمد مصادر القواعد الدولية دنيوية بحتة منشأها العقل السليم والتعامل الدولي

من القرن السابع عشر حتى الثورة الافرنسية

وضع العالم الهولاندي الكبير غروشيوس *groluis* كتابه الشهير « حقوق الحرب والصلح » في اوائل القرن المذكور وشرح به لاول مرة الحقوق الدولية تشريحاً وافياً ثم تأيد هذا الفكر الحقوقي الجديد بالوثائق السياسية وكان اساساً لعهد ڤستفاليا عام ١٦٤٨

وقد افاد هذا العهد الحقوق الدولية من الاوجه الآتية :

اولاً — ان جميع الدول سوى الحكومة البريطانية قداشتركت في هذا المؤتمر وهي اول مرة لاجتماع الدول من اجل حسم القضايا المشتركة بينها واتخاذ قرارات يجب عَلَى الكل رعاية احكامها مما لم يسبق له مثيل في القرون الغابرة وكذلك وضع في هـذا الاجتماع اساس حسم المسائل العامة في المؤتمرات وبذلك تكونت الجمعية الدولية فعلاً .

ثانياً — ان قبول الدول البروتستانتية في المؤتمر المذكور خلافاً لرأي البابا يدل صراحة عَلَى ان اختلاف الدين لم يكن ولا يكون مانعاً للدخول في الجمعية الدولية .

ثالثاً — انه اعترفت الدول باستقلال دولتي سويسرا وهولاندا *Pays bas* وبذلك برهنت عَلَى ان لاعلاقة للأمور الدولية بالاوضاع الداخلية

ثم انقضى النصف الاول للقرن السابع عشر فبدأت الحقوق الدولية بالانحطاط بعدان كان ينتظر رقيها وتقدمها — والسبب في ذلك الأوضاع السياسية التي وضعت في اوربا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر على اساس «السلطة الاستبدادية» فالملوك حينما ظفروا بالامراء واخضعوهم واحداً بعد آخر واستتب لهم الامر بدأوا يعاملون الناس معاملة الامراء

اياهم في القرون المتوسطة واصبحت سياسة الحكومات تلخص في هاتين الجملتين « البلاد هي ملك خاص للملوك . اوامر الملوك هي القوانين التي يجب اتباعها في البلاد » .

وفي ذلك العهد وضع بوسويه *Bossuet* نظريته المعروفة بالحق الألهي *droit divin* وبدأ يدرسها فقال : ان الملك الحقيقي في الكون هو الله وقد خلق الملوك ليساعدوه في الارض وهو يحكم البشر بواسطتهم ولذلك فقدرة الملوك مستنبطة من القدرة الربانية وهي مقدسة مطلقة لا يجوز انتقادها ولا الانحراف عنهـا قيد شبر » فاتباعاً لهذه النظرية قال لويس الرابع عشر بانه « هو الدولة » وقال لويس الخامس عشر في المجلس النيابي يوم ٣ آذار سنة ١٧٦٦ ما نصه : « ان السلطة منحصرة في شخصي والقوة الشرعية حق من حقوقي وانا الذي اضمن النظام العام» وكذلك وضع فن السياسة لاول مرة في القرن السادس عشر في البندقيه ووضح ماكياويللي *Machiavel* في كتابه البرنس اساس هذه السياسة عام ١٥١٥ فقال « ان احسن الامراء في ادارة شؤون الحكومة من كان منهم قليل الوفاء بعهوده كثير الدسائس والحيل وان الأمير الفطن اذا رأى في ايفاء وعوده ضرراً عليه يتناساهـا ولا يعسر عليه ان يلفق اسباباً تبرر اعماله وتزين اقواله » واستدل على ذلك بالامير « بورجوا»

الذي كان يُسر بقتل السجناء بالسهام واعدام اخصامه بالحيل والدسائس بعد ان يقسم الايمان المغلظة في المحافظة عليهم واتخذه مثالاً لحسن الادارة وقصارى القول ان فن السياسة الذي وضعه اليندقيون كان يستند الى القاعدة الآتية : « الظهور بمظهر الحق والعمل بما يضمن النفع وعدم الالتفات الى غيره »

وقد راجت هذه النظرية في جميع انحاء اوروبا واصبحت الدولة هي الكل في الكل . ولما كان الملك هو الذي يمثلها بشخصه اصبحت الغاية السياسية التي ترمي اليها الحكومات في جميع اعمالها منحصرة في ضمان منفعة الملوك ليس الا فاذا كانت سياسة الدول الداخلية تستند الى نظرية منفعة الامراء (*doctrine de l'interêt du. prince*)

فلا غرو ان يكون الاساس في السياسة الخارجية هو نفس المنفعة ولا شك في ان الملوك الذين يبذلون في الداخل منافع بلادهم في سبيل غاياتهم الشخصية لا يترددون في ان يبذلوها في المسائل السياسية الخارجية وهل يمكن بعدئذ ان تبنى العلاقات الدولية عَلَى اساس مصالح الامم وهل يعقل ان تكون مستندة الى القواعد الحقوقية العادلة . ومن العبث ان يُنتظر من الملك الذي يدوس منافع قومه في سبيل غايته الشخصية

مراعاة حقوق الامم الاخرى واحترامها على ان هؤلاء الملوك الغاشمين كانوا لايألون جهداً في اخفاء اعمالهم الجائرة تحت ستار لطيف ولا يفترون عن اذاعة بيانات خاصة يبررون بها اعمالهم في القضايا السياسية والانكى ان يبحث الساسة حينئذ في رسائلهم عن مكانة القواعد الحقوقية بين الامم وعن الآثار التي وضعها العالم الكبير غروشيوس وهم يتخذون تلك الابحاث وسيلة لاخفاء اعمالهم المستنكرة التي اخترقوا بها حرمة كل قانون ونظام

وكانت الملوك تسعى في المصرين المذكورين لاخضاع البلاد وتدويخ الامصار لان ذلك من اعظم الوسائل التي ترفع منزلتهم وتضمن لهم نفوذاً قوياً في بلادهم ولكن هذا التوسع كان مضراً بصالح الملوك الآخرين ولذلك سادت حينئذ نظرية جديدة في اوروبا وهي نظرية التوازن الاوروبي *théorie d'Equilibre Européen* وغايتها ضمان التوازن بين الحكومات الأوربية واثارة الحروب تجاه كل من يود العبث به.

ان قاعدة التوازن الأوربي التي سنأتي على ذكرها في ابحاثنا الآتية كانت الشغل الشاغل للدول الغربية منذ عهد ڤستفاليا حتى الثورة الافرنسية كما كانت سبباً لكل الحروب التي حدثت في تلك الاثناء فعهد اوترخت الذي عقد عام ١٧١٣ كان نتيجة حرب استمرت اثني عشرة سنة (١٧٠١—١٧١٣) واثيرت لاعادة التوازن الأوربي الذي

اختل برفع فيليب دانجو *Philippe d'Dnjou* حفيد لويس الرابع عشر عَلَى عرش اسبانيا وكذلك عهد باريس وهو برتسبورج اللذان عقدا عام ١٧٦٣ كانا نتيجة حرب استمرت سبع سنوات لمنع تحكم البريطانيين في البحار وردع فردريق الثاني عن مطامعه الأشعبية ·

ثم طرأ في النصف الاخير للقرن الثامن عشر تبدل ظاهر عَلَى كيفية تطبيق قاعدة التوازن السياسي وسادت في اوربا نظرية الاستعاضة (*Théorie des compensations*) فكانت الدول تستعيض من الدولة التي تستولي عَلَى بقعة ارض جديدة بملك آخر لها عملاً بهذه النظرية ولانرى حاجة الى القول بان الحكومات الضعيفة كانت تغلب عَلَى امرها في هذا المعترك كل حين ودامت الحال عَلَى المنوال المذكور آنفاً الى ان نشبت الثورة الافرنسية ·

زمن الثورة الافرنسية

اذا كان عهد ڤستفاليا مقدمة لعصر جديد في حياة الحقوق الدولية فان تلك الثورة العظيمة كانت مبدأ لتاريخ مجيد في رقي الحقوق وتقدمها ان الثورة الافرنسية قلبت الاوضاع السياسية والاجتماعية في اوربا ظهراً لبطن وجعلت المساواة اساساً في جميع المعاملات بحيث تساوى الرفيع والوضيع والأمير والاجير امام قوة القانون · وقد سرت هذه

القاعدة الى العلاقات الدولية كما سرت اليها المبادئ القومية والحرية الشخصية حتى اصبحت منزلة بيان حقوق الانسان في الحقوق الدولية لا تقل عن مكانته الرفيعة في القوانين الداخلية ولم تكن قواعد الثورة الأفرنسية مقيدة بحد من الحدود الجغرافية بل نادى الثوار بحقوق الانسان في جميع انحاء الارض ودعا الأفرنسيون جميع الناس الى رفع لواء العصيان كي يستردوا حقوقهم السياسية المهضومة من المستبدين العاتين ووعدوهم باسداء المعونة اليهم وبذل كل الجهد في سبيل ضمان غاياتهم القومية النبيلة وهذا ما دعا الملوك الى التقارب والتفاهم ليتمكنوا من اخماد نار الثورة في بلادهم واخفات صوت الحق والعدل في اوروبا فنشأت عن ذلك حروب كثيرة ومعارك مهلكة استمرت حتى عام ١٨١٤ وانتهت بسقوط نابوليون الاول عن عرشه وارجاع عائلة البوربون الى مجدها الغابر.

ان الفتوحات الكبيرة التي قام بها نابوليون الكبير غيرت خارطة العالم وبدلت الاوضاع السياسية التي اقرتها الدول في عهد وستفاليا ولذلك شعر الملوك بضرورة تنظيم الحدود الجغرافية والاوضاع السياسية مجدداً فاجتمعوا في مؤتمر فينا سنة ١٨١٤ لتأمين هذه الغاية وقد كان الفكر السائد في هذا المؤتمر هو حفظ التوازن بين الدول وعدم الالتفات الى حقوق الشعوب . وقد اضاعت فرنسا في عهد فينا هذا جميع البلاد

التي استولت عليها بعد عام ١٧٩٢ — واضيف الى بروسيا قسم من سافسونيا — والحقت بها امارة بوزن — واتفقت دول الألمان على تأليف مجلس عام وتأسيس الاجتماع الدولي المعروف بـ (الاجتماع الالماني) *Confédération gcrmanipue* — والحقت البندقية ولومبارديا بالنمسا — واعتبرت اسويسره دولة محايدة وتأسست دولة *Pays bas* من اتحاد دولتي بلجيكا وهولاندا — واستولت بريطانيا على كثير من المستعمرات — واعيدت مدينتا صاوا ونيس الى حكومة ساردينيا.

وقد بحث المؤتمر في قضايا هامة ايضاً تتعلق بتعيين درجات السفراء والغاء الأسر وحرية الملاحة في الانهر المشتركة وسنرى كل ذلك في الابحاث الآتية :

من مؤتمر فينا حتى عام ١٩٢١

ان مؤتمر فينا كان مبدأ لدور مظلم وارتجاع شديد فانه لم تمر عليه اشهر قليلة حتى عقد فرانسوا الثاني ملك النمسا وفردريق الثالث ملك بروسيا والكساندر الاول ملك روسيا يوم ٢٦ ايلول سنة ١٨١٥ العهد المسمي بالعهد المقدس *Saint-aliance* وتعهدوا به ان يتبعوا احكام الدين العيسوي في القضايا الداخلية والخارجية كما تعهدوا قبلاً في عهد شومون *Chaumont* بالمحافظة على التوازن السياسي وتأمين استقلال

الدول ثم انضمت اليهم دولتا بريطانيا وفرنسا في عهد اكس لاشابل *Aix-la-chapelle* عام ١٨١٨ حيث منحوا انفسهم حق الاشراف على الشؤون الاوربية ومراقبة الاعمال فيها وكان جل قصد هذه الكتلة المتحدة المحافظة على مقررات مؤتمر فينا والدفاع عن تيجانهم تجاه الثوار؟ والتوسل بالوسائل الزجرية عند الحاجة لحفظ هاتين الغايتين وعلى ذلك اصبحت قاعدة المداخلة قاعدة اساسية في هذا الدور القاتم وتسلطت الملوك على الامم واضطهدت الاحرار في جميع انحاء اوروبا فعهد لابباخ *Laybach* عام ١٨٢١ خول جيوش النمسا حق الاستيلاء على نابولي لابطال احكام القانون الاساسي الذي وضعته الامة فيها ولاعادة الحكومة الاستبدادية الى ما كانت عليه قبل الثورة التي نشبت في تلك البلاد، وعهد ڤيرون *veron* عام ١٨٢٢ خول الجيوش الافرنسية حق الدفاع عن عرش فرديناند السابع واخماد نار الثورة في اسبانيا. ولكن حياة هذا الظلم لم تكن طويلة — وتدخل الملوك في شؤون الامم لم يستمر كثيراً فقد ارادت الدول المداخلة في شؤون مستعمرات اسبانيا عام ١٨٢٣ فقامت الدولة المتحدة الاميركية في وجههم واحتجت على هذه الاعمال الجائرة ووضع رئيس الجمهورية الامريكية مونرووه نظريته الشهيرة على اثر هذا الحادث ثم نشبت في فرنسا ثورة عام ١٨٣٠ التجت خلع شارل

العاشر الذى ماكاد يستتب له الامر في البلاد حتى بدأ باعمال استبدادية ودخل في عداد دِل الاتفاق المقدس ؟ الذي لم يؤلف الا بقصد اماتة الحرية في فرنسا ولما اسقطته الامة نصبت لويس فيليب عوضاً عنه . وقد كان لهذه الثورة وقع كبير في جميع انحاء اوروبا ومع ذلك لم تجرأ الدول المتفقة عَلَى التدخل في شؤون فرنسا فكانت هذه اول حادثة لم تتدخل الدول بها واصبحت هي المبدأ لقاعدة عدم المداخلة في شؤون الاقوام وقد اراد ملك بروسيا بعدئذ ان يمد ملك هولانده بجيشه حينما ر البلجيكيون عليه فلم ينجح في عمله لممانعة فرنسا له وارادت النمسا ان تساعد البابا عَلَى اخماد نار الثورة التي قام بها سكان مقاطعة رومانيي Romagne فمنعتها فرنسا من ذلك ايضاً واستولت على مدينة انقونة الى ان عدلت النمسا عن رأيها واسترجعت جيوشها من بلاد البابا . ثم قامت ثورة ثانية عام ١٨٤٨ في فرنسا واعلنت الجمهورية بها ولم يمض عَلَى ذلك زمن يسير حتى تبوأ نابوليون الثالث عرش فرنسا ومع ذلك لم تستطع ملوك اوروبا ان تتدخل في هذه القضية مع اعتقادهم بشدة الاضرار التي تلحق بهم من جراء وجود رجل من عائلة نابوليون ملكاً في فرنسا . فهذه الوقائع كلها دلت عَلَى ان احكام الاتفاقين المقدس والخماسي المستندة الى حق المداخلة في شؤون الامم لم تبق سائدة في اوروبا سوى سنين

قصيرة وان مساعي الدول المبذولة في سبيل امانة الحرية ونزع لاستقلال من الشعوب لم تجدهن نفعاً فالثورة الافرنسية تغلبت عَلَى كل اعمال المستبدين واجتازت كل عقبة وضعت في سبيل مبادئها الحرة .

ولنذكر اهم الحوادث التي وقعت بعد هذا التاريخ للوقوف عَلَى سير القواعد الحقوقية ومعرفة درجة تأثيرها في العلاقات الدولية ملخصين كل ذلك في المواد الآتية :

(١) — ان قاعدة التوازن الدولي لم تزل تذكر في القرن التاسع عشر فقد ساعدت دول فرنسا ، بريطانيا ، سارديبيا الحكومة التركية في حرب القريم عام ١٨٥٤ — ١٨٥٦ لاجل الوصول الى هذه الغاية وانعقد عَلَى اثر هذه الحرب مؤتمر باريز ودعيت اليه حكومتا النمسا وبروسيا فاذاعت هذه الدول المؤتمرة بعد ان عقدت الصلح بياناً *déclaration* ينص عَلَى كثير من القواعد البحرية الهامة التي قبلتها اكثر الدول بعدئذٍ واهم المواد التي تضمنها هذا البيان هي اولاً الغاء القاص البحري ثانياً منع اغتنام امتعة الدول المحاربة من سفن الدول المحايدة وامتعة الدول المحايدة من سفن الدول المحاربة ثالثاً الاشتراط في الحصار البحري ان يكون فعلياً .

(٢) — ظهر مبدأ القومية في القرن التاسع عشر فبدل قسماً

كبيراً من مصور العالم في النصف الأخير من ذلك القرن — وتوقفت ساردينيا بمسعى حثيث لنيل بغيتها من الوحدة عام ١٨٧٠ حينما استولت جيوش ڤيكتور عمانوئيل على بلاد البابا وعاصمته واصبحت ايطاليا كلها كتلة واحدة — وكذلك تمت الوحدة الألمانيه في تلك الايام وتوفق السياسي الشهير بيسمارك لتأسيسها بالحديد والدم بعدان قهر النمسا وبين عام ١٨٦٦ وتغلب على الافرنسيين عام ١٨٧١

(٣) — وتأثب الروس والصرب والجبل الاسود فاثاروا الحرب على الدولة التركية عام ١٨٧٥ و بعدان تدخلت بريطانيا في الامر عقد عهد برلين في ١٨ تموز ١٨٧٨ حيث اضاعت الحكومة التركية كثيراً من بلادها فاعترف باماراتي الصرب والجبل الأسود واضيفت بسار بيا الى روسيا والحقت جزيرة قبرص ببريطانيا واصبحت البلغار امارة مستقلة تحت سيادة الدولة التركية واستولت النمسا على البوسنه والهرسك

(٤) — استولت الجيوش البريطانية على مصر في عام ١٨٨٢ بعد حادثة عرابي باشا — وبسطت الحكومة الافرنسية حمايتها على تونس وفاقاً لعهد القصر السعيد المؤرخ في ١٢ مايس سنة ١٨٨١ ثم وسعت هذه الحماية في عهد مرسا المؤرخ في ١ حزيران ١٨٨٣ ووضعت حمايتها ايضاً على ماداغسقار في ١٧ كانون الاول ١٨٨٥ و بدلتها بالألحاق التام في ٨

اغسطس ١٨٩٦ وكذلك اصبحت زنجبار في حماية الدولة البريطانية في ٥ اغسطوس ١٨٩٠

(٥) — وعقد الاتفاق الثلاثي *Trible Aliiance* في فينا بين حكومتي المانيا والنمسا عام ١٨٧٩ ووقعت عليه حكومة ايطاليا عام ١٨٨٢ ثم ذاع امره عام ١٨٨٨ وكان التحاق ايطاليا بهذا الاتفاق ناشئاً عن استيائها من فرنسا لاستيلائها على تونس عام ١٨٨١ وقد تجدد الاتفاق المذكور عامي ١٨٨٥ و ١٨٩١ وهذا مادعا فرنسا الى التقرب من روسيا وعقد اتفاق ودي *entente cordiale* بينهما في ٢٤ تموز ١٨٩١ ثم صبح هذا الاتفاق تحالفاً بعد ان عقد العهد العسكري بينهما في شهر اغسطوس ١٨٩٢ وصدق في كانون الاول واثاني عام ١٨٩٤

(٣٥) — حدث خلاف قوي بين حكومتي الصين واليابان عام ١٨٩٤ من جراء مقاطعة (كورا) ادى الى نشوب الحرب بينهما ففازت اليابان عَلَى الصين في هذه الحرب التي انتهت بعهد سيمونوزه كي *shimonosequie* ودلت عَلَى شدة بأس الجيش الياباني ومبل هذه الامة الى الحضارة والتمدن فدخلت الدولة اليابانية عَلَى اثر ذلك في عداد اعضاء الجمعية الدولية وفتحت ابوابها للتجارة الاجنبية والغت العهود العتيقة ورفعت سلطة القناصل الاجنبية عن عاتق بلادها

(٧)— قامت الثوارات في جزيرة كريد ومقاطعة كليكيا عام ١٨٩٧ فأوفدت الحكومة اليونانية جيشاً الى الجزيرة المذكورة بقيادة الزعيم واصوص واستولت عليها رغم انذارات الدول الخطية لها فنشأ عن ذلك حرب بين الدولتين اليونانية والتركية ففازت تركيا على اليونان ولكن ادركتها الدول الست ونظمت صك العهد بصورة لا تضر بصالح اليونان واخذت على عاتقها تنظيم الامور المالية بها وتأسست حكومة دستورية خاصة في كريد برئاسة المفوض السامي البرنس جورج وفاقاً للعهد الآنف ذكره ولكن هذا البرنس اضطر الى الانسحاب من الجزيرة المذكورة عام ١٩٠٦ لكثرة الثورات التي حدثت بها فارتأت بريطانيا ان تخول حكومة اليونان حق تعيين المفوض السامي في كريد ووافقت الدول الاخرى على ذلك فعين المسيو زائيمس رئيس الوزارة السابق لهذه الوظيفة و باشرها في اول تشرين الاول ١٩٠٦ ولكن كريد ظلت مصدراً للثورات حتى انضمت الى اليونان بعد حرب البلقان عام ١٩١٢

(٨)— في شهر مايس عام ١٨٩٩ عقد مؤتمر لاهاي الاول واشترك فيه مندوبوا اكثر دول اوربا وامريكا وآسيا واستمر حتى شهر تموز من العام المذكور ووضع قواعد كثيرة تتعلق بالحروب البرية والتحكيم الدولي

(٩)— في ١٠ تشرين الاول ١٨٩٩ اي بعد مدة قليلة اعلنت

بريطانيا الحرب عَلَى الترانسفال بحجة انها قصرت في منح الاجانب كل الحقوق الممنوحة للوطنيين ولان الترانسفال لم تعترف بصلاتها الرسمية مع بريطانيا . وقد انهزمت الجيوش البريطانية في بادئ الامر شر هزيمة ولكن كثرة العدد والعُدد ضمنت لها الظفر النهائي فاعلن القائد العام للجيوش البريطانية في بيان بسيط ألحاق الترانسفال والاورانج ببلاده ثم عقد العهد النهائي في ٣١ مايس ١٩٠٢ فاضاعت هذان الحكومتان استقلالهما

(١٠) — في عام ١٩٠٠ فقد الأمن في الصين و بدأت العصابات المسماة بوكسر *boxers* تفتك بالمسيحيين الوطنيين والاجانب عَلَى مرأى من الحكومة وقد قتل سفير المانيا (كاتلر) خلال هذه الوقائع واصبحت السفارات تحت الحصار وحيـاة الموظفين السياسيين في خطر شديد ولذلك اتفقت الدول المتحدة الاميركية والافرنسية والبريطانية والالمانية والنمساوية والايطالية عَلَى تأليف جيش دولي *armée internationale* وايفاده الى بلاد الصين وقد توفق هذا الجيش فدخل بكين عاصمـة البلاد في ١٤ اغسطس ١٩٠٠ وانقذ السفراء والموظفين السياسيين من الموت وعقد عَلَى اثر ذلك في ٧ ايلول ١٩٠١ عهد بين الفريقين والجئت حكومة الصين الى دفع غرامة حربية الى الدول المتفقة

(١١) — في ١٠ شباط ١٩٠٤ نشبت الحرب الروسية اليابانية عَلَى

اثر الاختلاف الشديد الذي حدث بين الدولتين بشأن ملكية مقاطعتي مانشوريا *Manachourie* و كورة *Corée* وانتهت بفوز اليابانيين وانهزام الروسيين وعقد الصلح بينهما في ٥ ايلول سنة ١٩٠٥ في بورتسموط

(١٢)— وفي العام نفسه حصل التفاهم بين الحكومتين الافرنسية والبريطانية ونشأ عنه اتفاق ودي *L'entente cordiale* دون ان يمس بالتحالف الدفاعي المنعقد بين الجمهورية الافرنسية والامبراطورية الروسية وقد كان هذا الاتفاق مقدمة لحسم معضلات كبيرة نص عليها عهد ٨ نيسان سنة ١٩٠٤ المنعقد بين الدولتين المذكورتين والباحث عن شؤون مصر وفاس وافريقيا ومداغسقار وخلافها من البلاد

(١٣) — وفي سنة ١٩٠٦ انعقد مؤتمر الجزيرة المؤلف من الدول الكبيرة في اوروبا وامريكا للنظر في شؤون فاس وانتهى بعقد عهد الجزيرة يوم ٨ نيسان ١٩٠٦

(١٤) — وفي ٢ تشرين الثاني ١٩٠٧ فسخت حكومتا السويد ونروج الوحدة التي تأسست بينهما عام ١٨١٥

(١٥)— في ١٤ حزيران ١٩٠٧ عقد مؤتمر السلم الثاني في لاهاي بناء على دعوة ملك روسيا المعطوفة على طلب رئيس جمهورية الدولة

المتحدة الاميركية فاشترك فيه اربع واربعون دولة وقد بحث المؤتمر المذكور في التحكيم الدولي والحروب البحرية والبرية ·

(١٦) — · في شهر اغسطوس عام ١٩٠٧ وفدت الحكومة الافرنسية جيشاً الى كزابلانكا *Casablanca* لأعادة النظام الى نصابه وانزال العقاب بالمعتدين عَلَى الافرنسيين في فاس وكان ذلك بالاشتراك مع حكومة اسبانيا وفاقاً لعهد الجزيرة المار ذكره ·

(١٧) — · في ٣١ اغسطوس عام ١٩٠٧ عقد عهد بين الحكومتين البريطانية والروسية يتضمن تحديد منطقة نفوذ كل منهما في بلاد فارس وكان ذلك بفضل سياسة ادوارد السابع الرشيدة وعَلَى اثر عقد ذلك العهد تحول الاتفاق الودي بين بريطانيا وفرنسا الى اتفاق ثلاثي *Trible Entente* بين دول روسيا وفرنسا وبريطانيا وكان ضامناً للتوازن تجاه التحالف الثلاثي *Trible Alliance* المنعقد بين دول النمسا والمانيا وايطاليا ·

(١٨) — · في شهر تشرين الاول ١٩٠٨ انتهزت حكومتا النمسا والبلغار فرصة الاضطرابات الداخلية في تركيا فمزقتا عهد برلين ١٨٧٨ وفي ٥ تشرين الاول من العام المذكور اعلن البرنس فرديناند استقلال بلغاريا وملكيته عليها في مدينة طرنوڤا *Tirnova* وفي ٢٦ نيسان سنة ١٩٠٩ اعترفت

الحكومات بهذه الدولة الحديثة وفي ٨ تشرين الاول من السنة المذكورة ضمت حكومة النمسا مقاطعتي البوسنه والهرسك لبلادها و بعد مذاكرات طويلة اعترفت تركيا بهذا الانضمام على شرط ان يبقى لها لواء يني بازار وان تأخذ اربع وعشرين مليون فورونا ٠

(١٩)— في ٤ كانون الاول ١٩٠٨ عقد مؤتمر عام في لندن لتنظيم القواعد المتعلقة بالحروب البحرية واستمر حتى ٢٦ شباط ١٩٠٩ ثم اذاع بيانا يتضمن كثيراً من القواعد البحرية ٠

(٢٠)— ٠ في ٢٩ ايلول ١٩١١ اعلنت حكومة ايطاليا الحرب على تركيا بسبب الخلاف الواقع بينهما بشأن مقاطعة طرابلس الغرب وقد انتهت الحرب بعهد لوزان المؤرخ في ١٨ تشرين الاول ١٩١٢ وتركت المقاطعة المذكورة الى حكومة ايطاليا ثم هاجمت دول اليونان والصرب والبلغار والجبل الاسود الحكومة التركية عام ١٩١٢ وبعد جدال قليل تقهقرت جيوش الترك وخسرت تركيا جميع بلادها في قارة اوروبا حتى اصبح الحد الجديد بينهما يمتد من اينوز الى ميديه وصارت البانيا دولة مستقلة تحت اشراف الدول العظمى في عهد لندن المؤرخ في ٣٠ مايس عام ١٩١٣ ولكن الغانمين لم يتفقوا في تقسيم غنيمتهم فدارت رحى الحرب بينهم ثانية وانضمت رومانيا الى اخصام الحكومة البلغارية الطامعة

وانتهزت تركيا هذه الفرصة فاستولت على مقاطعة ادرنة مع قسم من البلاد البلغارية ثم انتهت الحرب الثانية باربعة عهود الاول عهد بخارست المنعقد بين الدول البلقانية في ١٠ اغسطوس عام ١٩١٣ — والثاني عهد الاستانة المنعقد بين الحكومتين التركية والبلغارية في ٢٠ ايلول ١٩١٣ — والثالث عهد آتنه المنعقد بين حكومتي تركيا واليونان في ٢١ تشرين الثاني ١٩١٣ — والرابع عهد الاستانة المنعقد بين حكومتي تركيا والصرب في ٢١ آذار ١٩١٤

(٢١)— الحرب العامة (١٩١٤—١٩١٨)، اشتعلت نيران الحرب العامة في شهر تموز ١٩١٤ وكان السبب في ذلك مقتل الارشيدوق فرانسوا فرديناند ولي عهد الحكومة النمساوية مع عقيلته ؛ قتله تلميذ صربي يسمى برنشيب *Prinzip* يوم ٢٨ حزيران ٩١٤ في ساراجيفو مركز مقاطعتي البوسنه والهرسك وقد تبين للحكومة النمساوية بعد البحث ان في بلاد الصرب جمعية ثورية عاملة على نزع بعض المقاطعات منها وان الحكومة الصربية راضية عن ذلك وعليه فقد ابلغتها في ٢٨ تموز ١٩١٤ احتجاجاً شديد اللهجة طلبت به بعض امور تنافي سيادة الحكومة الصربية فقبل الصربيون بكثير من مواد الاحتجاج ولكنهم أبوا قبول ما يخل بسيادتهم فلم تقتنع الحكومة النمساوية بالجواب الذي

تلقته في هذا الشأن بل اثارت الحرب عَلَى الصرب بنفس التاريخ المذكور اما الحكومة الروسية فكم يكن في وسعها ان تترك امة ضعيفة لها بها صلة عرقية بين ايدي اقوياء يقضون عَلَى حياتها في برهة قليلة ولذلك سعت اولاً لحسم القضية بالطرق السلمية بناءً عَلَى ايعاز الحكومة البريطانية ولكن فاجئتها الحكومة النمساوية باعلان النفير العام يوم ٣٠ تموز في اربع مقاطعات من مقاطعاتها الجنوبية ثم جعلته عاماً في اليوم التالي ومع ذلك فقد كتب ملك روسيا برقية الى ويلهلم الثاني قيصر المانيا في ٢٨ تموز المذكور طالباً اليه تفويض تلك القضية الى لجنة التحكيم في لاهاي ولكنه لم يجبه عليها بل اتخذت حكومة المانيا اعلان النفير العام في روسيا سبباً للحرب فاضرمت نيرانها في ١ اغسطوس ١٩١٤ الساعة السابعة مساءً وكانت اعلنت في ٣١ تموز الغابر ان بلادها اصبحت في حالة حرب وقطعت جميع علاقاتها مع الدول الاوربية وفاقاً للمادة الثامنة والستين من قانونها الاساسي العام وعلى ذلك اعلن النفير العام في فرنسا يوم ١ اغسطوس ١٩١٤ الساعة الرابعة بعد الزوال وقبل ان يبرح سفر المانيا مدينة باريز ودون أقل اشعار ينبئ باعلان الحرب اعتدى الالمانيون عَلَى حياد امارة لوكسمبورج وفي ٢ اغسطوس وقع اعتداء من جنودهم ايضاً عَلَى اربع نقاط في الحدود

الافرنسية وفي ٣ اغسطوس في الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والاربعين بعد الزوال اعلنت المانيا الحرب على فرنسا بحجة اعتداء الطيارات الافرنسية على خطوطها الحديدية وفي اليوم نفسه طلبت الحكومة الالمانية الى حكومة بلجيكا ان تسمح لها بادخال جيوشها الى بلادها فرفضت هذا الطلب ولذلك اثارت الحرب عليها يوم ٤ اغسطوس الساعة الرابعة ونصف بعد الزوال وانتهكت حرمة عهد لندن المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ١٨٣١ الذي تكفلت الدول به حياد دولة بلجيكا ثم في اليوم نفسه الساعة الحادية عشرة مساءً اثارت بريطانيا الحرب على المانيا انقاذاً لحياد بلجيكا وفي ٦ اغسطوس اذكت النمسا نار الحرب على روسيا وفي ١٢ اغسطوس اوقدتها حكومتا فرنسا وبريطانيا على النمسا وفي ٢٣ اغسطوس اعلنت اليابان باعتبارها حليفة لبريطانيا دخولها في غمار الحرب ضد المانيا وفي ٣١ تشرين الاول اعلنت دول بريطانيا ، فرنسا ، روسيا الحرب على تركيا لاتيانها باعمال عدائية تجاه روسيا وقد اشترك كثير من الحكومات كايطاليا ، ورومانيا ، والدولة المتحدة الاميركية واليونان والبرازيل في الحرب العامة خلال السنين الثلاث ، ١٩١٥ — ١٩١٦ — ١٩١٧ حتى لم يبق على الحياد سوى نذر يسير منها كاسبانيا وهولاندا والسويد ونروج ودانيمركه

واستمرت الحرب حتى عام ١٩١٨ فرجحت كفة الاكثرية على الاقلية وغلب البلغاريون ثم الاتراك ثم النمساويون الى ان تقهقرت الجيوش الالمانية وعقدت الهدنة بين المتحاربين في ١١ تشرين الثاني ٩١٨ (١) واجتمع على اثر ذلك مؤتمر الصلح في باريز وعقدت جلسته الاولى في ١٨ كانون الثاني ٩١٩ .

---

(١) ان خسائر الحرب العامة هي كما يأتي:

	القتلى	الجرحى	المرضى	الاسرى	الموتى من الاوبئة والامراض
فرنسا	١٤٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٤٤٦٠٠٠	.
بلجيكا	٧٦٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	.
بريطانيا	٧٥٠٠٠٠	٢٠٣٢٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	٣٥٩٠٠٠	.
ايطاليا	٤٦٠٠٠٠	٩٤٧٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٦٩٠٠٠	.
روسيا	٦٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	.
اميركا المتحدة	٥١٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٣٣٠٠	.
صربيا	٣٢٠٠٠٠	.	.	٣٣٠٠	.
اليونان	١٢٠٠٠٠	.	.	٧٤٠٠	.
المانيا	٢٠٥٠٠٠٠	٤٢١٦٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠	٦١٦٠٠٠	.
النمسا والمجر	٨٤٠٠٠٠٠	.	.	١٥٠٠٠٠٠	.
تركيا	٨٨٠٠٠	.	٤٠٠٠٠	١٥٦٥٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠

مات منهم مليون

ان هذا المؤتمر الهام قدافترق عَلَى اربع فرق فالفرقة الاولى مؤلفة من مندوبي الدول الخمس العظمى (بريطانيا ، فرنسا ، الدول المتحدة الاميركية ، ايطاليا ، اليابان) وهي التي تدعى لحسم كل قضية ترضع عَلَى بساط البحث في المؤتمر .

والثانية مؤلفة من مندوبي الدول المحاربة [1] ولا يدعى هؤلاء المندوبون الا الى الجلسات التي يكون لابحثها مساس بصالح بلادهم

والثالثة مؤلفة من ممثلي الدول الاربع (بولوني ، او كوانور ، بيرو اورغاي) التي قطعت علاقاتها السياسية مع الدول المركزية خلال الحرب

والرابعة مؤلفة من مندوبي الدول المحايدة والدول التي ستؤلف حديثاً ولا يدعى اولئك المندوبون سوى الى الجلسات التي تتعلق بهم مباشرة وقد ألف في المؤتمر اربع لجنات تسهيلاً للعمل فالاولى لجنة جمعية الامم والثانية لجنة التبعة الحربية والثالثة لجنة التعويضات والرابعة لجنة المرافئ والانهر وقد عقد عَلَى اثر ذلك ثلاثة عهود الاول عهد فرسايل المنعقد مع المانيا في ٢٥ حزيران ٩١٩ والثاني عهد سن جرمن

---

(١) ان الدول المحاربة هي (بلجيكا ، برمز بليا ، المستعمرات البريطانية ، الهند ، الصين ، كوبا ، اليونان ، غواتيمالا ، هايتي ، الحجاز ، هوندراس ، ليبريا نيكاراغو ، بناما ، بولونيا ، البورتغال ، رومانيا ، صربيا ، سيام ، تشيكوسوفاكيا).

Saint germain المنعقد مع النمسا في ٥ ايلول ٩١٩ والثالث عهد نووي Neuilly المنعقد مع بلغاريا في ٢٧ تشرين الثاني ٩١٩

ان عهد ڤرسايل (١) نص على اعادة مقاطعتي الالزاس واللورين بحدودهما الموضوعة عام ١٨٧١ الى الجمهورية الافرنسية مع كل ما فيهما من الاملاك والخطوط الحديدية على ان تكونا خلواً من كل الديون والاعباء المالية والاقتصادية وكذا انتقلت ملكية المعادن الكائنة في وادي السار برمتها الى الحكومة الافرنسية بلا عوض ولا مقابل وفقاً لهذا العهد واما ادارة الوادي المذكور فتفوض الى لجنة ممثلة لجمعية الامم تؤلف من عضو افرنسي وعضو من سكان الوادي على ان لا يكون افرنسياً وثلاثة اعضاء آخرين ليسوا من الالمانيين ولا الافرنسيين — ويوظفون لمدة سنة فقط ويجوز تجديد توظيفهم وينحون عن الوظيفة بقرار مجلس جمعية الامم conseil de la société des nations ولهذا المجلس الحق بتعيين الرئيس لمدة سنة ويسوغ تعيينه مرة ثانية وتستمر هذه الاوضاع خمس عشرة سنة وبعد ذلك يؤخذ رأي الشعب وهو مخير في احد ثلاثة امور اما ان يرجح الاوضاع الحاضرة واما ان ينضم الى فرنسا

---

(١) كتب هذا العهد باللغتين الانجليزية والافرنسية وهو مؤلف من (٤٤٠) مادة وينقسم الى خمسة عشر قسماً وكل قسم مؤلف من فصول عديدة

واما ان ينحاز الى المانيا وعلى جمعية الامم ان تقرر ذلك

وكذلك نص العهد المبحوث عنه على ان المانيا تعترف باستقلال بولونيا بحدودها المنصوص عليها في المادة ٨٧ منه وان تكون دانزيغ *Dantzig* مدينة حرة بحماية جمعية الامم وتقرر ان يستفتى الشعب في قسم من سيليزيا العليا وبروسيا الشرقية وان يترك له الخيار في تعيين مصيره . وكذلك عمل نفس العمل في شيلزويغ الشمالية التي انسلخت عن دانيماركه عام ١٨٦٤ . اما المستعمرات الالمانية فقد تركت الى الدول العظمى لتقتسمها بينها وقبلت المانيا تبعة الحرب والاضرار التي اوقعتها في الحلفاء خلالها وتعهدت باداء ما تفرضه عليها لجنة التعويض من الاموال لقاء ذلك وان تقدم خلال عشر سنوات قدراً معيناً من الفحم الى فرنسا وقد نصت المادة ٢٢٧ من العهد المذكور على ان امبراطور المانيا هو المعاتب عن الاعمال التى خالف بها العهود والقواعد الاخلاقية الدولية اثناء الحرب العامة وتقرر ان يحاكم اما محكمة تؤلف من خمسة حكام يعينون من قبل حكومات بريطانيا، فرنسا، الدول المتحدة الاميركية ايطاليا ، اليابان و تُترك الحق في تعيين الجزاء اليها [1] ونصت المادتان

---

(١) طلبت الدول الى هولانده في بلاغها المؤرخ في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تسليم وليم الثاني اليها فرفضت ذلك في تذكرتها المؤرخة في ٢٣ الشهر المذكور

٢٢٨، ٢٢٩ على ضرورة محاكمة كل من خالف القوانين والتعاملات الدولية المتبعة في الحروب في المحاكم العسكرية ·

اما التدابير التي اتخذتها الحكومات المتحالفة لمنع نشوب حرب ثانية بين الالمانيين والافرنسيس فهي :

اولا جعل الجيش الالماني مؤلفاً من مائة الف جندي منهم اربعة آلاف ضابط فقط والغاء التجنيد الاجباري في المانيا

ثانياً — تحديد الذخائر والمصنوعات الحربية ·

ثالثاً — ابطال مجلس الشورى الحربي العام *état major* والتمارين العسكرية الكبرى *grand manoeuvre* ودوائر التفتير العام ·

رابعاً — الغاء الطيارات العسكرية الغاء باتاً ·

خامساً — تخفيف الاسطول الحربي ·

سادساً — تجريد ساحل الرين الايسر والايمن من السلاح على مسافة ٥٠ كيلو متراً عن النهر ·

سابعاً — الاستيلاء على الساحل الايسر من الرين لمدة خمس عشرة سنة وتنزيل هذه المدة خمس سنوات اذ نفذت احكام هذا العهد ·

ثامناً — ابطال حياد دولة البلجيك وامارة لوكسمبورج ومنع دولة النمسا من الانضمام الى المانيا الا بموافقة جمعية الامم على ذلك ·

ثم تعهدت حكومتا الدول المتحدة وبريطانيا العظمى بمساعدة فرنسا حين اعتداء الالمانيين عليها ووقع مندوبا الحكومتين المذكورتين عَلَى العهد المتضمن لذلك في ٢٨ حزيران ٩١٩ ولكن امتناع مجلس الشيوخ الامريكي من التصديق عَلَى هذا العهد جعله في حكم العدم .

وقد صادقت الدول جميعها سوى الدول المتحدة الاميركية عَلَى عهد فرسايل وتبادل المندوبون النسخ المصدقة في ١٠ كانون الثاني ٩٢٠ في دائرة وزارة الخارجية الافرنسية وجرى العمل باحكامه منذ ذلك اليوم .

لجنة التعويضات (*Commission des reparations*) تألفت لجنة التعويضات وفقاً للمادة ٢٣٣ من العهد للنظر في كل ما يتعلق بامور التعويض الناشئ عن الحرب وهي تضم خمسة اعضاء عن الدول العظمى وعضواً عن حكومة البلجيك وآخر عن حكومة الصرب — ويحق لمندوبي دول امريكا المتحدة ، وبريطانيا وفرنسا وايطاليا والبلجيك ان يحضروا كل جلسة من جلسات اللجنة اما مندوبا اليابان وصربيا فلا يدعيان للاجتماع الاّ في الامور المتعلقة بصالح بلادهما . ويسوغ للدول المعاهدة الاخرى ان توفد مندوبيها الى هذه اللجنة لأجل النظر في القضايا التي لها مساس بمنافع اوطانها ولكن لا يكون لصوتهم اعتبار في القرارات المتخذة بهذه الشؤون . ويجب عَلَى لجنة التعويض ان تسمع اقوال مندوب

المانيا ولكن لا يحق لهذا المندوب ان يشترك في القرارات التي تجبر الحكومة الالمانية عَلَى تنفيذها .

(عهد سن جرمن *Saint germain*) [1] ان هذا العهد عقد بين الحلفاء والنمسا وبين في ١٠ ايلول ٩١٩ ويمكن تلخيص ما احتواه من المواد الهامة بما يأتي :

اولاً — قضى هذا العهد بتمزيق دولة النمسا والمجر تمزيقاً نهائياً [2]

ثانياً — تألف من البلاد التي انسلخت عن النمسا والمجر دول تشيكوسلوفاكيا *Tcheco -- slovaqui* والصرب التي سميت رسمياً بدولة (الصرب والخروات والسلاف *Serbe-Croate-Slovéne*) أو يوغسلاف *yougo -slavie* و بولونيا — واكملت الوحدات القومية في دولتي ايطاليا ورومانيا .

ثالثاً — وزعت ديون الدولة النمساوية السابقة عَلَى الدول التي انشقت عنها .

---

(١) كتب هذا العهد باللغات الافرنسية والانجليزية والايطالية وتعتبر اللغة الافرنسية عند وقوع الخلاف الا في المواد المتعلقة بصك جمعية الامم والاعمال فتعتبر اللغتان الافرنسية والانجليزية معاً وهو مؤلف من ٣٨١ مادة

(٢) ان حكومة النمسا التي كانت تتألف من ٢٨٩٦٠٠٤٠٠٠ شخصاً اصبح سكانها بعد هذا العهد ٦٤٥٠٠٤٠٠٠ منهم ثلاثة ملايين وخمسماية الف مقيمون في العاصمة

رابعاً — منعت الحكومة النمساوية الجديدة من الانضمام الى المانيا قبل ان تسمح لها جمعية الامم بذلك

عهد نووي *Neuilly* (١) انعقد هذا العهد في مدينة نووي على نهر السن *Neuilly - sur - Seine* في ٢٧ تشرين الثاني ١٩١٩ بين الدول المتحالفة والبلغار و يتضمن المواد الهامة الآتية : اولاً التنازل عن تراكيا ثانياً تأليف الجيش البلغاري من ٢٠٠٠٠ جندي فقط ثالثاً اداء مليارين ومايتين وخمسين مليون فرنكاً باسم تعويضات وقد وقع مندوبو البلغار واليونان عَلَى عهد آخر يتعلق بمنح الحرية التامة في الهجرة الى الاقليات في المقاطعات التي تركت خلال سنتين من تاريخ العهد وان تبذل كل منهما المساعدة لمن يود ذلك

عهد سيفر *Sevre* — عقد هذا العهد في مدينة سيفر في شهر اغسطس ١٩٢٠ بين مندوبي تركيا والدول المتحالفة ونص عَلَى ان تبقى الاستانة لتركيا مع بقعة ارض تنتهي في شطالجة في اوروبا و بقعة ضيقة اخرى في آسيا — وتعطي ادرنه وتراكيا مع ادارة مقاطعة ازمير الى دولة اليونان وتستقل ارمينيا وتكلف امريكا بالوصاية عليها = وتستقل فلسطين

---

(١) كتب هذا العهد باللغات الافرنسية والانجليزية والطليانية وهو يتضمن ٢٩٥ مادة

والعراق وكردستان تحت انتداب بريطانيا — وتستقل سوريا وكليكيا تحت الوصاية الافرنسية — وتكون الحجاز دولة مستقلة — وتجعل المضايق دولية تحت اشراف لجنة دولية تمثل لجنة الدانوب — وتضمن جمعية الامم حقوق الاقليات — ويصبح عدد الجيش التركي خمسين الفاً — ويلغى اسطول تركيا الغاءً تاماً — وتوزع ديونها على الدول التي انشقت عنها بنسبة موارد كل منها خلال ثلاث سنوات منذ انقضاء حرب البلقان

ولكن الحكومة التركية امتنعت من تصديق هذا العهد فلم يعمل باحكامه حتى اليوم وما زالت الحرب قائمة على قدم وساق بين الاتراك واليونانيين ولم تعلم نتائجها بعد

اما العهد المنعقد بين الحلفاء والمجر فهو يحتوي على المواد الآتية:

اولاً — تنازل حكومة المجر عن حقوقها في المقاطعات التي انضمت الى دول ايطاليا ، صربيا ، رومانيا ، تشيكوسلوفاكيا .

ثانياً — تعهدها بحماية الاقليات والغاء التجنيد الاجباري وجعل جيشها مؤلفاً من ٣٥ الف جندي فقط

هذه هي اهم الوقائع الحربية التي حدثت خلال القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين وقد بقي علينا ان نعرف العوامل التي سببت رقي

الحقوق الدولية وتقدمها في هذين القرنين فنقول :

اولاً ان الدول التي بدأت تشعر بوجود منافع مشتركة بينها منذ اول العصور المتأخرة قد بلغ هذا الشعور منها في القرن التاسع عشر مبلغاً لم يكن له مثيل في حياة الدول السابقة وأيدت ذلك بالمؤتمرات المتتابعة التي عقدتها في هذا العصر فعهد فينا عام ١٨١٥ نظم الاوضاع السياسية في اوروبا وعهدا باريز سنة ١٨٥٦ وبراين سنة ١٨٧٨ نظاما في الشرق وعهد براين عام ١٨٨٥ بحث عن قضايا افريقيا وعهدا لاهاي سنة ١٨٩٩ و١٩٠٧ وضعا قواعد عامة تتبع في الحروب وتضمن السلم العام من العبث به ولم تقتصر المؤتمرات على المسائل المادية والسياسية فقط بل شملت كثيراً من القضايا المعنوية والاقتصادية ايضاً فقد اشتركت اكثر الدول المتمدنة في العهدين المنعقدين في مدينة برن عامي ١٨٨٣ و١٨٨٦ الباحثين عن قضايا البرق والبريد وحق الملكية في الادب والصنائع النفيسة والحرف — ونظمت الدول في عهد برن الثالث عام ١٨٩٠ كيفية سير السكك الحديدية المشتركة فكل ذلك يدل دلاله صريحة على نمو الشعور المشترك واحساس النفع العام في الجمعية الدولية

ثانياً : كان التعصب الديني عقبة كؤداً في سبيل ادخال الدول

غير النصرانية في الجمعية الدولية نخففت وطأة هذا التعصب في العصر التاسع عشر الى درجة امكن معها قبول الدولتين التركية واليابانية في الجمعية الدولية

ثالثاً ان الثورات السياسية والاجتماعية التي نشبت في جميع انحاء اوروبا خلال القرن التاسع عشر ثبتت دعائم السيادة القومية *Souveraineté nationa* واثبت منافع الشعوب مناب منافع الملوك كما ان توسع الاصول الدستورية والعمل بها في اكثر البلاد المتمدنة جعل للرأي العام سلطة قوية لا يستهان بها . فالرأي العام المستند الى قوة متينة كالصحف اصبح يطلع بسهولة عَلَى المراسلات السياسية والامور المكتومة و يراقب اعمال رجال السياسة عن كثب و يناقشهم الحساب عند الحاجة فهذا الاشراف يلجأ رجال السياسة الى اتباع الحق والعدل في اعمالهم ويجبرهم عَلَى مراعاة الرأي العام في الامور الخارجية

وقد كان لرقي الحضارة وقع كبير ايضاً في تهذيب الاخلاق ورقة الشعور حتى اصبحت الاقوام تشمئز من الاعمال الفظيعة وتنفر من فاعليها وقد دل عهد جنيف الباحث عن كيفية معالجة الجرحى في الحرب وعهد بطرسبورج الذي منع به استعمال القذائف المنفجرة عَلَى هذه العواطف النبيلة التي رسخت في نفوس البشر في ذلك العصر ثم بدأت

قاعدة التحكيم تتقدم رويداً رويداً واصبحت اكثر القضايا الثانوية تحسم بواسطتها واظهر العالم بامره بعد الحرب العامة ميلاً شديداً الى تخفيف التسلح وحسم المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقد جاء في مقدمة عهد ڤرسايل ما نصه :

ترى الدول المتعاقدة .ن من الضروري لتوسيع الصلات والتعاون المتقابل بين الدول ولحفظ السلم العام ان تتوسل بالوسائل التي تكفل لها عدم الخوض في غمار الحرب مرة ثانية وان تكون العلاقات الدولية جلية مستندة الى قواعد العدل والشرف وان تعتبر قواعد الحقوق الدولية منذ الآن كنظام عام تتبعه الحكومات في اعمالها السياسية وان تحترم الدول في علاقاتها مع الاقوام الرشيدة *Peuples organisés* كل الواجبات التي نصت عليها العهود وان توافق عَلَى هذا العهد الذي قضى بتأليف جمعية الامم

وقد نصت المادة الثامنة من العهد المذكور عَلَى ان اعضاء جمعية الامم يعترفون بان دوام السلم يتوقف عَلَى تخفيف التسلح العام الى درجة تكفي لحفظ الامن الداخلي والقيام بالواجبات الدولية ونصت المادة العاشرة منه عَلَى ان اعضاء هذه الجمعية يتعهدون باحترام استقلال الدول الداخلة في عداد اعضاء الجمعية ومنع كل اعتداء يقع عليها —

ونصت المادة الحادية عشرة منه عَلَى ان اعضاء الجمعية المنوه بها مكلفون باتخاذ التدابير الكافلة لتنفيذ هذه التعهدات عند وقوع اعتداء فعلي عَلَى احدى الدول بحيث يعتبر هذا العداء موجهاً على جميع اعضاء الجمعية

وكذلك نصت المواد ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من العهد عَلَى ضرورة تفويض القضايا المتنازع بها الى لجان التحكيم .

ولكن هذا الرقي والتقدم وكل المساعي المبذولة في سبيل منع الحروب لم تقو على جعل العدل والحق سائدين في الجمعية الدولية وذلك لانها كانت وما زالت تستند الى قاعدة الاستقلال التي هي عبارة عن استقلال كل عضو من اعضائها استقلالاً تاماً ناجزاً بحيث لا يرضخ واحد منهم الى قانون عام ولا يعترف بسلطة فوق سلطته فهذا هو سبب الاضطراب في الجمعية الدولية التي لا خلاص لها من الفوضى السائدة فيها الا اذا حورت هذه القاعدة الاساسية المستندة اليها تحويراً يضمن انقاذ الضعيف من مخالب القوى واجراء العدل بين جميع اعضائها على السواء . وترى عصرنا الحاضر عصر التنظيم والتطور لم يقدر حتى الآن عَلَى وضع قاعدة حديثة تنوب مناب قاعدة الاستقلال التي ما زالت اساساً للجمعية الدولية الحاضرة كما ان الروح الجديدة التي كانت العامل الاقوى في تأليف جمعية الامم مازالت في دورها الاول من النشوء ولا

عجب في ذلك لان تحوير الاسس الحقوقية يحتاج الى زمن طويل ومساع كثير . فابطال قاعدة الاستقلال التي لم ترسخ في عقيدة الخلق الا بعد مرور عصر كامل ووضع قاعدة جديدة تنوب منابها ليس بالامر اليسير الذي يمكن الحصول عليه في امد قصير .

ان المبدأ الجديد الذي راج في السنين الأخيرة يستلزم تأسيس قوة مركزية في الجمعية الدولية على نمط الاجتماع الدولي confédération الذي تألف في المانيا وامريكا فكان الخطوة الاولى للوحدة الحقيقية في الدولتين و يقضي ايضاً بوضع قانون عام ذي ضامن عدلي لهذه الجمعية الفخمة . وهو بالوقت نفسه لا يمنع الدول من الحياة الاستقلالية ولا يسلب من الامم نزعاتهم القومية كما هي الحال في الجمعيات القومية فان سيادة الحكومة وسلطتها القوية فيها لم تنزع من الاشخاص حرياتهم وحقوقهم الذاتية وعليه فالنظريات العلمية لا تنافي هذا المبدأ الجديد كما ان النفاق اكثر دول الارض في الحرب العامة وخوض رجالها غمار الموت كتفاً لكتف دليل فعلي على ميل الدول الى النظرية الاخلاقية اكثر من ميلها الى نظرية القوة الممقوتة وزد على ذلك ان المبدأ الجديد هو اقرب المبادئ التي توصلنا الى الغاية المنشودة من تنظيم الجمعية الدولية وانفاذها من الفوضى السائدة فيها الان تحكم دولة واحدة في الامم جميعها امر عسير لا يخلو من المخاطر

والمهالك فقد دلتنا التجارب التاريخية عَلَى ان كل عمل كان يرمي الى التسلط على الامم مالبث ان حبط وخابت مساعي القائمين به تجاه ثبات الاقوام الذين الفوا الحياة القومية منذ ذاق البشر لذتها وعرف قيمتها .

على ان هذا المبدأ الجديد الذي لاينافي النظريات العلمية كما ذكرنا آنفاً مازال يحتاج في تقدمه ورقيه الى معاضدة الرأي العام وتقوية الاخلاق الدولية والسعي الى تنمية الوجدان الدولي العام الذي يضمن للامم احترام القواعد الاخلاقية في علاقاتها وكل ذلك من واجبات العلماء والمجامع العلمية وقد شعرت هذه المجامع بالواجب الملقى عَلَى عاتقها خلال الحرب العامة وبدأ احدها تلو الآخر يسعى في القيام بما يترتب عليه بهذا الشأن وكان المجمع الامريكي للحقوق الدولية في مقدمة الجميع فاذاع في ٦ كانون الثاني ٩١٦ بياناً[1] وضح به حقوق الدول وواجباتها ثم حذا حذوه المجمع

(١) يتضمن هذا البيان الست المواد الآتية : المادة الاولى : لكل قوم حق البقاء والدفاع عن حياته droit d'exister et de conserver son existence ولكن هذا الحق لا يستلزم الاضرار بالدول البريئة التي لم تأت بعمل قبيح ولا يبرر الاعمال التي يقصد بها ضمان البقاء والدفاع اذا كانت بعيدة عن العدالة .

المادة الثانية — لكل قوم حق الاستقلال droit d'independance اي ان له ان يسعى للوصول الى السعادة المنشودة وان يكون حراً في رقيه وتقدمه بدون مداخلة الاقوام الاخرى ومراقبتها عَلَى ان يجتنب في ذلك التدخل

العدلي الدولي union juridique internotionle فنشر بيانا آخر في الموضوع نفسه في ١١ تشرين الثاني ٩١٩ [1] وطرحت هذه القضية

في شؤن الامم والاعتداء على حقوقها الصريحة .

المادة الثالثة — ان كل الامم متساوية في الحقوق .

المادة الرابعة — لكل قوم الحق بتملك اراض محدودة وانفاذ سلطته القضائية فيها من اراض وسكان وطنيين واجانب .

المادة الخامسة — كل قوم ذوي حق يجب على الاقوام الاخرى ان تحترمهم وتحافظ عليهم لان الحقوق والواجبات متقابلة فحيثما وجد حق لفرد ترتب واجب على الآخرين .

المادة السادسة — ان الحقوق الدولية هي دولية وقومية في آن واحد فهي دولية لأنها قانون جمعية الامم ولأنها تطبق في جميع القضايا الحادثة بين اعضاء هذه الجمعية وهي قومية لأنها قانون البلاد الداخلي ولأنها تطبق في القضايا المنحصرة في المواضيع الدولية كغيرها من القوانين الداخلية

(١) يتضمن هذا البيان المقدمة والخمس المواد الآتية :

المقدمة : ان المجمع العدلي الدولي يذيع البيان الآتي معتقداً بضرورة تثبيت حقوق الدول وواجباتها الاساسية في العلاقات الدولية وقانعاً بان هذا البيان سيساعد على تقدم الحقوق الدولية ويسهل اعمال جمعية الامم

المادة الاولى — للدول حق البقاء والدفاع عن حياتها

المادة الثانية — الدول مستقلة والقصد من الاستقلال الرقي والتقدم بحرية تامة دون ن يكون لآية دولة كانت الحق بالمداخلة في سيادتها سواء تجلت تلك السيادة في الامور الداخلية وفي االامور الخارجية

على بساط البحث في الجلسة التي عقدها مجمع الحقوق الدولية في روما في شهر تشرين الاول ٩٢١ ولم يتم امرها فادخلت في برنامج جلسته التالية ولا شك ان التطور الحاضر سيكون مبدأ لتقلبات عظيمة في القواعد الدولية فلننتظر ان غداً لناظره لقريب .

☆☆☆

المادة الثالثة — الدول متساوية امام الحق ولكن حقوق الدول مقيدة بالواجبات التي تقضي عليها باحترام حقوق الدول الاخرى

المادة الرابعة — ان حق كل دولة مقيد بحقوق غيرها من الدول وعلى الدول واجبات متقابلة فيما بينها وتجاه الجمعية الدولية

المادة الخامسة — يجب على كل الدول ان تراعي في علاقاتها الامور الآتية : (ا) حفظ العلاقات الدولية المستندة الى قواعد العدل والانصاف (ب) مراعاة قواعد الحقوق الدولية بدقة كاملة (ج) احترام العهود بعناية تامة (د) انفاذ قرارات لجان التحكيم باخلاص (ه) عدم الخوض في غمار الحرب قبل التوسل بكل الوسائل السلمية الى حسم الخلاف (و) السعي المشترك لمنع الحروب وايقافها (ز) الاشتراك في ايجاد المؤسسات الدولية ووظائفها وما يدعو الى رقيها (ح) مراعاة الرقي المدني والنفع الانساني في عمل الواجبات وانفاذ الحقوق

علم الحقوق الدولية

ان علم الحقوق الدولية هو العلم الذي يرشدنا الى معرفة القواعد الوضعية التي تتألف الحقوق الدولية منهـا — ويدلنا عَلَى كيفية نقدها نقداً نظريا وهو يبحث عن احكام القواعد الوضعية و كيفية استنباطها من مصادرها و يوضح ما غمض من هذه القواعد وما يجب تحويره منها

تاريخ الحقوق الدولية : لم يتكون هذا العالم الا بعـد ان دخلت القواعد الدولية في طورها الجديد واصبحت هي النظام العدلي للجمعية الدولية التي تأسست على المبادي العلمية الحديثة ولذلك لم تكن الآثار التي نشرت خلال القرون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الا مقدمات للحقوق الدولية فابحاثها مقصورة عَلى ذكر القواعد المتبعة بين الدول ابان الحروب و بيان ايفاد السفراء وعقد عهود الاتفاق . وقد اتى العصر السادس عشر فاضاف مؤلفوه الى هـذه الابحاث ابحاثاً جديدة تتعلق بتعيين اقسام الدول وحقوق البحار ولكن كل هذه المؤلفات لم تبحث عن قواعد الحقوق الدولية بوجه عام ولم تمحصهـا تمحيصاً علمياً

وقد اشتهر بين مؤلفي هذا العصر العالم الاسباني يولي سواريز *Suarez* والبيري جينتيلي *Alberi gentil* احد الاساتذة في جامعة اوكسفورد

ولكن الذي نال شرف التقدم في تدقيق القواعد الدولية تدقيقاً علمياً هو العالم الشهير هوغو غروشيوس *Hugo Grotius* وهو واضع اول حجر في اساس علم الحقوق الدولية ولذا لقب بابي الحقوق الدولية وقد قال في اثره *Le père de droit des gene* والصلح ما ملخصه (ان الحقوق الدولية تتألف من الحقوق الطبيعية والحقوق الوضعية ومنشأ الحقوق الطبيعية هو العقل السليم وهذه لا تتبدل بتبدل الزمان والمكان واما الحقوق الوضعية فمنشأها القواعد التي يضعها الانسان بسائق المنفعة ولكن يجب ان لا تكون هذه القواعد مخالفة للحقوق الطبيعية وان تكون منزلتها في الجمعية الدولية تماثل منزلة القوانين الوضعية في الجمعيات القومية .

وقد نبغ في عصر غروشيوس ايضاً العالم الشهير ريشارد زوخ *Richard zouch* احد الاساتذة في جامعة اوكسفورد وقد كان هذا الاستاذ من القائلين بتقديم الحقوق الوضعية عَلَى الحقوق الطبيعية وهو المؤسس الثاني لعلم الحقوق الدولية .

ان آراء هذين المؤلفين متقاربة في اكثر المواضيع الا ان غروشيوس كان ميالاً الى تقديم الحقوق الطبيعية عَلَى الحقوق الوضعية بعكس زوخ فانه كان يرجح الثانية عَلَى الاولى وقد نشأ عن هذا التباين

في الرأي مذهبان مختلفان في الحقوق الدولية.

الاول مـذهب الحقوق الطبيعية *école du droit naturel* والقائلون به يرون ان القواعد لا تكون حقوقية الا اذا وضعتهـا قوة عالية ولذلك لا تصلح العهود والعادات لان تكونا مصـدراً للقواعد الدولية ولا يصح تأليف الحقوق الوضعية منها ولكن بالنظر لحاجة الجمعية الدولية الى قواعد حقوقية تضمن لها النظام والانتظام فهم لا يرون مندوحة عن استنباط هذه القواعد من الحقوق الطبيعية. فالحقوق الدولية على رأى هؤلاء العلماء عبـارة عن جزء من الحقوق الطبيعية تنفذ احكامها في علاقات خاصة.

الثاني مذهب الحقوق الوضعية *l' école du droit positif* والمنتمون اليه يعتقدون بوجود قواعد وضعية في الحقوق الدولية لا علاقة لها بالقواعد الطبيعية البتة وهي تستند الى العهـود والعادات ومنزلتها في الجمعية الدولية لا تقل عن منزلة الحقوق الوضعية في الجمعيات القومية ولكن العلماء المتأخرين شذوا عن آراء واضعي هذا المذهب شذوذاً بيناً فالعالم الالماني موزر *Moser* منع العلماء من تدقيق القواعد الطبيعية ظاناً ان الحقوق الدولية تتألف من الحقوق الوضعية فقط وجعل غاية علم الحقوق الدولية منحصرة في تفسير معنى هذه القواعد وتدقيقها فوضع

الحقوق الدولية في قفص ضيق يتعذر معه تقدم هذا العلم او اصلاح قاعدة من قواعده الفاسدة وقد كان شذوذ هذا العالم بارائه سبباً لظهور مبادئ غروشيوس بعد خفائها وتقدمها ورقيها في النصف الاخير من القرن الثامن عشر وذلك بفضل المؤلفين ڤولف *volff* الالماني وڤتل *vettel* السويسري فالعالم الاول كان يعتقد بوجود قواعد طبيعية في الحقوق الدولية يجب على كل الدول اتباعها ويعترف بالقواعد الوضعية التي تستند الى العهود ويتحتم على عاقديها العمل بها اما المؤلف الثاني فقد صحح كثيراً من نظريات المؤلف الاول ووضع اساس النظريات المتبعة حتى اليوم بقوله ان « الجمعيات الدولية تتألف من دول مستقلة استقلالاً تاماً عليها بعض الواجبات ولها بعض الحقوق ولكن يجب ان لا تمس هذه الحقوق والواجبات المتقابلة استقلال الدول التام .

ولا نغالي اذا قلنا ان الكتاب الذي وضعه هذا العالم باغة افرنسية صريحة مازالت منزلته رفيعة جداً في علم الحقوق الدولية حتى اليوم

ثم ظهر مذهب ثالث في القرن التاسع عشر وهو مذهب الانتقاء *école électique* وضعه العالم بنكر واكمله المؤلف الكبير جورج فره دريق ده مارتنس *Frederic de marlens* ويمتاز علماء هذا المذهب عن غيرهم من الوجهين الآتيين .

اولاً لاتخاذهم القواعد الوضعية اساساً للتدقيق والتنقيد وتقديرهم منزلتها ومكانتها الحقوقية .

ثانياً لاعترافهم بوجود الحقوق الطبيعية في القواعد الدولية واعتبارهم هـذه الحقوق كقسم نظري للحقوق الدولية يجب اتباعه والرجوع اليه لاكمال القواعد الوضعية وتهذيبها

عَلَى ان التبدل الذي طرأ عَلَى المبادئ والافكار في القرن العشرين عامة وبعد الحرب العامه خاصة يدلنـا عَلَى انه سيظهر مذهب جديد في الحقوق الدولية كما قدمناه في القسم التاريخي من هذا الكتاب وكل آت قريب .

الحكماء — بدأ بعض الحكماء بتدقيق الحقوق الدولية منذ اوائل القرن الثامن عشر وهم يعتقدون ان العلاقات الدولية هي من الابحاث التي تتناولها الفلسفة والموضوعات التي تختص بها وقد اصبح كل حكيم ينظر الى القواعد الدولية من حيث مذهبه الفلسفي

فقد قال الحكيم *Kant* (١٧٢٤ — ١٨٠٤) « ان الحرب امر طبيعي يجب ان يقضى عليه وان تقوم مقامه الحالة الحقوقية وان السلم العام غاية شريفة لايمكن الوصول اليها الا بتأليف دولة واحدة في العالم كله تسمى دولة الاقوام *états des nations* فاذا لم نستطع ان نصل

الى هذه الغاية يجب علينا ان ندنو منها و يجب في الحقوق الدولية السعي الى تحقيق هذه الغاية النبيلة » .

وادعي الحكيم فليخت *flichte* (١٧٦٢ — ١٨١٤) ان كل الافراد هم اشخاص الحقوق الدولية ورفض النظرية القائلة بجعل الاشخاص الدولية منحصرة في الدول فقط .

اما الحكيم هيجل *Hegel* (١٧٧٠ — ١٨٣٢) فقد اعترض على افكار الحكيم الاول كان *Kant* وعدها مناقضة لاستقلال الدول — وهو يرى ان القواعد الدولية ليست من القواعد الحقوقية بل هي عبارة عن قواعد مجاملة فقط فالدول تراعي هذه القواعد بقدر ماتقتضي منفعتها لذلك — و يعتقد ايضاً بان الحرب لا تكون بلية بذاتها على الكون بل هي من الشرائط الضرورية لحفظ الحياة المعنوية في البشر وهي كالريح التي تقي البحار من الفساد — وهذا الرأي يذكرنا بما ورد في كتاب مولتكه الذي بعث به الى العالم الشهير بولنشلي *Bluntschli* في ١١ كانون الثاني ١٨٨٠ فقال فيه « السلم الدائم حلم ولكنه حلم قبيح — والحرب عنصر اساسي في نظام العالم الذي وضعه الله و به تتجلى اسمى الفضائل البشرية »

***

القسم الاول

اشخاص الحقوق الدولية

Les sujets de droit intrnational

قبل البدأ في تدقيق نظريات الحقوق الدولية واحكامهـا يجب معرفة من هم اشخاص الحقوق الدولية وقد اوضحنا في ابحاثنا السابقة ان الحقوق الدولية هي قانون الجمعية الدولية والقواعد التي تبحث عن تنظيم العلاقات بين اعضائها ولذلك يهوّن علينا الآن ان نعلم ان الدول انفسها هي اشخاص الحقوق الدولية — ولكن بعض العلماء وفي مقدمتهم العالم الالماني الشهير هفنه ر *Heffter* يدعون ان الملوك والموظفين السياسيين هم ايضاً من اشخـاص الحقوق الدولية بالنظر لكثرة القواعد الدولية الباحثة عنهم — مع ان هذه القواعد لم توضع الا لتحديد وظائف هؤلاء وتعيين منازلهم باعتبارهم ممثلين للدولة التي هي من اشخاص الحقوق الدولية فليس من الصواب اذن اعتبـار ممثلي الدولة اشخاصاً دولية . وكذلك تدعى طائفة اخرى من العلماء ان كل شخص هو من اشخاص الحقوق الدولية لان كثيراً من القواعد الدولية ولا سيما العهود الباحثة عن اعادة المجرمين تتعلق بالاشخاص رأساً ولكن غاب عن فكر هؤلاء العلماء ان هذه العهود انمـا تعقد بين الدول وهي من جملة الحوادث الدولية

كالمعهود السياسية والتجارية فذكر الافراد فيها لا يستوجب ادخالهم في عداد الاشخاص الدولية ·

وصفوة القول أن اشخاص الحقوق الدولية هي الدول انفسها ولكن قد تكتسب بعض المؤسسات واللجان والاشخاص هذه الصفة الدولية بموافقة جميع الدول ورضاها فتصبح من الوجهة العملية كسائر الدول ويعبر عنها بالاشخاص الدولية الصنعية ونذكر من المؤسسات التي اكتسبت هذه الصفة جمعية الامم وديوان العمل الدولي ومن اللجان لجنتا الفونغو والدانوب ومن الاشخاص البابا وسنأتي على ذكر كل واحدة من هذه المؤسسات واللجان والاشخاص في ابحاثنا التالية ·

الدولة *état*

الدولة هي عبارة عن جمعية مقيمة في اراض معينة وخاضعة لحكومة ذات سيادة ولها غاية معينة — فالدوله اذن تتألف من اربعة عناصر :

(ا) — الشعب (ب) — الاراضي التي يقطنها (ج) — الحكومة والسيادة (د) — الغاية ·

(ا) الشعب : كان المؤلفون في الادوار الغابرة يجهدون انفسهم لتعيين العدد الاصغر من الاشخاص الذين يمكنهم تأليف دولة منهم

ولكن القواعد الحقوقية الحاضرة لا ترى ضرورة للخوض في مثل هذه الابحاث بل تكتفي بان يكون عدد شعب الدولة كافياً للدفاع عنها وقادراً على ادارة البلاد من الثروة التي يجنيها اذ لا حياة للجمعيات السياسية التي لم يتوفر فيها هذا الشرط الاساسي .

(ب)— الاراضي : هي من العناصر الاساسية للدولة ولذلك لا تعتبر القبائل الرحل دولة من الدول اما النزاع في قضايا الحدود فلا يكون مانعاً لتكون هذا العنصر ولا يشترط ان تكون البلاد كلها كتلة واحدة فان المستعمرات تعد من اجزاء البلاد ايضاً .

(ج)— الحكومة والسيادة : الحكومة عبارة عن هيئة تقوم بتنفيذ السيادة القومية وتمثل الدولة في امورها الداخلية والخارجية ولا فرق دولياً بين الدول من حيث اشكال حكوماتها .

اما السيادة فهي قوة عالية تعم جميع الاشخاص وحق من حقوق الامة تقوم بانفاذه الحكومة وهي عبارة عن السلطة التامة في عمل كل ما يعود بالنفع على البلاد وبها تمتاز الدول عن غيرها من الاشخاص المعنوية — ثم ان الدولة صاحبة السيادة لها الحرية التامة في انتخاب شكل حكومتها وادارة شؤون بلادها وسن القوانين والانظمة الملائمة لها وبذلك تتجلى سيادتها في الداخل اما في الامور الخارجية فتعرف سيادة الدول

بالاستقلال اي بالمساواة التامة في الحقوق والواجبات مع الدول الاخرى ويظهر ذلك في حرية عقد العهود واعلان الحروب وما شاكلها من العلاقات الدولية ·

وتقسيم السيادة الى قسمين داخلية وخارجية تقسيم غير صحيح بنظر قسم كبير من العلماء لان السيادة قوة عامة لا تقبل التجزئة والانقسام ولكن قد يتبدل شكلها الظاهري بتبدل البيئة التي تنفذ بها فتكون في البيئة الداخلية بطرز الامر والنهي وفي البيئة الخارجية بشكل الاستقلال

ومع ذلك كله نرى دولاً كثيرة لها سلطة داخلية مع انها محرومة من سيادتها الخارجية وليس لها الحرية التامة في عقد العهود واعلان الحروب فالقائلون بوحدة السيادة لا يعتبرون امثال هذه الجمعيات دولاً ولكن قسماً من العلماء ينظر الى هذه القضية من الوجهة العلمية فيقسم الجمعيات السياسية الى قسمين الاول الجمعيات السياسية التي نالت سيادتها الداخلية بموافقة دولة واحدة فهم لا يعتبرونها دولة من الدول كاوستراليا وزيلاندا الجديدة والترانسفال لان اوضاعها الداخلية منحة من منح الدولة البريطانيه وطريقة من الطرق الادارية التي تتخذها لادارة مستعمراتها ادارة حسنة ولها الحق بتحوير هذه الاوضاع متى تريد والقسم الثاني — الجمعيات السياسية التي تستند في استقلالها الداخلي الى عهد

دولي كامارة البلغار قبل ان تفك عن تركيا عام ١٩٠٨ فهؤلاء العلماء يعتبرون هذه الامارة دولة من الدول و يعبرون عن هذه السيادة بالسيادة الناقصة mi-souveraineté

(د)—الغاية : يجب ان يكون للدولة غاية اجتماعية وآمال سياسية ترمي الى حفظ استقلال البلاد وضمان حقوق الاهلين وسعادتهم فعدم تحقق هذا الشرط في الجمعيات العلمية والشركات التجارية مهما بلغت مقدرتها ومكانتها مانع من اعتبارها دولة من الدول ولهذا لم تحرز الصفة الدولية شركة الهند الشرقية التي استمرت حتى عام ١٨٥٨ وكان لها جيش واسطول واستولت على قسم كبير من الهند وادارت البلاد وجبت المكوس والضرائب

القوم *nation*

تضاربت آراء العلماء في تفسير معنى القوم فمنهم من قال ان القوم هو كتلة بشرية تابعة لحكومة واحدة فتخذ الحكومة معياراً لتمييز القوم عن غيره من الجماعات ومنهم من اعتبر اللغة او الدين او الحدود الطبيعية معياراً له و يعتقد فريق كبير من العلماء ان القوم هو كتلة من البشر متحدة في نشأتها وتقاليدها واخلاقها وآمالها وان الروابط التي تؤيد عري الاتفاق بين الاشخاص وتجعلهم قوماً واحداً هي وحدة المفاخر الغابرة والذكرى التاريخية والآمال والغايات

السياسية والتعاون الاجتماعي وهم قانعون ايضاً بان الانسان يخضع لقوة الأموات المعنوية اكثر من خضوعه لقوة الاحياء المادية ولذا كانت ذكري الآلام الماضية والظفر الغابر من اعظم الدواعي التي تقرب بين البشر كما هي الحال في حياة العائلة فان افرادها يجتمعون بتودد زائد ابان الافراح والاتراح وعليه قال ارنست رينان (ان القوم كتلة تاريخية)

ولا شك ان التعاون الاجتماعى والذكري التاريخية والمنافع المشتركة كلها من العوامل التي تقرب بين الاشخاص ولكن يجب ان لا يذهل عن فكرنا ان اللغة والعرق ايضاً هما من اعظم الدعائم في حياة الاقوام وقد دلت الحرب الاخيرة دلالة صريحة عَلَى ميل الشعوب ميلا قوياً الى الروابط العرقية واللغوية فكنا نرى السويسري الافرنسي خلال الحرب العامة يدافع عن القضية الافرنسية بعكس الحال في السويسري الالماني الذي كان يبذل ما في وسعه ليجعل الفوز للالمان فاذا انضمت وحدة اللغة والعرق الى عناصر الوحدة الاخرى في قوم من الاقوام تكون الصلات بين افراده امتن من الصلات في الاقوام الاخرى و يعسر جداً تمزيق وحدته بعد ئذ

***

تقسيم الدول

Classement des états

ان بنية الدولة وشكلها يختلفان باختلاف التقاليد والامال السياسية والطبائع القومية ولذلك ندر وجود دولة تشبه في بنيتها وتركيبها دولة اخري شبها تاما فهذا التنوع في البنية والتركيب دعا المؤلفين الى ان يقسموا الدول الى اقسام مختلفة وتتعلق هذه القضية بالحقوق الدولية من وجهة واحدة وهي معرفة من لهم حق التمثيل السياسي في كل دولة

ويمكن تقسيم الدولة من وجهتين الاولى من حيث شكلها وبنيتها structure والثانية من حيث سيادتها souveraineté

فاما من حيث الشكل والبنية فتقسم الدول الى قسمين : الدول البسيطة états simples والدول المركبة états composés ،

فاما الدولة البسيطة فهي الدولة المتجانسة في داخلها وذات السيادة التامة في شؤونها الخارجية كدول فرنسا ، بلجيكا ، اليونان ، تركيا .

فالمذاكرات السياسية وتصديق العهود هما من حقوق رئيس الجمهورية في فرنسا كما نصت على ذلك المادتان الثامنة والتاسعة من القانون الاساسي المؤرخ في ١٦ تموز سنة ١٨٧٥ — ولكن العهود التجارية وعهود الصلح

وكل عهد يتعلق باموال الخزينة او بحقوق تصرف الافرنسيين في خارج البلاد لا تكون نافذة الا بعد تصديق مجلس الامة عليها وكذلك فان ترك الاراضي والحاقها وتبادل البلاد هي كلها من الامور التي تحتاج الى وضع قانون خاص كما انه لايسوغ لرئيس الجمهورية ان يعلن الحرب الا بقرار من مجلس الامة .

اما في بلجيكا فالمادة الثامنة والستون من قانونها الاساسي المؤرخ في ٧ شباط سنة ١٨٣١ تنص على ان المذاكرات السياسية وتصديق العهود هما من حقوق الملك — ولكن العهود التجارية وكل عهد يتعلق بتحوير الحدود او يلقي على عاتق الخزينة تعهدات جديدة يجب ان يصادق المجلس عليه .

وعقد العهود في اليونان حق من حقوق الملك كما نص على ذلك قانونها الاساسي المؤرخ في ١٦ تشرين الاول سنة ١٨٦٤ — ولكن العهود التجارية والعهود المتضمنة تحوير الحدود وتبديلها او التي تتعلق ببعض مميزات يتوقف انفاذها على قانون خاص ولا تكون صحيحة الا بعد تصديق مجلس الامة عليها .

والسلطان هو ممثل الدولة في تركيا وقد جاء في المادة السابعة من قانونها الاساسي ان اعلان الحرب وعقد جميع العهود من حقوق

السلطان — ولكن العهود التي تتعلق بالصلح والتجارة وترك الاراضي وحقوق الاشخاص الاصلية والعهود التي تستلزم نفقات جديدة لاتكون نافذة الا بعد تصديق المجلس العام عليها (١) .

واما الدول المركبة فهي المؤلفة من دول متعددة يجمعها حاكم واحد او دولة مشتركة ولها اربع حالات :

١ — الاتحاد الشخصي union personnelle : هذا النوع من الاتحاد يتألف من دول متعددة برئاسة حاكم واحد لمدة موقتة على ان لا يستلزم ذلك اتحاد الشخصية السياسية التي تمثل كل دولة من دول الاتحاد لدى عامة الدول بل تبقى كل واحدة منها محتفظة بسيادتها احتفاظاً تاماً — ومن امثلة ذلك الاتحاد المنعقد بين حكومتي بريطانيا العظمى وهانفر ا عام ١٧١٤ على ان يكون ملك بريطانيا رئيساً للدولتين المذكورتين وقد استمر هذا الاتحاد حتى تبوأت الملكة ڤكتوريا عرش بريطانيا عام ١٨٣٨ (٢) ففسخ الاتحاد بسبب اختلاف قواعد الارث في الدولتين

---

(١) المجلس العام مؤلف من مجلسي النواب والاعيان

(٢) ان بعض الدول الاوروبية تعمل بالقانون الذي يرجح الاناث من سلالة الصليبية على الذكور الذين هم من السلسلة الجنبية وبريطانيا في جملتهم فلما ارتقت ڤيكتوريا على العرش البريطاني عملا بهذه القاعدة التي لم تكن نافذة في هانفر فاوجب ذلك فسخ الاتحاد بينهما

وقد اعتبر بعض العلما الهند متحدة مع بريطنيا اتحاداً شخصياً ولكن الحقيقة ليست كما يتوهمون لان الهند مستعمرة من مستعمرات بريطانيا فلا تنفك عنها بوجود ما يوجب انفساخ الاتحاد بينهما .

وكذلك كانت دولة بلجيكا متحده مع دوله الكونغو اتحاداً شخصياً وفقاً للقانون المؤرخ في ٣٠ نيسان ١٨٨٥ واستمر هذا الاتحاد حتى عام ١٩٠٨ حيث انضمت الكونغو الى الدولة البلجيكية واصبحت جزءً من اجزائها — وقصارى القول ان الاتحاد الشخصي الذي لم يبق له مثيل في الاوضاع الدولية الحاضرة كان ينفسخ اما بوفاة الملك او بارتقاء امرأة عَلَى العرش او بانقراض العائلة المالكة في البلاد

ب - الاتحاد الحقيقي union réelle : يتألف هذا الاتحاد من دول متعددة لكل منها قوانين داخلية خاصة بها وتجمعها جامعة سياسيه خارجية تمثل شخصها الحقوقي في علاقاتها مع الدول فالسيادة الداخلية تامة في كل واحدة منها والسيادة الخارجية منسلخة عن كل منها ومجتمعة في سيادتها العامة التي ولدها الاتحـاد وعلى هذا فهي في لداخل دول متعددة وفي السياسة الخارجية دولة واحدة ومثال ذلك اتحـاد اسويد ونروج الذي تقرر في البيان المذاع من قبل شارل الثالث عشر في ٦ اغسطوس ١٨١٥ فقد كانت الحكومتان المذكورتان مستقلتين في شؤنهما الداخلية

استقلالاً تاماً ولكل واحدة منهما قوانين ومجلس نواب ووزارة مسؤولة واما سياستهما الخارجية فقد كانت مندمجة في سياستها العامة وعلى هذا فاعلان الحرب وعقد العهود وايفاد السفراء وقبولهم وما شاكل ذلك من الامور السياسية كلها كانت تعتبر من الاعمال المشتركة التي يعود حق القيام بها الى الملك الممثل للدولتين وقد استمر هذا الاتحاد حتى عام ١٩٠٥ حيث افترقت الدولتان المذكورتان لاختلاف بينهما في الطبائع القومية والآمال السياسية وانتخب البرنس شارل احد اولاد ملك الدانيمرك ملكاً على نروج باسم « هاآقون السابع » وقد اختلف العلماء في تعيين نوع هذا الاتحاد فمنهم من اعتبره اتحاداً شخصياً يزول بزوال الملك ومنهم من اعتبره اتحاداً دولياً مستنداً الى الاتفاق المنعقد بين الدولتين ولكن اكثر العلماء ادخلوه في عداد الاتحاد الحقيقي .

ومن هذه الدول المتحدة دولتا النمسا والمجر فانهما اتحدتا عام ١٨٦٧ على ان يكون امبراطور النمسا ملكاً على المجر وان يكون للحكومة المشتركة مجلس عام *délégation* تعين اعضاؤه من قبل مجلس النواب في النمسا والمجر وان يكون لها وزارات عامة تشرف على اعمالها المشتركة الخارجية والمالية والبحرية والحربية وقد نشأ عن هذا الاتحاد السياسي اتحاد اقتصادي بين الدولتين من مقتضاه توحيد المعاملات التجارية والرسوم

والسكك الحديدية والمسكوكات بين المملكتين واستمر هذا الاتحاد حتى عهد فرسايل عام ١٩١٩ فتجزأت هذه الدولة العظيمة واصبحت دولاً عديدة .

وقد اتضح لنا مما تقدم الفرق بين الاتحادين الشخصي والحقيقي فالاول يحتفظ بالحقوق السياسية الخارجية والثاني يندمجها في السيادة العامة وقد يكون الاتحاد مخلاً بالسيادتين الداخلية والخارجية معاً ويسمى حينئذ الاندماج *union incorporée* فقد انضمت اسقوشيا عام ١٧٠٧ وايرلانده عام ١٨٠٠ على هذا النمط الى الدولة البريطانية واصبحت السيادتان الداخلية والخارجية في هاتين المملكتين مندمجتين في السيادة العامة

(ح) الاجتماع الدولي *confédération d'états* هو اجتماع دول متعددة واتفاقهم اتفاقاً سياسياً لصيانة بعض المنافع العامة المتعلقة بمصلحة كل منها على ان تبقى هذه الدول محتفظة بسيادتها واستقلالها داخلاً وخارجاً وان يكون لكل منها الحق بتأسيس الصلات السياسية مع الدول الاجنبية واساس هذا الاجتماع ان تخضع كل دولة من الدول المذكورة للقرارات التي يتخذها المجلس العام *Diète* الذي يمثل فيه هذا الاجتماع على ان يكون انفاذ هذه المقررات العامة حقاً من حقوق الحكومات المحلية وموافقاً لسيادتها الخاصة ومن هنا يتبين

لنا ان الاجتماع الدولي يستلزم وجود سيادتين مستقلتين الاولى سيادة كل دولة من الدول الداخلة في الاجتماع والثانية سيادة القوة المركزية التي تتألف من وكلاء الدول المجتمعة ومن امثلة ذلك الاتفاق الجرماني المنعقد عام ١٨١٥ في موتمر فينا وسنأتي على ذكره في بحث خاص

وهكذا دولة سويسرة بعد عهد وستفاليا كانت من الدول المجتمعة واستمرت على هذه الحال حتى عام ١٨٤٨ حيث انقلبت الى شكل الاتحاد الدولي

(د) الاتحاد الدولي *fédération* — هو عبارة عن اتحاد دول مختلفة واندماجها ضمن قوة مركزية مستقلة تمثل جميع الدول الداخلة في هذا الاتحاد وتكون السيادة الخارجيـة منحصرة في القوة الاتحادية *pouvoir fédéral* والسيادة الداخلية شـاملة للدول المتحدة والاهلين ويكون للقوة المركزية وسائط زجرية لانفاذ سيادتها في البلاد عند الاقتضاء اما المذكرات وعقد الصلح وايفاد السفراء وقبولهم فكل ذلك حق من حقوق القوة المركزية لا ينازعهـا فيه منازع ولا يسوغ للدول الداخلة في الاتحاد ان تتدخل في مثل هـذه الامور الا بواسطة المندوبين المنتخبين من قبلها لينوبوا عنها في مجلس الاتحاد العام ومن هذه الدول دول امريكا المتحـدة وسويسره والارجنتين

والمكسيك وقولومبيا والبرازيل والمانيا وقد ارادت دول هوندراس ونيكارغوا وصالوادور ان تؤلف منها دولة متحدة باسم (اكبر جمهورية في امريكا الوسطى) ولكن اتفاقها هذا استمر من عام ١٨٩٦ حتى عام ١٨٩٨ فقط ثم فسخ على اثر خلاف شديد قام فيما بينها

الدولة المتحدة الاميركية = *Etats unis* ان اكمل نموذج للاتحاد الدولي هو شكل الدولة المتحدة الاميركية فقد كانت هذه الدولة اجتماعاً دولياً عام ١٧٧٦ ثم انقلبت الى اتحاد دولي وفقاً لقانونها الاساسي الذي وضع في ١٧ ايلول ١٧٨٧ وما زال متبعاً مع تبدلات طفيفة حتى اليوم فالحكومة المركزية في الدول المتحدة الاميركية لها سلطة التنفيذ والتشريع مع السلطة العدلية اما سلطة التنفيذ فهي موكولة الى رئيس الجمهور وهو ينتخب لاربع سنوات من قبل الشعب الاميركي على النمط الآتي : ينتخب سكان كل مقاطعة من المقاطعات بالتصويت العام *suffrage universel* عدداً من المنتخبين الثانويين يساوي عدد المبعوثين واعضاء مجلس الاعيان وهؤلاء المنتخبون الثانويون ينتخبون رئيس الجمهور وقد بلغ عددهم في الانتخاب الاخير ٤٧٦ منتخباً ثانوياً .

واما سلطة التشريع فهي مفوضة الى مجلسي الامة والاعيان

وينتخب اعضاء المجلس الاول الممثل للشعب بالتصويت العام مباشرة من قبل الامة الاميريكية جميعها لمدة سنتين ويؤلف مجلس الاعيان الممثل للحكومات من عضوين ينتخبهما مجلس التشريع في كل دولة من الدول المتحدة لمدة ست سنوات .

والسلطة العدلية معطاة لمحكمة عالية Cour suprême مؤلفة من حكام يعينهم رئيس الجمهور ووظيفتها تدقيق القوانين الموضوعة من قبل الحكومات المتحدة والحكم ببطلان ما كان منها مخالفاً للقانون الاساسي والنظر في الدعاوي المتعلقة بتنفيذ احكام القوانين التي تسنها القوة المركزية — وحسم الدعاوي التي لا يسوغ لاحدى الدول المتحدة البت بها كالدعاوي الناشئة عن العهود المنعقدة مع الاجانب والدعاوي المقامة على الدولة المركزية او الدول الاجنبية وكذلك هي تدقق الدعاوي الحادثة بين الاشخاص المنتمين الى دول مختلفة من دول الاتحاد — والدعاوي المقامة عَلَى رجال السياسة .

اما التمثيل الخارجي لدى الدول واعلان الحرب وعقد العهود وايفاد السفراء وقبولهم فكل ذلك حق من حقوق رئيس الجمهور ولا يجوز لاحد اعضاء الاتحاد ان يعقد العهود مع عضو آخر ولا مع دولة اجنبية البتة ولا بد من موافقة مجلس الاعيان عَلَى تعيين القناصل أو الموظفين

السياسيين وعقد العهود السياسية اما العهود التجارية والعهود التي تقضي بتعديل قانون من القوانين او بوضع عبيء جديد على الخزينة فيجب ان يوافق عليها مجلس المبعوثين وكذلك فرئيس الجمهور هو المكلف بادارة السياسة الخارجية ولكن تحت اشراف لجنة الامور الخارجية *Comité des affaires etrangéres* المنتخبة من قبل مجلس الاعيان!

سويسره : كانت هذه الدولة بشكل الاجتماع الدولي حتى عام ١٨٤٨ ثم حذت حذو الدول المتحدة الاميركية وابدلته بالاتحاد الدولي في العام المذكور مع بعض قيود وشروط وقد جرى تعديل قانونها الاساسي لآخر مرة عام ١٨٧٤ واصبحت مؤلفة من ٢٢ ناحية وفي كل منها قوى قانونية وعدلية وتنفيذية تقوم بجميع الاعمال التي لم تكن من وظائف الدولة المركزية .

وللحكومة المركزية المقيمة في مدينة برن *Berne* قوة تشريعية وتنفيذية وعدلية . فالقوة التشريعية مفوضة الى مجمع عام *diète* مؤلف من مجلسين مجلس الامة *Conseil national* ومجلس الدول *Conseil des états* فاعضاء المجلس الاول ينتخبون بالتصويت العام من قبل الشعب السويسري وذلك لمدة ثلاث سنوات وهو ممثل الامة واعضاء المجلس الثاني ينتخبون من قبل مجلس الاهلين في كل ناحية

من النواحي التي تؤلف سويسره منها عَلَى ان يكون لكل ناحية عضوين وذلك لمدة خمس سنوات وهو ممثل الدول ·

والقوة التنفيذية موكولة الى مجلس الاتحاد *conseil fédéral* وهو يؤلف من سبعة اعضاء ينتخبهم المجمع العام *diéte* لمدة ثلاث سنوات ورئيسه هو رئيس الجمهورية في سويسره وينتخب لمدة سنة واحدة ولا يجوز انتخابه مرة ثانية ·

والقوة العدلية معطاة لمحكمة الاتحاد *Tribunal fédéral* ومركزها مدينة لوزان *Lausanne* وتؤلف من دائرتين في كل منها سبعة اعضاء ووظيفتها حسم الخلاف الذي يقع بين النواحي والنظر في قضايا استعادة المجرمين ·

والتمثيل السياسي حق من حقوق الحكومة المركزية كما ان اعلان الحرب لاجل المحافظة على الحياد السويسري وعقد الصلح وايفاد السفراء وقبولهم من وظائفها ايضاً ·

قلنا ان دولة سويسرا اتبعت في ادارتها شكل الاتحاد الدولي مع بعض قيود وشروط ذلك لان كل ناحية من نواحيها تستطيع ان تعقد العهود غير السياسية بعضها مع بعض ولكن يجب اعلام الحكومة المركزية بما يكون بحيث يمكنها ان تمنع انفاذ تلك العهود فيما اذا كانت

تتضمن مادة مخالفة للقانون الاساسي و يحق للنواحي ايضاً ان تعقد العهود مع الدول الاجنبية عَلَى ان تكون مواضيعها منحصرة في الامور الاقتصادية وقضايا الشرطة وما يتعلق بحقوق الجوار فقط .

آلمانيا : ان اوضاع الدولة في المانيا تبدلت اربع مرات متتابعة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين ففي عهد فينا ١٨١٥ تألف الاجتماع الجرماني — ثم ابطل عام ١٨٦٦ وناب منابه اجتماع الدول الشمالية في المانيا — ولم يمض عَلَى ذلك امد طويل حتى تألفت الوحدة الالمانية عام ١٨٧١ واصبحت البلاد كلها خاضعة لسلطة دولة واحدة عَلَى نمط الاتحاد الدولي *fédération* ثم طرأ على هذا الشكل الاخير تبدل ايضاً على اثر الثورة التي نشبت في المانيا في شهر تشرين الثاني عام ١٩١٨ عقب الحرب العامة .

الاجتماع الجرماني المؤلف عام ١٨١٥ : تألف هذا الاجتماع من ٣٩ دولة منها دولة واحدة كبرى وخمس سلطنات *royaumes* وسبع دوقات كبيرة *grands duchés* وعشر دوقات *duches* واثني عشرة امارة *principaulés* واربع مدن حرة *villes libres* .

وكان بعض الدول المذكورة داخلاً في الاجتماع الجرماني من اجل بقعة من اراضيه فقط فهولاندة مثلا لم تنتم الى هذا الاجتماع الا

من اجل مقـاطعتي لوكسمبورج ولمبورج *Limborg* ودانيمركة لم تدخله الا من اجل دوقة ألب *elbe* ومقاطعات شلزويغ وهولشتاين ولوانبورج *Lauenbourg* .

والرئيس الدائمي لهذا الاجتماع هو ملك النمسا وممثله مجمع عام *diéle* يلتئم في مدينة فرانقفورت *Francfort* وهو مؤلف من سبعة عشر عضواً يعينون من قبل حكوماتهم والدول الصغرى تجتمع اثنتين وثلاثاً كيما تعين عضواً واحداً ينوب منابها في المجمع العام الذي يشبه مجلس المندوبين السياسيين من كل الوجوه ولا تكون قرارات هـذا المجمع نافذة على الدول المجتمعة ما لم تعلنها كل دولة منها في بلادها وهذا الاجتماع لا يمس باستقلال الدول المجتمعة ولا بسيادتهـا فلكل منها الحق في تنظيم الجيوش وايفاد السفراء وعقد العهود ولكن لا يجوز لها ان تعقد مع دولة اخرى اتفاقاً ينافي عهد الاجتماع او يخل بامن الدول المجتمعة

ودام هذا الحال حتى اشتبك القتال بين النمسا وبروسيا من جهة والدانيمرك من جهة اخرى وانتهت الحرب بتسليم دوقة الب ومقاطعات شلزويغ وهولشتاين ولوانبورج الى الدولتين الالمانية والنمساوية ولكن لم يمض على ذلك ردح من الزمن حتى دارت رحى الحرب بين النمسا وبين البروسيين وكتب الظفر للفريق الثاني وعقد عهد براغ بينهما في ٢٤

اغستوس ١٨٦٦ ثم تبدلت الاوضاع الدولية في المانيا على اثر ذلك

اجتماع الدول الشمالية في المانيا عام ١٨٦٧ : ان الاجتماع الدولي الجديد تألف من الدول الكائنة شمال نهر المن *Mein* برئاسة بروسيا وطردت النمسا بعد ذلك من المانيا طرداً ابدياً وكان هذا الاجتماع اكثر رصانة من الاجتماع الجرماني — ويمثله عنصران اساسيان في العاصمة وهما مجلس الاتحاد *consail fédéral* والرايشتاخ *Treichstagte* فالاول يشبه في بنيانه المجمع العام الجرماني *diète* ويؤلف من ثلاثة واربعين عضواً سبعة عشر منهم مندوبو بروسيا والثاني مجلس نيابي ينتخب أعضاؤه من قبل الاهلين بالتصويت العام — ورئاسة الاجتماع موكولة الى بروسيا التي لها وحدها حق التمثيل السياسي لدى عامة الدول اما الدول الجنوبية (هس ، باد ، ڤورتنبرغ ، باڤيرا ،) فكانت مستقلة استقلالاً تاماً ولكن هذا الاستقلال بالاسم والرسم لانها كانت مرتبطة مع بروسيا بعهد دفاعي واعتدائي يقضي عليها بجعل قواها العسكرية منقادة الى بروسيا .

الدولة الالمانية عام ١٨٧١ : تمت الوحدة الالمانية منذ حوادث ١٨٧٠ — ١٨٧١ بحيث تلائم منافع بروسيا اكثر مما تلائم منافع غيرها ونودي في ڤرسايل بكيليوم الاول امبراطوراً على المانيا يوم ١٨ كانون

الثاني ١٨٧١ . وقد اكمل القانون الاساسي العام في ١٦ نيسان ١٨٧١ وهو يتضمن الاقسام الخمسة الآتية : الاول الاراضي . الثاني رئاسة الدول لمتحدة . الثالث رئاسة الوزارة . الرابع مجلس الاتحاد . الخامس الرايشتاخ *Réichstag*

الأول الاراضي — ان الاراضي تشمل جميع البلدان الالمانية حتى مقاطعة الالزاس واللورين وقد كان لتلك المقاطعة حالات خاصة بها لانها لم تكن دولة بل اعتبرت من المقاطعات الخاضعة للحكومة المركزية وفي رأسها حكومة يعينها الامبراطور ولها مندوب في مجلس الرايشتاخ ولكن لا ممثل لها في مجلس الاتحاد ثم عدلت هذه الاصول في السنين الاخيرة ونظم قانون اساسي خاص بها فاصبح لها ثلاثة مندوبين في مجلس الاتحاد ولها مجلسان احدهما منتخب والثاني تعين اعضاؤه من قبل الامبراطور الذي يعين حكومة المقاطعة دائماً

الثاني رئاسة الدول المتحدة — ان هذه الرئاسة مفوضة الى ملك بروسيا الملقب بامبراطور المانيا و ينتقل التاج من الآباء الى الابناء وفقاً لقواعد الارث المتبعة في بروسيا والامبراطور يمثل المانيا في علاقاتها الخارجية لدى عامة الدول و يوفد السفراء الى البلاد الاجنبية ويقبل سفراء الدول الاخرى و يعقد العهود ولكن يجب عليه ان يأخذ موافقة

مجلس الاتحاد عَلَى اثارة الحرب — الا اذا اعتدى العدو عَلَى الحدود — وعَلَى العهود التي تعم جميع البلاد المتحدة كعهود الجمارك ولا يجوز تنفيذ هذا القسم من العهود الا بعد تصديق الرايشتاخ عليها

الثالث رئاسة الوزارة — ان رئيس الوزارة هو العضد الاول للامبراطور وذو السلطة الواسعة في البلاد لانه يتولى رئاسة مجلس الاتحاد مع رئاسة وزارة بروسيا في آن واحد ويوقع التوقيع الثاني *contreseing* عَلَى كل اوراق الامبراطور و يتحمل كل تبعة الدولة وهو يعين من قبله ولا يفتقر الى ثقة المجلس

الرابع مجلس الاتحاد او البوندسرات *Pundesrat* — يترأس هذا المجلس رئيس الوزارة و يؤلف من مندوبي الحكومات الالمانية المتحدة ولكل حكومة صوت واحد على الاقل في المجلس ولبعضها اكثر من ذلك فلبروسيا ١٧ صوتاً ولباڤيرا ٦ اصوات

ولهذا المجلس مميزات متعددة ومتنوعة فهو يشارك الرايشتاخ في وضع القوانين و يتدخل في تنظيم تنفيذها وفي اعلان الحرب عَلَى الدول الاجنبية وهو في الوقت نفسه محكمة عليا تحسم الخلاف الحادث بين الدول المتحدة .

الخامس الرايشتاخ — هو مجلس نيابي مؤلف من نواب الامة

الالمانية المنتخبين بالتصويت العام مباشرة عَلَى اساس نائب واحد لكل مائة الف شخص [1] وسلطة هذا المجلس تشريعية بحتة فهو يصدق القوانين ويدقق الميزانيات

الدولة الالمانية عام ١٩١٩ — ان هزيمة الجيوش الالمانية قبل الهدنة قد سببت الثورة في طول البلاد الالمانية وعرضها فنشأ عن ذلك ابطال الملكية في الامبراطورية وفي الدول المتحدة جميعها. وقد وضع مجلس المؤسسين الملتئم في مدينة ڤايمار *weimar* على اثر ذلك القانون الاساسي الجديد واتمه في ١١ اغسطوس ١٩١٩ وهو يتضمن مائة واحدى وثمانين مادة نلخص احكامه ما يأتي :

تبقى الدولة الالمانية الجديدة دولة متحدة كالدولة السابقة ولكن تمتاز عنها بالمميزات الآتية :

«١» تكون الوحدة اقوى مما كانت عليه في الدولة السابقة وتلغي كل المميزات الخاصة وتصبح الدول «قاطعات او ممالك *pays* يمثلها مندوبون في مجمع عام يُسمى رايشرات *Reichsrath* وهو مجلس ثانوي يدقق القوانين التي يرفعها اليه مجلس الامة كمجالس الاعيان في الدول

---

(١) كان لبروسيا وحدها ٢٣٦ نائبًا من ٣٩٧ نائبًا في المجلس بالنظر لكثرة نفوسها اذذاك

الاخرى بخلاف البوندسرات الذي كان يمثل مع الامبراطور اعظم سلطة سياسية في البلاد وقد توسعت سلطة الحكومة المركزية فاصبحت تعم قضايا الجندية . والبرق والبريد والهاتف « تلفون » والسكك الحديدية والسفن البحرية والمعادن والضمانات والملكية الادبية الى غير ذلك من الامور الهامة

« ب » نص القانون الاساسي الجديد على انه لا يحق لمملكة من الممالك الالمانية ان يكون لها في الرايشرات اكثر من صوتين من اصل خمسة اصوات وبذلك زال تفوق بروسيا الذي كان في البوندسرات حسب القانون الاساسي القديم

اما الحكومات المركزية فقد اصبحت جمهورية دموقراطية وفقاً للمادة الاولى من القانون الاساسي الجديد ودستورية مطلقة *parlementaire* وفقاً للمادة الرابعة والخمسين وتتألف الحكومة من رئيس الجمهور والوزارة ومجلس الرايشتاخ والرايشرات .

فرئيس الجمهور ينتخب بالتصويت العام مباشرة *Suffrage Universel direct* لمدة سبع سنوات ويجب ان يكون المانياً منذ مدة لاتقل عن عشر سنوات وان لاينقض سنه عن خمس وثلاثين سنة ويخلع الرئيس برأي الامة التي تدعى للتصويت بقرار ثلثي الاغلبية في

مجلس النواب — وهو يستعمل سلطته بواسطة الوزراء الذين يعينهم من مجلس الامة او من غيره — والوزارة تكون مسؤولة أمام مجلس النواب وتضطر للاستقالة فيما اذا لم يرض المجلس عن اعمالها

اما الرايشتاخ فهو مجلس تشريعي مؤلف من النواب الذين ينتخبهم الامة (ذكورها واناثها عَلَى السواء) بالتصويت العام لمدة اربع سنوات ويجب ان يكون المنتخب (بالكسر) مكملاً سن العشرين وان تراعى حقوق الاقليات في الانتخاب ويجتمع المجلس بدون طلب يوم الاربعاء الاول من شهر تشرين الثاني عن كل سنة ويجوز التئامه في اوقات اخرى استثناء بقرار ثلثي الاعضاء

ومجلس الممالك او الرايشرات مؤلف من مندوبي الممالك التي تتركب الدولة الالمانية منها عَلَى ان يكون لكل مليون شخص مندوب واحد وان لا تتجاوز اصوات مملكة واحدة عَلَى صوتين من اصل خمسة اصوات ويترأس هذا المجلس عضو من اعضاء الحكومة المركزية — وهو مجلس ثانوي يسوغ له ان يعترض عَلَى قانون اقترن بموافقة مجلس النواب ولكن اعتراضه هذا يبطل اما بقرار ثلثي الاغلبية في مجلس النواب واما بتصويت الامة التي تدعى اليه من قبل رئيس الجمهور

واما من وجهة السيادة فتنقسم الدول الى اربعة اقسام :

١ — ٠ الدول المستقلة *états souverains*

٢ — ٠ » المحمية *états protégés*

٣ — ٠ » التابعة *états vassaux*

٤ — ٠ » القاصرة *états mineurs*

فالدول المستقلة هي الدول المتمتعة باستقلالها التام داخلاً وخارجاً والدول المحمية هي الدول الداخلة في حماية دولة اخرى قوية قادرة عَلَى صيانة حقوقها فالعلاقات بين الدولتين تعين بعهد خاص اساسه تعهد الدولة القوية بالمحافظة عَلَى الدولة الضعيفة والدفاع عن حقوقها وتنازل الدولة الضعيفة عن قسم من استقلالها او عن استقلالها كله ولا يمكن وضع طرز ثابت للحماية لانها تختلف باختلاف الزمان والمكان وتتباين بتباين قوى الدول الحامية والمحمية و بالنظر للاسباب التي استلزمت الحماية و بغير ذلك من العوامل السياسية والتاريخية التي يعود البحث عنها الى فن السياسة وانما في الغالب تكون السيادة الداخلية في الدولة المحمية مصونة اكثر من صيانة السيادة الخارجية ظاهراً بيد ان تدخل الدولة الحامية في قسم من الشؤون الداخلية كقيادة الجيوش وادارة القضاء وجباية الضرائب والمكوس والاشراف العام عَلَى جميع الاعمال يجعل السيادة الداخلية في قبضة يدها ايضاً والتمثيل الخارجي

اما ان يكون مفوضاً بتمامه الى الدولة الحامية كما هي الحال في انام Annam
واما ان تشترك الدولة المحمية في قسم منه تحت اشراف الدولة الحامية
كما هي الحال في امارة تونس فان اميرها يقبل السفراء ولكن لا يحق له
ايفادهم ولا يستطيع عقد العهود الا بموافقة الدولة الحامية وترجح الدول
في الغالب الحماية على الالحاق لان الحماية لا تغير شيئاً من قوانين البلاد
وعاداتها وطرز حكومتها فتكون لدى الاهلين اكثر رغبة من الالحاق
وهي ايضاً لا تستلزم نفقات طائلة لان عدداً قليلا من الموظفين يكفي
للقيام بالواجب وكذا العمل بواسطة حكومة وطنية فانه اسهل من العمل
بواسطة اناس غير عارفين بلغة البلاد وتقاليدها

والدول المحمية كثيرة نذكر منها الدول الخاضعة للحماية الافرنسية وهي
تونس، انام، طونكين، قامبوج Cambodge ، جزيرة مداغسكر، فاس
جمهورية اندور، امارة مونافو.

(١) تونس : ادخلت تونس في حماية فرنسا لاول مرة في عهد قصر
السعيد باردو المؤرخ في ١٢ مايس ١٨٨١ الذي عقد بين الجنرال بريارد
Bréard ممثل الدولة الافرنسية وامير تونس ثم اكمل هذا العهد بعهد
مارسا المؤرخ في ٨ حزيران ١٨٨٣ الذي جعل سلطة الدولة المحمية اوسع
من ذي قبل ونص على ان علاقات تونس الخارجية تكون بواسطة الدولة

الافرنسية التي لها وكيل عام *Resident général* يمثلها لدى الامير ويقوم بوظيفة وزير الخارجية في البلاد ولا يحق لامير تونس ان يوفد السفراء الى الدول الاجنبية بل سفراء فرنسا هم المكلفون بحماية التونسيين خارج بلادهم ولكن يسوغ له قبول سفراء الدول الاجنبية في بلاده

الامور الداخلية : اعطيت فرنسا سلطات قوية في الامور الداخلية تتعلق بالشؤون العسكرية والمالية والعدلية والاشراف العام عَلَى الموظفين الوطنيين . فيحق لفرنسا ان تستولي عسكريا عَلَى نقاط عديدة في تونس ويبقى هذا الاستيلاء نافذاً حتى تقرر السلطتان الوطنيه والافرنسية باتفاق تام ابطاله اما في الشؤون المالية فقد تخلصت الحكومة الافرنسية من مداخلة الدول الاجنبية في امور تونس وعقدت لها قرضاً ضمنته لها وفقاً للقانون المؤرخ في ٦ نيسان ١٨٨٤ فالغيت عَلَى اثر ذلك اللجنة الدولية التي تأسست للاشراف عَلَى مالية تونس عام ١٨٦٨ وكانت تونس خاضعة الى العهود العتيقة *capitulation* وكان للقناصل حق القضاء عَلَى الاجانب ولكن الحكومة الافرنسية التي الفت عام ١٨٨٣ محكمة استينافية في مدينة تونس ومحاكم صلحية في المدن الكبيرة بدأت تفاوض الدول في الغاء العهود المذكورة فنجحت في عملها بعد حين ولم تلاق صعوبة الا من الحكومة الايطالية التي تأخرت

في اجابة الطلب حتى كانون الثاني عام ١٨٨٤ وقد اصبح بعـدئذ الحكام الافرنسيون يحسمون الدعاوي الحادثة بين الاجانب والقضايا المتعلقة بالاجانب والوطنيين معاً اما دعاوي الوطنيين فيما بينهم فهي ترى في المحاكم الوطنية كما كانت قبـلا وعينت الحكومة الافرنسية مراقباً ملكياً *contrôleur civil* في جانب كل حاكم وطني *Caïd* لاجـل تسيير الامور الادارية تحت اشرافها

(٢) انامّ — بسطت الحماية الافرنسية عَلَى انامّ لاول مرة في عهد ١٥ آذار ١٨٧٤ ثم ثار ملكها على الدولة الحامية وخالف العهد المذكور فاوفدت اليه قوة عسكرية الجأته الى عقد عهد جديد في ١٤ مايس سنة ١٨٨٤ وأيدته بعهد آخر مؤرخ في ٦ حزيران ١٨٨٥ فاصبحت انامّ بعد ذلك دولة محمية للجمهورية الافرنسية وتنازل ملكها عن حق ايفاد السفراء وقبولهم وتعهد بان تكون صـلاته مع الدول الاجنبية بواسطة سفراء الحكومة المذكورة واخذت فرنسا على عاتقها مقابل ذلك محافظة هذه الدولة من كل اعتداء خارجي واحتفظت بحق الاستيلاء عسكرياً على اراضي هذه الدوله

اما من الوجهة الداخلية فالملك هو المكلف بادارة البـلاد وهو مقيم في مدينة هويه *Hué* ويعين الموظفين الوطنيين للقيـام

بالوظائف الادارية ولكن للحكومه الافرنسية في جانب الملك وكيل عام يراقب جميع أعمال الحكومة ويشرف على الموظفين كما ان للحكومة الافرنسية حق القضاء على الاجانب المقيمين في البلاد ولكن لا يسمح لهؤلاء في الدخول الى جميع مدن انام بل كان وما زال ذلك منحصراً في بعض الشواطئ واحتفظت الحكومة الافرنسية ايضاً بحق جباية الضرائب وادارة الجمارك والاشغال العامة وفي كل الاعمال التي تحتاج الى المهندسين والاجانب .

(٣) مقاطعة طونكين — هي شاذة في ادارتها عن بقية البلاد لانها مرتبطة ارتباطاً قويا بالحكومة الافرنسية وليس لها سلطة وطنية في الداخل كما ان للاجانب الحق بالدخول الى جميع انحائها .

(٤) قامبوج — دخلت قامبوج في الحماية الافرنسية وفقاً للعقد المؤرخ في ١١ اغسطوس ١٨٦٣ وتأيد هذا العهد بعقد آخر في ١٧ حزيران ١٨٨٤ وللحكومة الافرنسية في جانب ملك قامبوج وكيل عام وليس لملكها سوى السيادة الاسمية فقط لانه مكلف بانفاذ ما تراه الحكومة الافرنسية ضرورياً من جميع الشؤون

(٥) مداغسكار — كانت جزيرة مداغسكار محمية لفرنسا منذ العهد المؤرخ في ١٧ كانون الاول ١٨٨٥ ولكنها ألحقت بها الحاقاً تاماً عام ١٨٩٦

(٦) فاس : كان مبدأ الصلاة بين الدول الاوربية وبين سلطنة فاس في القرن السابع عشر وقد عقدت الحكومة الافرنسية معها قديماً عقدين الاول في ١٧ ايلول ١٦٣١ والثاني في ٢٨ مايس ١٧٦٧ ولم تكثر العلاقات بين الاوربيين وبين تلك البلاد الا في السنين الاخيرة وكان للدولتين الافرنسية والاسبانية فيها منافع سياسية اكثر مما كان لغيرهما بالنظر لقربها منها غير انهما لم يتخلصا من رقيبين قويين بريطانيا والمانيا الا بعد جدال استمر امداً طويلا وعقود كثيرة عقدت في العصرين التاسع عشر والعشرين فاول عقد عقد بشأن هذه البلاد هو عقد مدريد في ٣ تموز ١٨٨٥ وقع عليه مندوبو اثنى عشرة دولة مع مندوب فاس وهو يتضمن الشرائط المتعلقة بالمحميين الفاسيين المستخدمين لدى الدول المذكورة ثم اعقبه عقد ٨ نيسان ١٩٠٤ المنعقد بين فرانسا وبريطانيا لحسم القضايا المختلف عليها بين الدولتين ومن جملتها قضية فاس التي قبلت بريطانيا بان يكون لفرنسا حرية العمل التامة فيها مقابل تنازل فرانسا لها عن حقوقها في مصر وتلاهما عهد ٣ تشرين الاول سنة ١٩٠٤ المنعقد بين دولتي فرنسا واسبانيا المحدد مناطق نفوذ كل منهما في البلاد المذكورة ..

وقد شق على كيليوم الثاني امبراطور المانيا اتفاق الدولتين

الافرنسية والبريطانية فذهب بنفسه الى طنجه في ٣١ آذار ١٩٠٥ وايد ثمة استقلال ملك فاس فكان لسياحته ضجة عظيمة في العالم وعقد على اثرها مؤتمر الجزيرة فاستمر من ١٥ كانون اثاني حتى ٧ نيسان ١٩٠٦ ووضع عهداً مؤلفاً من ١٢٣ مادة يتعلق بامور فاس ويتضمن المبدئين الآتين : الاول استقلال السلطان والثاني المساواة التامة بين الدول من الوجهة الاقتصادية في فاس وفوض الى فرنسا واسبانيا حق القيام بوظيفة الشرطة بالاشتراك والانفراد ولكن المانيا لم تترك فرصة بعدئذ الا اغتنمتها في ايقاع المشاكل تجاه فرنسا في فاس وظهرت نياتها لاول مرة في حادثة فراري كازابلانكا Casablanca التي حدثت في ٢٥ ايلول ١٩٠٨ وحسمت بواسطة لجنة التحكيم في لاهاي يوم ٢٢ مايس ١٩٠٩ فدفعاً للخصومة وتخلصاً من الاحتجاجات المتتابعة عقدت الحكومة الافرنسية مع المانيا عهداً في ٩ كانون الثاني ١٩٠٩ يتضمن اعتراف اثانية للاولى برجحانها السياسي في فاس ومنح المانيا مقابل ذلك بعض المميزات الاقتصادية في البلاد المذكورة ولكن القضية لم تنته بعد ففي شهر نيسان ١٩١١ انفذت الحكومة الافرنسية جيشاً الى فاس على اثر اضطراب حبل الامن بها فاحتجت المانيا على ذلك وفي اول تموز من العام المذكور اوفدت السفينة الحربية بانتير

Panther الى مرفأ اغادير *Agadir* بحجة المحافظة على رعاياها المقيمين في فاس وقد توترت العلاقات بين الدولتين على اثر ذلك حتى كادت نار الحرب تشتعل بينهما ولكن بريطانيا العظمى كانت ظهيرة لحليفتها فرنسا في هذا الحادث لذلك حسمت القضية بينهما سلمياً في العهد الافرنسي الالماني المنعقد في ٤ تشرين الثاني ١٩١١

عهد تشرين الثاني ١٩١١ : ان هذا العهد الذي عقد بين الافرنسيس والالمان في ٤ تشرين الثاني ١٩١١ مؤلف من عهدين احدهما يتعلق بامور فاس والثاني يبحث عن القونغو فالمانيا تترك في العهد الاول الحرية التامة للحكومة الافرنسية في فاس لتتمكن من بسط حمايتها عليها بشرطين الاول ضمان المساواة الاقتصادية التامة لجميع الامم في فاس والثاني ان لا تنقل فرنسا اعمال المصرف الدولي المؤسس فيها وفقاً لعهد الجزيرة (١) وتنال المانيا في العهد الثاني مكافأة لها على ذلك بقعة ارض من ملوك فرنسا في القونغو مساحتها ٢٥٠٠٠٠ كيلومتر مربع وسكانها ١٢٠٠٠٠٠ شخص الا ان فرنسا قد استعادت هذه الاراضي في مبدأ الحرب العامة.

(١) أسس هذا المصرف في عهد الجزيرة تسهيلاً لتنظيم الحالة المالية في البلاد وجعل المصرف الرسمي لحكومتها وله صفة دولية من جهة رأس ماله وادارته ولفرنسا في هذا المصرف ثلاثة امثال ماللدول الاخرى من رؤس الاموال والمديرين.

عهد فاس المؤرخ في ٣٠ آذار ١٩١٢ : عقد هذا العهد بين الحكومة الافرنسية وسلطان فاس وتأسست الحماية الافرنسية على البلاد وفقاً لمواده وقد انشيء على نمط عهدي باردو ومرسا المتعلقين بتونس وهو يتضمن المواد الآتية :

اولاً — يحق لفرنسا ان تعمل ما تراه موافقاً من الاصلاح الاداري والمالي والاقتصادي والعسكري في بلاد فاس على ان يكون ذلك بواسطة صاحب الجلالة ملك فاس .

ثانياً — يمثل فرنسا في فاس وكيل عام يستجمع كل سلطات الجمهورية الافرنسية فيها وهو يصدق قرارات الملك وينفيها .

ثالثاً — يسمح للحكومة الافرنسية ان تستولي عسكرياً منذ الآن على كل مقاطعة من مقاطعات فاس لتوطيد الامن والنظام فيها .

رابعاً — يحظر على ملك فاس عقد القروض ومنح الامتيازات الي احد ما الا بموافقة الحكومة الافرنسية .

خامساً — ان الوكيل العام هو الواسطة الوحيدة بين السفراء وبين الملك وبينهم وبين الحكومة الوطنية وكذلك سفراء فرنسا وقناصلها هم المكلفون بتمثيل فاس وحماية رعاياها في الديار الاجنبية

ويتعهد الملك بان لا يعقد عهداً دولياً قبل استحصال موافقة الحكومة الافرنسية على ذلك .

سادساً — تساعد فرنسا ملك فاس مساعدة دائمة عَلَى دفع كل تهلكة تهدد كيانه او كيان بلاده .

قيود الحماية الافرنسية في فاس : قيدت الحماية الافرنسية في فاس بالقيود الثلاثة الآتية :

اولاً : تقيد بمنطقة النفوذ *Zone d'influence* الخاصة باسبانيا في شمال فاس . وقد نص الاتفاق الافرنسي البريطاني عَلَى ان الحكومة الافرنسية تفاوض اسبانيا بشأن تعيين السلطة الاسبانيولية في منطقة نفوذها وقد بدأت هذه المفاوضة في شهر تشرين الثاني ١٩١١ وانتهت بالعهد الافرنسي الاسبانيولي المنعقد بينهما في ٢٧ تشرين الثاني ١٩١٢ وسنأتي عَلَى ذكره .

ثانياً : تقيد بنظام مدينة طنجة الخاص . فقد منح عهد الجزيرة هذه المدينة ادارة دولية خاصة بها تشتمل عَلَى لجنة الجمارك ولجنة الاشغال العامة والمجلس الصحي ولجنة الاسعاف مما جعل الفوضى سائدة فيها وصيرها مركزاً للدسائس وقد بدأت المذاكرات اخيراً بين دول فرنسا ، بريطانيا : اسبانيا ؛ لوضع نظام جديد لهذه المدينة يكون اكثر ملائمة لحالتها من النظام الاول ولكنها لم تنته بعد .

ثالثاً : تقيد بحالة المحميين التونسيين فالمحميون عبارة عن وطنيين توظفوا في وظائف اجنبية لدى القناصل فاصبحوا يتحاكمون في محاكمهم ولا يخضعون لسلطة القضاء المحلية — وقد توفقت فرنسا بعد مذاكرات طويلة مع الدول ذوات العلاقة لابطال سلطة القناصل العدلية والغاء هذه الحماية وذلك بعد ان اسست محاكمها في فاس

العهد الافرنسي الاسبانيولي المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني ١٩١٢ : نص هذا العهد على ان الادارة في مدينة طنجة تبقى على ما كانت عليه ويكون لاسبانيا في الاراضي الواسعة الكائنة في شمالي فاس والمعينة حدودها بدقة واعتناء تام الحرية الكاملة في تنظيم الامور المالية والادارية بحيث لا يبقى لسلطان فاس في هذه البقعة سوى سلطة اسمية فقط ويمثله لدى المفوض السامي الاسبانيولي المقيم في مدينة طيطوان *Tetouan* مندوب يسمى الخليفة ولا تكون العهود التي تعقدها فرانسا باسم السلطان نافذة في تلك المنطقة الا بعد موافقة ملك اسبانيا عليها

عهد فرسايل ١٩١٩ : تنازلت المانيا في هذا العهد عن جميع حقوقها العهدية في فاس (١) وعن نفوذها في المصرف الدولي وعن العهود

(١) الحقوق التي نالتها في عهد الجزيرة المؤرخ في ٧ نيسان ١٩٠٦ وفي عهدي ٩ شباط ١٩٠٩ و ٤ تشرين الثاني ١٩١١

العتيقة وحقوق المحميين

(٧) جمهورية اندور *Andarre* . — ان هذه الجمهورية الكائنة بين فرنسا واسبانيا خاضعة لحماية فرنسا واسقف ارجل *évêque d' Urgel* المشتركة ونفوسها ١٢٠٠٠ شخص ومساحتها ٤٦٠ كيلو متراً ويمثل السلطة العامة بها مجلس مؤلف من اربعة وعشرين عضواً ينتخبون من قبل المنتخبين ونقابة ينتخبها المجلس نفسه لمدة غير معينة

اما السلطة العدلية فيقوم بها حاكم ملكي *juge civil* يعين بالمناوبة من قبل الحكومة الافرنسية والاسقف وقاضيان *deux viguers* يعين احدهما من قبل فرنسا لمدة غير معينة و يشترط ان يكون متولداً في احدى مقاطعات اريج *Ariége* ويعين الثاني من قبل الاسقف لمدة ثلاث سنوات على ان يكون من سكان اندور وتؤدي هذه الجمهورية الصغيرة الى فرنسا ٩٦٠ فرنك والى الاسقف ٨٤٠ فرنك غرامة سنوية

(٨) امارة موناقو : [1] — كانت هذه الامارة محمية لفرنسا منذ عام ١٦٤١ حتى ١٧٩٢ ثم الحقت بها ابان الثورة وما لبثت ان انفكت عنها في عهد فينا وانضمت الى سارديتيا ثم استقلت منذ عام ١٨٦٠ — ويحق لامير موناقو ايفاد السفراء وقبولهم وعقد العهود ولكن امارته ما زالت

(١) مساحتها ٢١٦٠ هكتاراً ونفوسها ١٣٠٠٠ شخصاً

تابعة لفرنسا في امور البريد والجمارك والصحة ويحق للحكومة الافرنسية ان تمر جيشها باراضي الامارة المذكورة وقد منح البر الاول امير موناقو الحالي منطقة امارته قانوناً اساسياً في ٥ كانون الثاني ١٩١١ وضعه ثلاثة علماء افرنسيون الموسيو لويس رنولت *Louis Renault* واندره ڤايس *André weisse* وجول روش *Jules Roche*

الدول التابعة : الدولة التابعة هي مقاطعة لهـا نوع من الامتياز في ادارتها الداخلية وتختلف شرائط التبعية كاختلاف شرائط الحمـاية وتميز الدول التابعة من غيرها بحرمانها من حق التمثيل في الغالب وانقيادها للعهود السياسية والتجارية التي تعقد من قبل الدولة المتبوعة وادائها لها ضريبة معينة ومثال ذلك حكومة البلغار قبل اعلان استقلالها في ٥ تشرين الاول ١٩٠٨ فان المادة الاولى من عهد برلين قد جعلت مقاطعة بلغاريا مستقلة في امورها الداخلية تحت سيادة السلطان العثماني العامة على ان تدفع ضريبة سنوية الى الحكومة المتبوعة وينتخب اميرها من قبل الشعب بحرية تامة ويصادق السلطان على تعيينه وتوافق الدول على ذلك وتبقى العهود المنعقـدة بين الدولة العثمانية والدول الاخرى نافذة على هذه الدولة الجديدة ولا يجوز تحوير مادة من مواد هذا العهد الا برضا الدول المتعاقدة وكذلك تظل العهود العتيقة متبعة في الامارة

البلغارية ولا تبدل مادة منها الا برأي الدول ذوات العلاقة في الامر.

ويقبل الامير السفراء والقناصل ولكن لا يحق له ايفادهم ولا عقد العهود السياسية ولا اعلان الحرب الا بواسطة الحكومة التركية اما مقاطعة الروم ايلي الشرقية فقد ظلت مقاطعة تركية يعين لها حاكم مسيحي بموافقة الدول المتعاهدة ولكن ذلك لم يطل كثيراً فالثورة التي نشبت في ١٨ ايلول ١٨٨٥ انتهت بالحاق المقاطعة المبحوث عنها بامارة البلغار وما زالت تسعى هذه الامارة منذ ذاك التاريخ في الحصول على الاستقلال التام حتى تمكنت من ايفاد ممثليها السياسيين الى بعض الدول سراً ثم توفقت بعدئذ لعقد العهود التجارية والثانوية مع الدول رأساً واستمرت بها الحال على هذا المنوال حتى ٥ تشرين الاول ١٩٠٨ حيث اعلن الامير فرديناند نفسه ملكاً على البلغار في بيان طرنوا واعترفت الدول بهذا الاستقلال والملكية في ٢٦ نيسان ١٩٠٩ ثم توسعت بلاد هذه الدولة الجديدة في عهدي بخارست والاستانة عام ١٩١٣ ولكنها خسرت قسماً كبيراً منها في عهد نيلي *Neuilly* الذي سبق ذكره في ابحاثنا الغابرة.

مصر: اختلف المؤلفون في تعيين شكل حكومة مصر فمنهم من قال بانها مقاطعة ممتازة ومنهم من اعتبرها من الدول التابعة ومؤلفو

الترك من القسم الاول ويستدلون على ذلك بان اوضاع الحكومة في مصر انما عينت بتوقيع السلطان على الاثر الملكي المؤرخ في ١٨ شباط ١٨٤١ واكثر المؤلفين يعتبرونها من الدول التابعة ويقولون ان الامر السلطاني المبحوث عنه معطوف على عهد عقدته الدولة العثمانية في ١٥ تموز ١٨٤٠ في لندن مع حكومات بريطانيا ، النمسا بروسيا ، روسيا واشتركت فيه فرنسا في ١٠ تموز ١٨٤١ وان مؤتمر لندن هو الذي وضع اساس هذا الامر الملكي الذي لا يستطيع السلطان تحويره مادة منه الابرأي الدول وموافقتها وان تعيين الخديوي وتنحيته واستيفاء الضريبة السنوية من مصر تدل دلالة صريحة على ان مصر من الدول التابعة للحكومة التركية كالبلغار قبل استقلالها .

الحالة الحقوقية في مصر : ان حالة مصر الحقوقية تستند الى عهد لندن عام ١٨٤٠ الذي يحثنا عنه آنفاً والى الاوامر الملكية التي يعين بها السلطان الخديوي الجديد .

وقد نص عهد لندن هذا على ان حاكم مصر مستقل في اموره الداخلية وله جيش واسطول وينقش اسمه في السكة مع اسم السلطان ويؤدي ضريبة سنوية الى الباب العالي وابقي السيادة الخارجية مندمجة في سيادة الحكومة التركية واقر العهود المنعقدة قبلاً بين الباب العالي

والدول الاجنبية وجعلها نافذة في مصر وصرح بتعيين محمد علي باشا حاكماً عليها على ان يتوارث هذا المنصب الرفيع اكبر ابنائه من بعده ثم طرأت تبدلات طفيفة على شكل الحكومة في مصر بعد ذلك التاريخ فتوسعت سلطة الحاكم في الامر الملكي المؤرخ / ٢٧ مايس ١٨٦٦ المؤيد بالامر الثاني المؤرخ في ٨ حزيران ١٨٧٣ وسمح له بعقد القروض وتعيين عدد الجيش والاساطيل وعقد العهود الجمركية والتجارية وتجديدها والمذاكرة مع قناصل القاهرة الذين لهم صفة سياسية بشأن هذه العهود.

ثم منح اسماعيل باشا لقب الخديوي مع رتبة الوزارة وتألفت المحاكم المختلطة في مصر يوم ٨ حزيران ١٨٧٥.

تقييد سلطة الخديوي : اساء اسماعيل باشا الى مصر اساءة لا تغتفر باسرافه وتبذيره وعقده قروضاً باهظة لا تستطيع مالية مصر تحملها في تلك الايام حتى بلغت ديونه تسعين مليون جنيه انجليزي عام ١٨٧٨ مما استلزم تدخل الدول في شؤون مصر وتأليف لجنة الديون عام ١٨٧٦ للمحافظة على منافع الدائنين الاوربيين وفي هذه البرهة باع اسماعيل باشا جميع اسهمه وحقوقه في الترعة الى بريطانيا العظمى فاضطر السلطان بعدئذ الى تنحيته عن العمل وتعيين ولده توفيق باشا عوضاً عنه في امر سلطاني مؤرخ في ٢ اغسطوس ١٨٧٩ وقد منع

السلطان الخديوي في هذا الامر من عقد القروض والمذاكرات السياسية رأساً مع القناصل وجعل حق ضرب السكة منحصراً فيه وحدد عدد الجيش بثمانية عشر الف جندي على ان تكون اعلامه كالاعلام التركية ورتبه العسكرية كرتب الجيش العثماني — وحظر على الخديوي عمل المدرعات قبل موافقته على ذلك واصبحت الضريبة السنوية ١٥٠ الف كيس اي ٧٥٠ الف جنيه انجليزي بعد ان كانت ٨٠ الف كيس

الحالة الفعلية في مصر : بدأت الدول في المداخلة بشؤون مصر منذ عام ١٨٧٥ حيث تألفت المحاكم المختلطة بها ثم تلتها لجنة الديون المحافظة على حقوق الدائنين الاوربيين وانقلبت هذه اللجنة الخاصة بعدئذ الى لجنة دولية وفاقاً لقانون تصفية الديون المؤرخ في ١٧ تموز ١٨٨١ المعطوف على العهد المنعقد بين دول المانيا ، بريطانيا ، فرنسا ، ايطاليا وكذلك ادخل في مالية مصر مراقبان اجنبيان احدهما افرنسي والثاني بريطاني ثم اصبح المراقبان عضوين من اعضاء الوزارة المصرية فكل هذه العوامل والمداخلات الاجنبية كانت سبباً في نشوب الثورة العسكرية في مصر بقيادة زعيمها اعرابي باشا الشهير فاسرع الاسطول البريطاني للمرابطة امام الاسكندرية ولما لم يصغ اعرابي باشا الى انذاره اطلق قذائفه على المدينة وانزل الجنود الى البر و بعد عراك قليل استولت

الجيوش البريطانية على البلاد برمتها عام ١٨٨٢! واصبحت مصر بعدئذ خاضعة الى حماية بريطانيا واستيلائها العسكري وكانت هذه الحالة مخالفة للشرائع الدولية لان بريطانيا العظمى بعملها هذا مزقت عهدي باريز ١٨٥٦ و برلين ١٨٧٨ الضامنين تمام ملكية تركيا ونقضت عهد لندن ١٨٤٠ الذي جعل مصر مقاطعة مستقلة ولم تكتف بريطانيا بذلك كله بل بسطت حمايتها رسمياً على السودان في عهدين عقدت احدهما مع حكومة مصر في ١٦ كانون الثاني ١٨٩٩ والثاني مع حكومة فرنسا في ٢١ آذار ١٨٩٩ وكانت تذيع الملأ انها عازمة على ترك هذا القطر العظيم وسحب جيوشها منه كلما استطاعت الاهلون ادارة شؤونهم بانفسهم ولكنها لا تفتر في الباطن عن السعي سراً في تأييد نفوذها وتثبيت قدمها في مصر فقد عقدت عام ١٩٠٤ مع الحكومة الافرنسية العهد الذي ذكرناه في بحث فاس وفيه تنازلت عن حقوقها في فاس تلقاء ما جاء في المادة الاولى منه وهي « ان الحكومة البريطانية لا تنوي تبديل الحالة السياسية في مصر ولذلك فحكومة فرنسا تتباعد عن كل عمل من شأنه ان يعرقل اعمال البريطانيين في هذا القطر كطلب تحديد مدة الاحتلال وما شاكل ذلك من الامور »

الحماية البريطانية في مصر — ان الحالة الفعلية استقرت في مصر

حتى بدأت الحرب العامة فانتهزت الحكومة البريطانية هـذه الفرصة واعلنت في ١٨ كانون الاول ١٩١٤ حمايتها على مصر بعد ان نحت عباس حلمي باشا الخديوي السابق وعينت عمه حسين كامل باشا سلطاناً عليها لتقطع كل علاقة لهذا القطر مع الحكومة التركية . واما العهود العتيقة فقد ارجأت امر البت بها الى ان تنتهي الحرب — ووافق الحلفاء على هذه الحماية حين اعلانها .

ثم جاء في المادة ١٤٧ من عهد فرسايل (ان الحكومة الالمانية تعترف بالحماية التي اعلنتها الحكومة البريطانية على مصر وتتنازل عن حقوقها فيها ابتداءً من ٤ اغسطوس ١٩١٤)

ولكن المصريين الذين اثبتوا للعالم كله في السنين الاخيرة انهم قديرون على ادارة امورهم بانفسهم وانهم لا يقلون عن اعظم الأمم وطنية وحماسة كانوا وما زالوا يسعون في الوصول الى غايتهم من الاستقلال ويضحون النفس والنفيس في هـذا السبيل الى ان اضطرت الحكومة البريطانية بعد جدال عنيف الى مجاراتهم في كثير من الامور واعلن ممثل هذه الدولة المارشال اللنبي في البيان الذي اذاعه في شهر شباط ١٩٢٢ رفع الحماية عن مصر الا ان سير المصريين الحاضر وثورتهم القائمة يدلان دلالة واضحة على انهم اصبحوا لا يرضون الا باستقلال

بلادهم التام الناجز ولا يعودون الى السكينة الا بعد ان ينالوا رغائبهم القومية وسوف تبدي لنا الايام نتائج اعمال الاقوام تجاه القوى والجيوش من اعدائهم .

الدول القاصرة = هي الدول التي لم تبلغ من الرقي درجه تستطيع معها القيام بادارة شؤونها بنفسها فيعين لها وصي او تنتدب لها حكومة تكون مربية لها ريثما تصل الي حد تتمكن به من ادارة شؤونها الداخلية والخارجية باستقلال تام — وقد اخترنا لها هذا الاسم لأنطباقه على حالتها والدول القاصرة نوع جديد في العالم الدولي نص عليها عهد فرسايل اذ جاء في المادة الثانية والعشرين منه ما نصه :

« يجب انفاذ المبادئ الآتية في البلاد والمستعمرات التي تنفطنها شعوب غير قادرة على ادارة انفسها بانفسها ونقاً للقواعد المدنية الحاضرة ولما كان الاخذ بيد هذه الأمم وانهاضها الى مستوى يليق بها فريضة على الحضارة اصبح من الواجب وضع ضمانات خاصة في هذا العهد حفظاً لهذه الغاية ومن البين ان احسن وسيلة فعلية يتوسل بها لتحقيق هذه الامنية هي ان يعهد بالوصاية على هذه الشعوب الى الدول التي تكون اجدر من غيرها بقبول هذه التبعة لكثرة وسائطها المدنية وتجاربها وبالنظر لاوضاعها الجغرافية وتقوم الدول المذكورة بهذه الوصاية بأسم

جمعية الامم وكدولة منتدبة من قبلهـا لهذا العمل . اما انواع الوصاية فتختلف باختلاف الشعوب وتتباين بتباين الاوضاع الجغرافية والشرائط الاقتصادية وما ماثل ذلك من العوامل الاساسية . هذا وان قسماً من الجماعات التي كانت خاضعة للسلطنة العثمانية سابقاً قد بلغت من الرقي درجة يمكن معها الاعتراف بانها شعوب مستقلة وقتياً على شرط ان تساعدهم الدولة المنتدبة في اعمالهم وان تعتبر نصائحها دليلاً لهم في ادارة شؤون بلادهم ريثما يصبحوا قادرين على ادارة انفسهم بانفسهم ويجب ان تعتبر رغائب تلك الجماعات في انتخاب الحكومة المنتدبة لهم . واما درجات الرقي في الشعوب الاخرى ولا سيما شعوب افريقيا الوسطى فهي تستلزم التخلي عن ادارة البلاد الى الحكومة المنتدبة وعلى هذه ان تمنع تجارة العبيد وبيع السلاح واستعمال الكحيل الضار في هذه البلاد وان تضمن حرية الوجدان وحرية الاديان ولا تحيد عنهما الا في الحالات التي توجبها محافظة الأمن العام وصون الاخلاق من الفساد — ولا يحق لها ان تنشئ القلاع ولا ان تبني المراكز الحربية والبحرية في هذه البلدان ولا ان تدرب الوطنيين تدريباً عسكرياً الا اذا كان ذلك لاعداد القوة الكافية لمحافظة الامن والدفاع عن البلاد — ويجب عليها ايضاً ان تكفل لاعضاء جمعية الأمم المساواة التامة في تجارة البلاد والمبادلة

الاقتصادية فيما بينها ·

واما البلاد التي في الجنوب الغربي من افريقيا وبعض الجزائر في البحر الاوقيانوسي فلا يمكن ان تدار شؤونها باحسن من قوانين الحكومة المنتدبة لها وهي تعتبر كجزء من اجزائها وذلك بالنظر لقلة نفوسها وصغرها وبعدها عن مراكز الحضارة ومجاورتها للبلاد الخاضعة للحكومة المنتدبة ولغير ذلك من الاسباب والعوامل · ولكن يترتب على الحكومة المنتدبة في كل الاحوال ان تبعث الى جمعية الأمم بتقرير سنوي تبحث فيه عن احوال البلاد التي انتدبت لها وستؤلف لجنة دائمة لتلقي هذه التقارير وفحصها وابداء رأيها للمجمع بشأن المسائل المتعلقة بانفاذ احكام الانتداب واذا لم تتفق اعضاء جمعية على تحديد سلطة الحكومة المنتدبة وتعيين كيفية اشرافها على البلاد فمجمع الامم يدقق في هذه القضية ويقررها » انتهى

هذا ما جاء في المادة (٢٢) من عهد فرسايل ومن مطالعتها يمكننا تقسيم الدول القاصرة الى ثلاثة اقسام : القسم الاول البلاد المنفكة عن الدولة العثمانية وقد بلغت من الرقي ما يستلزم الاعتراف باستقلالها وتكون الحكومة الوصية مدربة لها ريثما تستطيع ادارة نفسها بنفسها. والقسم الثاني الممالك التي في افريقيا الوسطى ويكون طرز ادارتها

كالبلاد المحمية . والقسم الثالث البلاد التي في الجنوب الغربي من افريقيا وبعض الجزر في البحر المحيط الاوقيانوسي وهي تنضم الى بلاد الحكومة المنتدبة وتصبح جزءً من اجزائها .

تكون الدول والاعتراف بها

توسع الدول وانقراضها

ان حياة الدول تشبه حياة الاشخاص تولد ثم تكون طفلاً فشاباً فكهلاً ثم يقضي الزمان عليها بالموت فتموت ولكن لما كانت حياتها اطول من حياة الاشخاص قيل ان حياة الدول ابدية

وتتكون الدول اما بتبدل يطرأ عَلَى حياة الدول العتيقة واما من عناصر حديثة و بلاد جديدة فالطرز الاول يكون عَلَى خمسة اوجه :

الأول — عصيان سكان مقاطعة او مستعمرة وتأليفهم دولة مستقلة ويسمي هذا الوجه بالافتراق *separation* كانفصال دولة اميركا المتحدة عن بريطانيا العظمي عام ١٧٧٦ وانفكاك الدولة اليونانية عن تركيا عام ١٨٢٩ وتكوّن دولتي بولونيا وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩١٩

الثاني — استقلال الدول التابعة ومن امثلة ذلك دول صربيا ورومانيا والبلغار التي استقلت بعد ان كانت كلها دولاً تابعة لتركيا

الثالث — تأليف اجتماع دولي عَلَى انقاض اجتماع سابق كالاجتماع الدولي الالماني الذي تألف عام ١٨٦٦ عوضاً عن الاجتماع السابق المؤسس في عهد فينا ١٨١٥

الرابع — تأليف دولة حديثة من دول متعددة : وهذا اما ان يكون باتحاد تام *fusion complête* بين الدول المجتمعة كالوحدة الايطالية او بتقرب بين الدول المذكورة *juxtaposition* وتوحيد السياسة الخارجية فيها كاتحاد النمسا والمجر واما ان يكون بانضمام *superposition* دول جديدة الى دول عتيقة لتأليف اتحاد دولي بينهما كالتحاق دول باويرا — فورتارنبرغ — باد هس — بدول المانيا الشمالية عام ١٨٧١

الخامس — افتراق دول كانت متحدة اتحاداً حقيقياً : كانحلال الاتحاد بين دولتي اسويد ونروج عام ١٩٠٥ وبين النمسا والمجر عام ١٩١٩

والطرز الثاني نادر جداً وليس له في العصر السابق سوى مثالين فقط وهما جمهورية ليبريا ودولة الكونغو فالأولى تأسست من قبل العبيد المعتقين تحت اشراف جمعية تألفت لتدريبهم ثم رقت رويداً رويداً الى ان اعترفت الدولة المتحدة الاميركية باستقلالها عام ١٨٤٧ والثانية تكونت من جمعية افريقيا الدولية التي الفها ليوبولد الثاني ملك البلجيك عام ١٨٧٦ وكانت علمية بحتة في بدء حياتها ثم اصبحت شخصاً دولياً ذا علم خاص ولها الحق بعقد العهود مع الدول الافريقية وفي عام ١٨٨٤

اعترفت دولة امريكا المتحدة بها وفي مؤتمر
لمندوبها منزلة لا تقل عن منزلة مندوبي الدول
نفسها تألف اتحاد شخصي بينها وبين بلجيكا ا
انضمت الكونغو الى بلجيكا واصبحت جزءاً

الاعتراف بالدول الحديثة من الوجهة الحق
بالدول الحديثة شغلت العلماء اعواماً طويلة و
من قال ان تصديق الدول شرط من الشرائ
ومنهم من يدعي بان كل جمعية سياسية است
للدول تصبح دولة مالكة جميع الحقوق بطبيعة ا
الحق *jouissance* شيء والانتفاع به شي
السياسية التي تتوفر لديها العناصر الاساسية
الحقوق الطبيعية نظرياً ولكنها لا تستطيع ال
لم تعترف الدول بها وتعقد الصلات معها اذ م
عن ذلك يجعل حياة الدولة الحديثة وهمية ويج

وهذا هو الرأي الاقرب للصواب والجامع بين
زمن الاعتراف : ان من اهم ايجاث الا
يجب ان يعترف فيه بالدولة الجديدة فهذه ال

الحقوقية والسياسية لان اكثر الدول الحديثة تتألف من البلاد التي استعصت على الحكومة المركزية للوصول الى غايتها من الاستقلال التام فانه يصعب حقوقياً معرفة ما اذا كانت هذه الدولة الحديثة حائزة الشرائط الدولية ام لا كما انه يعسر سياسياً الاعتراف بها دون اغضاب الدولة التي كانت صاحبة السيادة في البلاد لان الدولة التي نشبت الثورة في احدى مقاطعاتها لها الحق بان تتوسل بكل الوسائل لاخماد نارها وهذا حق من حقوق السيادة لا ينازعها فيه احد . فالعجلة بالاعتراف للمقاطعات الثائرة اذن يدل على مساعدة العصاة ويعتبر مداخلة في شؤون الدول ذوات السيادة مما يخالف قواعد الحقوق الدولية ويؤدي الى النزاع بين الدول ولذلك فقد اعتبر البريطانيون العقد التجاري الودي الذي عقد بين دولة فرنسا والدولة المتحدة الاميريكية الثائرة سبباً كافياً لاعلان الحرب على فرنسا لانه عقد قبل انتهاء حربهم مع الدولة الثائرة المذكورة . وعلى ذلك فمن الواجب على الدول التي لها الخيار التام في الاعتراف او عدمه ان تدقق في الأمور الآتية : هل عجزت الدولة ذات السيادة عجزاً تاماً عن اخماد نار الثورة واخضاع الثائرين وهل تمكن العصاة من قطع كل علاقة بينهم وبين دولتهم وهل استطاعوا تأليف حكومة مستقلة قادرة على العمل ام لا ثم بعد التدقيق في كل ذلك تدقيقاً

وافياً تقرر الدول الاعتراف بالدولة الحديثة او عدمه

وقد يكون الاعتراف بالدول الحديثة خالياً من كل محذور وذلك في الحالتين الآتيتين :

الاولى — اذا اعترفت الدولة ذات السيادة بالمقاطعة الثائرة فوراً فاعتراف الدول الاخرى بها حينئذ لا ينافي القواعد الحقوقية ولا يغضب الدولة ذات السيادة ولكن من النادر ان تقدم الدول ذوات السيادة عَلَى الاعتراف باستقلال مقاطعاتها الثائرة فوراً فبريطانيا العظمى مثلاً لم تعترف باستقلال الدولة المتحدة الاميريكية الا بعد مرور سبع سنين عَلَى استقلالها ولم تصدق هولانده عَلَى استقلال بلجيكا التي افترقت عنها عام ١٨٣١ الا في عام ١٨٣٩

الثانية — اذا تألفت الدولة الحديثة بمعاهدة دولية فالاعتراف بها اذ ذاك لا يناقض القواعد الحقوقية ولا يستلزم اغضاب الدولة صاحبة السيادة كالاعتراف بالدول البلقانية التي تألفت وفقاً لمعاهدة برلين ١٨٧٨ وكالتصديق على الدول التي تكونت في مؤتمر فرسايل ١٩١٩

انواع الاعتراف : ان الاعتراف بالدول الحديثة اما ان يكون صراحةً *Expresse* واما ان يكون دلالة *tacite ou implicite* فاذا كان الاعتراف بمعاهدة او ببيان خاص او برسالة من الرسائل السياسية

يعتبر اعترافاً صريحاً واذا كان بالمذاكرات السياسية مع الدول الحديثة او بايفاد سفير اليها يعد اعترافاً بالدلالة وقد يكون الاعتراف معلقاً عَلَى شرط *reconnaissance conditionnelle* كالاعتراف بالدولة البلجيكية عَلَى ان تكون حيادية وكالتصديق عَلَى دولة الكونغو على ان تراعى حرية التجارة في ضواحي نهر الكونغو — وكالاعتراف بدول البلقان عَلَى ان تحترم حقوق الاقليات في بلادها ولكن التاريخ شاهد على ان حكومات البلقان لم تعبأ بذاك الشرط وعَلَى ان مخالفتها النصوص المعاهدات لم يفض الى معاقبتها ولذلك فان كثيراً من العلماء لا يرون فائدة في الاعتراف المعلق عَلَى شرط بل يعتقدون بضرره لانه يسهل اسباب المداخلة في شؤون الدولة الحديثة ويجعلها مسرحاً للتنافس الدولي وكذلك فان رأي العالم البلجيكي ريفيه *Rivier* في فسخ عقد الاعتراف عند عدم مراعاة الشرائط المبنية فيه لم يصادف قبولاً لدى العلماء لانه يستلزم ابطال جميع العقود التي عقدت بين الدولة الحديثة والدول الاخرى — وقطع العلائق السياسية بينهما مما يتعذر اجراؤه ولا يأتلف مع انتظام الجمعية الدولية الحاضرة انما قبلوا رأي المؤلف ديسبانيه *Dispagnet* الذي قال « ان عدم قيام الدولة الحديثة بالشرائط المعينة في الاعتراف يوجب ابطال الكفالة التي تكفلت الدول بها

في عقد الاعتراف فقط » وهذا ما يجعل الشرط في الاعتراف حرفاً مهملاً لا قيمة له .

اما الدخول في جمعية الامم فقد بحث عنه في الماده الاولى من عهد الجمعية المذكورة وقد جاء بها مانصه : « ان الاعضاء الاصليين في جمعية الامم هم الموقعون عَلَى هذه المعاهدة . ولكن يحق للدول المبينة اسماؤها في الجدول المربوط بها ان تكون اعضاءً في جمعية الأمم عَلَى ان تطلب ذلك خطاً من ديوان جمعية الأمم خلال شهرين ابتداءً من وضع هذا العهد موضع العمل وعَلَى ان تبلغ الأمر الى بقية الاعضاء وكذلك فان كل دولة من الدول التي لم تذكر اسماؤها في الجدول المذكور — سواء كانت من المستعمرات او من الممالك التي تحكم نفسها بحرية تامة se *gouvrne librement* تعتبر عضواً في هذه الجمعية فيما اذا قبلها مجمع الأمم باغلبية ثلثي الآراء عَلَى ان تقدم ما يضمن احترامها باخلاص لتعهداتها الدولية وان توافق على القواعد التي وضعت بشأن التسليحين البري والبحري »

ومن هنا يتضح لنا ان الدخول في جمعية الامم يقرر في مجمع الأمم باكثرية ثلثي الآراء ويشترط عَلَى الدولة التي تود الاندماج في هذه الجمعية ان تقدم ما يضمن احترامها لتعهداتها الدولية وتقبل جميع المواد

المتعلقة بالتسليحين البري والبحري بعد ان تكون مستجمعة العناصر الأساسية المعروفة . فلو كانت جمعية الامم مؤلفة من كل الدول على السواء لقامت مقام الجمعية الدولية واصبح قرار مجمع الامم بشأن ادخال الدول الحديثة في الجمعية كالاعتراف بالدول الجديدة فناب الاعتراف المشترك مناب الاعتراف المنفرد وكذلك لو نفذ مجمع الأمم قاعدة قبول الاعضاء بجذافيرها ولم ينظر الى الدول الحديثة الا من الوجهة الحقوقية فقط لناب الاعتراف الحقوقي مناب الاعتراف السياسي ولبلغت القواعد الحقوقية حينئذ الغاية المنشودة من الرقي ولكن من المؤسف ان تنحصر جمعية الامم في دول دون اخرى ؛ وان يهتم مجمع الأمم بالأمور السياسية اكثر من عنايته بالامور الحقوقية فقد برهن المجمع المذكور في اول اجتماع عقده في شهر تشرين الاول ١٩٢٠ على ان السياسة مازالت مهيمنة على هذه المواضيع وان تأثير القواعد الحقوقية ما زال ضئيلاً في جمعية الامم وذلك لانه قد رفض قبول ارمينيا وغيرها من الامم الضعيفة في الجمعية المذكورة لا لعدم توفر العناصر الاساسية فيها بل لأن الدفاع عنها كان متعسراً في حين انه ادخل امارة لوكسمبرج بالرغم عن ضعفها وصغرها في الجمعية المذكورة

توسع الدول *agrandissement des états* . يكون توسع

الدول على وجهين الاول بانضمام دولة اجنبية برمتهـا الى دولة اخري والثاني باستيلاء دولة عَلَى قسم من اراضي دولة ثانية ففي الوجه الاول توسع لدولة وموت ابدي لأخرى كانضمام هانفراوهس وهاسسوومدينة فرانكفورت الحره الى بروسيـا عام ١٨٦٦ والتحاق الفونغو بيلجيكا عام ١٩٠٨

وفي الوجه الثاني توسع لدولة بغير قضـاء عَلَى حياة دولة أخرى كالتحاق نيس وصاڤوا بفرنسـا عام ١٨٦٠ وانضمام الالزاس واللورين الى المانيا عام ١٨٧١

انقراض الدول : ان حياة الدول تشبه حياة الاشخاص من حيث النشأة والتكمل والانحطاط وهي تموت ايضاً اذا قضى عليها الدهر بالموت ولكن ليس لحياة الدول عمر محدود كحياة الاشخاص وليس الموت بأمر محتوم لكل دولة من الدول لان الاسباب التي تستلزم موت الشخص انما هي طبيعية مادية بخلاف العوامل الحقيقية في موت الدول فانهـا معنوية واخلاقية ولذلك قيل ان الدول تموت اذا ارادت الموت فالامة التي تقدر قيمة الحرية والاستقلال وتعرف كيف تسعى بجد ونشاط للوصول الى غايتها تحيي ولا شك حياة طويلة وتبقى ببقاء الفرقدين بعكس الامم التي تفقد ذاك الشعور الحي وتلك العاطفة النبيلة فانها تسير

نحو الموت العاجل الذي استحقته . ولندع الآن الفلسفة جانباً ونظر الى هذه القضية من وجهتها الحقوقية فنقول ان الدول تنقرض من هـذه الوجهة باضاعة عنصر من عناصرهـا الأساسية وذلك على ثلاثة اوجه :

الاول — اضمحلال عنصر الشعب وهـذا اما ان يكون رويداً رويداً واما ان يكون دفعـة واحدة وذلك بالهجرة العـامة او بالقتل بالحروب او بالموت بالامراض الفتاكة وقد يرى في بطون التاريخ ما يشبه هذه الطواريء المختلفة كما ان الاقوام الفطرية مازالت حتى اليوم عرضة للاضمحلال على تلك الصورة بعكس الامم المتمدنة التي اضحت مصونة من مثل تلك الكوارث

الثاني — ان تنقرض الدول باضمحلال عنصر الحكومة في البلاد زمناً طويلاً ولكن تبدل شكل الحكومة لا يضر في حياة الدولة

الثالث — ان تنقرض الدول باضمحلال استقلالها واضاعة اراضيها وهذا ما يكثر وقوعه في حياة الدول الحاضرة كتقسيم بولونيا عام ١٧٧٢ و ١٧٩٣ بين دول روسيا ، بروسيا ، النمسا وانقراض الترانسفال عام ١٩٠٢ ولكن ضياع قسم من الاراضي لا يبدل ماهية الدولة الحقوقية بل يضر في نفوذها السياسي فقط . فقد اضاعت بريطانيا بلاد الدولة

المتحدة الاميريكية برمتها واضاعت فرنسا الالزاس واللورين مدة طويلة ولكن حياة الدولتين بقيت عَلَى ما كانت عليه قبل الاضاعة

نتائج تكون الدول وتوسعها وانقراضها

تتعلق هذه النتائج بالعهود والديون والقوانين والدعاوي والأملاك وتبعية الاشخاص — وتختلف باختلاف تكون الدول وتوسعها وانقراضها ويكون ذلك على وجهين :

الاول — ان تتألف الدولة الجديدة من دول متعددة كتأليف الوحدة الايطالية من امارات ايطاليا ودولها المختلفة — او تنضم اراضي دولة برمتها الى دولة اخرى وهذا ما نسميه بالألحاق التام *annexion total*

والثاني — ان تتوسع اراضي احدى الدول بانضمام مقاطعة واحدة او مقاطعات كثيرة اليها وهذا ما نسميه بالألحق الناقص *annexion partielle*

الالحاق التام : اتفق العلماء عَلَى تشبيه الألحاق التام بالوراثة فان الدولة التي اضاعت استقلالها تكون كالموروث والدولة الجديدة او المستولية تكون كالوارث وتتبع احكام الوراثة في قضايا العهود والديون والقوانين والدعاوي والاملاك وتبعية الاشخاص عَلَى نحو ما سنذكره :

اولاً العهود — لا بد ان يكون للدولتين الوارثة والموروثة بعض

واجبات وحقوق عهدية قبل الالحاق فعلى ذلك تكون العهود في هذه القضية عَلَى قسمين عهود الدولة الوارثة وعهود الدولة الموروثة فان عهود الدولة الاولى تصبح نافذة في الدولة الثانية بطبيعة الحال ipso facto اي بدون حاجة الى عقد عهد جديد وذلك لان العهود انما تعقد بالاضافة الى شخصية الدول بصرف النظر عن سعة الاراضي التي تحكمها حين العقد وتكون شاملة جميع الاراضي الخاضعة لحكمها حين العقد و بعده

واما عهود الدولة الثانية فمنها ما يبقى نافذاً في الدولة الوارثة ومنها ما لا يبقى نافذاً فيها وتنقسم هذه العهود الى ثلاثة اقسام :

١ — العهود المتعلقة بالاراضي رأساً كالعهود الباحثة عن الملاحة في الانهر وعن السكك الحديدية والترع فان احكام هذه العهود تنتقل مع ملكية الاراضي الى الدولة الوارثة وتبقى نافذة فيها باتفاق العلماء لان الاحكام المذكورة تتعلق بالاراضي نفسها فهي تشبه حق المرور الذي ينتقل الى المشتري تبعاً للارض المبيعة فان عهد فينا قد اشترط في ضمان حياد سويسرا ان تكون مقاطعة صاوا حيادية وان لا تنشأ القلاع في مدينة هونينغا من اعمال الالزاس واللورين ولما كان هذا الشرط يتعلق بالاراضي نفسها فقد بقي نافذاً بعد الحاق صاوا بفرنسا عام ١٨٦٠ وبعد انضمام الالزاس واللورين الى المانيا عام ١٨٧١ .

ب — العهود السياسية كعهود الاتفاق والتحالف ، فان احكامها تزول بزوال شخصية الدولة لانها عقدت باسم الشخصية المذكورة واستنادا الى وحدة المنافع بين الدول المتعاقدة فانقراض الدولة يزيل شخصيتها مع العوامل الاساسية التي اوجبت عقد العهود فلا يبقي مجال لاتباع احكامها بعدئذ وقد تكون هذه العهود عسكرية تعقدها دولة ضعيفة مع دول قوية لتحفظ كيانها وتصون استقلالها فلا يمكن اجبار الحكومة القوية المستولية بعدئذ علَى اتباع احكام تلك العهود

ج — العهود التجارية والعقود المتعلقة بالوصايا والتبعية والباخرة عن انفاذ العقود الحقوقية فبعض العلماء يرى ان تبقي احكامها نافذة كما كانت عليه قبل الالحاق وبعضهم يرى عكس ذلك والنظريات والعمليات الدولية متضاربة في هذا الموضوع بحيث يتعذر وضع قاعدة عامة فيه .

ثانياً الديون — ان الوارث الذي يضع يده علَى جميع اموال موروثه قد اصبح بطبيعة الحال مسؤولاً عن جميع الديون المتحققة في ذمة الموروث وعلَى ذلك تعهدت دولة ساردينيا باداء جميع ديون الدول التي انضمت اليها حينما تأسست الوحدة في ايطاليا واخذت علَى عاتقها ايفاء ديون البابا عند ما استولت جيوشها علَى روما .

ثالثاً القوانين والدعاوي = القانون هو رمز السيادة واثر من آثارها ولذلك فتبدل السيادة يبدل القوانين المتبعة في البلاد و يجعل للحكومة الجديدة الخيار التام في اقرارها او الغائها ولكن من الواجب على الحكومة المذكورة ان تعلن الامر للاهلين وتعين لهم اليوم الذي ستلغي فيه احكام القوانين السابقة اذا عزمت على الغائها وعلى ذلك اعلنت الحكومة الافرنسية بعد الحاق صاوا ونيس ببلادها ان القوانين الافرنسية ستكون نافذة في هاتين المقاطعتين اعتباراً من اول كانون الثاني ١٨٦١

اما الدعاوي فاما ان تكون جزائية او حقوقية والدعاوي الحقوقية اما ان تكون من الدعاوي التي ستري بعد الالحاق فتصبح تابعة لقوانين الحكومة الجديدة الا ان الالحاق لا يبطل مرور الزمان ولا المؤاخذة بالاقرار لانه من الواجب مراعاة الحقوق المكتسبة في القضايا الحقوقية — واما ان تكون قطعية لا تحتاج الا الى التنفيذ فهناك اختلاف بين العلماء فيما اذا كان يجب تنفيذها بلا تدقيق جديد ام لا وكل هذه الابحاث تتعلق بالحقوق الدولية الخاصة وقد اعتادت الدول ان توضح في عهود الصلح الطرق التي تحسم بها هذه القضايا منعاً للخلاف

اما الدعاوي الجزائية فاكمال تحقيقها والبدء بتحقيق جديد يتعلق بها ليكون وفقاً لقوانين الدولة الجديدة ولو كان الجرم حادثاً قبل

الالحاق ولا يعاقب الظنين اذا كان عمله لا يعتبر جرماً في قانون الدولة الجديدة ويرجح من القانون ما كان اخف عقوبة

رابعاً الاملاك — ان املاك الدولة سواء كانت من الاملاك العامة كالانهر والاراضي المتروكة وكالطرق او من الاملاك *domaine publique* الخاصة *domaine privée* كالاراضي التي تتصرف الدوله بها تصرف الاشخاص باملاكهم فهي تنتقل الى الدولة الوارثة ومن اهم هذه الاملاك السكك الحديدية وهي اما ان تكون من املاك الدولة الموروثة فتنتقل بلا عوض الى الدولة الجديدة واما ان تكون بتصرف شركة ما فينتقل حينئذ ملك الرقبة فقط الى الدولة الوارثة ويجب على هذه الدولة تأدية المبلغ المعين في نظام تلك الشركة اذا ارادت نزع حق التصرف منها ولذلك فقد دفعت المانيا ٣٢٥ مليون فرنك حينما نزعت حق التصرف من شركة الخطوط الحديدية في الالزاس واللورين وحسم هذا المبلغ من القسط الثاني من الغرامة الحربية التي ادتها الدولة الافرنسية حينئذ الى المانيا

واما املاك الملوك فهي نوعان نوع يتصرف به الملك وهو لملك الدولة كالقصور والحدائق فهذا النوع من الاملاك ينتقل برمته الى الدولة الجديدة والثاني الاملاك والاراضي التي يتصرف بها الملك تصرف الاشخاص باملاكهم فهذا النوع يبقى تابعاً للملك نفسه ولا يجوز

الاعتداء عليه كاملاك الاشخاص .

الألحاق الناقص — الالحاق الناقص مثل الالحاق التام ولكنه يختلف عنه بالمواد الآتية :

اولاً الديون — وهذه اما ان تكون خاصة بمنافع المقاطعة التي انضمت الى الدولة الجديدة كالديون التي تنفق في اعمار الجسور وانشاء السكك الحديدية فيترتب على الدولة الجديدة ان تأخذها كلها على عاتقها لان النعمة بقدر النقمة — واما ان تكون في مقابلة رهن فاذا كان الملك المرهون من املاك المقاطعة التي انضمت الى الدولة الجديدة وجب على على هذه الدولة ان تتحمل الدين المذكور ايضاً لان الرهن عبارة عن حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه وبما ان حق الدائن يتعلق المرهون دائماً فالدولة الجديدة التي وضعت يدها عليه وجب عليها تأدية ما حبس لاجله — واما ان تكون من الديون العامة فحينئذ يصيب المقاطعة المذكورة قسم منها لان الديون كسائر التعهدات تعقد بالاضافة الى شخصية الدولة وتكون جميع الامة مع اولادها واحفادها ملزمة بها وتعين حصة المقاطعة من الديون العامة اما بالنظر لسعة الاراضي او بالنسبة لعدد السكان او بالنسبة للضرائب ولما كانت الضرائب هي الوسيلة الحقيقية لمعرفة الثروة وكانت الثروة هي الواسطة الوحيدة

لتأدية الديون وليس في عدد الاشخاص ولا في سعة الاراضي مايدل عَلَى الثروة وجب اتخاذ الضرائب اساساً لتعيين حصة المقاطعة من الديون العامة غير انه ليس في الاعمال الدولية اضطراد في هذا الشأن فالدولة القوية التي ترى الفرصة سانحة لها للتخلص من ديون المقاطعة التي الحقتها ببلادها لا تقصر في ذلك فالمانيا لم تأخذ عَلَى عاتقها شيئاً من ديون الالزاس واللورين ودولة امريكا لم تتحمل الحصة التي اصابت كوبا من ديون اسبانيا بعكس المقاطعات التي تنفصل عن بلادها حبياً او بنتيجة عهد من العهود الدولية فانها تتحمل حصتها من الدين ولكن عَلَى وجه ملائم لمصلحة الدولة القوية غالباً فدول الصرب والبلغار والجبل الاسود تحملت في عهد برلين قسماً من ديون تركيا بنسبة مساحتها ودولة ايطاليا جعلت حصة طرابلس الغرب من ديون الدولة العثمانية بالنظر لعدد السكان

اما عهد فرسايل فقد الحق الالزاس واللورين بفرنسا دون ان يحملها شيئاً من ديون المانيا كما فعلت ذلك المانيا عام ١٨٧١ وعهد سن جرمن قسم ديون النمسا الى قسمين الديون التي هي في مقابلة رهن والديون المطلقة فالاولى الحقت بالمال المرهون والثانية وزعت عَلَى الدول الجديدة بنسبة الضرائب واتخذت اموال سني ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣

اساساً لتعيين مقاديرها ·

ثانياً الاملاك — وهي قسمان : الاول الاملاك العامة وهذه تنتقل بحرمتها الى الحكومة الجديدة والثاني الاملاك الخاصة التي تتصرف الدولة بها تصرف الاشخاص في املاكهم وهذه يجب ان لا تنزع منها بل تترك لها ولكن ابقاء تلك الاراضي الواسعة في يد دولة اجنبية لا يخلو من محذور كبير للدولة الجديدة ولذلك اعتادت الدول ان تحسم هذه القضايا بالعهود المنعقدة بينها على ان تستعيض الدولة السابقة بشيء من المال عن املاكها الخاصة في المقاطعة المنفكة عنها

اما تبعية الاشخاص فهي من ابحاث الحقوق الدولية الخاصة فلا نرى حاجة لذكرها في هذا الكتاب

ونرى من الضروري الاشارة الى ان هذه النتائج كلها تتعلق بانقراض الدول وتوسعها اما تبدل شكل الحكومات او خلع رؤسائها او انتقال الملك من عائلة اخرى على اي وجه ولاي سبب كان فهو لا يبدل شخصية الدولة الحقوقية ولا يمس الصلات الدولية لان حقوق الدول تتعلق بالدول نفسها اما الحكومة فهي قوة سياسية مكلفة بتنفيذ السيادة التي هي حق من حقوق الامة فالتبدلات التي تطرأ عليها لا تضر بشخصية الدولة ولا تتعلق بالحقوق الدولية البتة · وصفوة

القول ان تبدل شكل الحكومة لا يبدل شخصية الدولة الحقوقية كما ان تبدل الوكيل لا يبدل شيئاً في الموكل وتشمل هذه النظرية الحكومات الموقتة *Gouvernement interimaire* وهي اما ان تؤلف لتدير شؤون البلاد مدة قصيرة ثم تعود فتسلم زمام الامور الى الحكومات الدائمة وتسمى هذه البرهة من الزمن بالفترة *intergne* واما ان تؤلف عقب الوقائع الهامة لحل المعضلات والمشاكل كالحكومة التي الفها الافرنسيون باسم حكومة الدفاع الوطني *Gouvernement de la deffence national* بعد ان غلب جيشهم في سدان — واما ان تؤلف من قبل الاجانب في المدن المستولى عليها او من قبل حزب متغلب ابان ثورة وينشأ عن قاعدة (تبدل شكل الحكومة لا يبدل الشخصية الدولية) النتائج الآتية :

اولاً = تبدل شكل الحكومة لا يخل بالثروة العامة فتبقى الديون والتعهدات المالية على ما كانت عليه قبل هذا التبدل

ثانياً = بقاء احكام العهود الحقيقية *traités réels* المنعقدة من قبل الحكومة السابقة نافذة كما كانت عليه في الزمن الغابر اما العهود الشخصية *traités personnels* التي تعقد بين الملوك بالاضافة الى انفسهم وتتعلق بمنافعهم الشخصية فهي تنفسخ بوفاة العاقدين

او بانقراض العائلة المالكة في احدى الدولتين المتعاقدتين كعهد ١٥٣٥ المنعقد بين فرانسوا الاول والسلطان سليمان القانوني الذي اشترط فيه ان تراعى احكامه في حياتهما فقط وكذلك العهد الذي عقد بين لويس الرابع عشر وجاك الثاني من عائلة استوارت الباحث عن امداد الاول للثاني بالجند والمال ليعود الى عرشه في بريطانيا

وقد احترمت هذه القاعدة في الحوادث الغابرة اذ جاء في عهد شباط سنة ١٨٣١ الباحث عن الاعتراف بدولة بلجيكا ما نصه : (تبقى العهود نافذة مهما تبدلت الاوضاع الداخلية في الحكومة) وكذلك قبل قرومول *Cromuell* عام ١٦٤٨ جميع العهود المنعقدة ايام سلطنة عائلة استوارت المالكة واعترف كيليوم دورانج *Guillaumed'orange* عام ١٦٨٨ بالعهود التي عقدتها العائلة المشار اليها ثم قرومول السابق ذكره — واعلن مجلس المؤسسين *Assemblée constituante* الافرنسي عام ١٨٩٠ ان العهود القديمة ما زالت نافذة في البلاد وايدت الجمهورية الافرنسية الثالثة كل العهود التي عقدت خلال الحكم الاستبدادي — واعترفت الحكومة التركية بجميع العهود السابقة بعد ان اعلن الدستور بها عام ١٩٠٨

ثالثاً — ان الحكومات مسؤولة عن الاضرار التي توقعها الحكومات

الغابرة في الاجانب : ولذلك أدت الحكومة الافرنسية وفقاً لعهد باريز المؤرخ في ٤ تموز ١٨٣٢ قيمة الاضرار التي اصابت الاميريكيين من جراء اغتنام سفنهم في زمن نابوليون الاول — ودفعت حكومة ناپلي بدل الاضرار التي لحقت بالاميريكيين ايضاً من جراء الاستيلاء على املاكهم بناء عَلَى امر ملكها السابق مورات *Murat* في ٤ تشرين الاول ١٨٣٢

النظريات في تكون الدول

وتوسعها وانقراضها

تسود في العصر الحاضر ثلاث نظريات تتعلق بالتبدلات التي تطرأ على حياة الدول وهي التوازن الاوروبي ؛ مبدأ القومية ، حقوق الشعب او الاستفتاء

نظرية التوازن الاوروبي *théorie d'eqeullibre européen*

وهي عبارة عن شكل من اشكال المساواة بين الدول بحيث لا تستطيع واحدة منها او اكثر ان تلجئ غيرها من الدول الى قبول رأي مخالف لمرضاتها ولا تجبرها على القيام بعمل رغم ارادتها وقد عبر عن هذه النظرية بالتوازن الاوروبي لانها كانت منحصرة في بادئ الامر في الدول الأوروبية فقط ولكن اصبح من الواجب بعد ان دخلت دول آسيا وامريكا في المعترك الدولي العام ان تسمى بالتوازن السياسي — وهي نظرية قديمة جداً ذكر المؤرخان قسيذوفون و پوليب ان اليونانيين القدماء كانوا يفكرون بها الا ان وضعها موضع العمل والتنفيذ كان بعد ان تغلب الملوك على الامراء وتألفت الدول الكبيرة الحاضرة في اوروبا وبدأ التطاحن السياسي بشدة هائلة بينها وذلك في القرن الرابع عشر

فكانت هذه النظرية العامل الاقوي في سياسة ريشيلو ضد العائلة المالكة في النمسا والسبب الوحيد في اتحاد الدول ضد لويس الرابع عشر الذي اصبح مهيباً بقوة جيشه — والباعث الأكيد على تنازل النمسا في عهد پيرينه *Pyrénées* عن كل حقوقها في تاج اسبانيا — والوسيلة الحقيقية لمنع اجتماع تاجي فرنسا واسبانيا في رأس ملك واحد وفقاً لمعاهدة اوتره خت ١٧١٣ وقد بدأ العلماء بعد هذه المعاهدة بالمناقشة في هذه النظرية وذكرتها العهود الدولية بصراحة ووضوح اذ جاء في مقدمة عهد ١٢ آذار ١٨٥٤ مانصه : (تعترف ملوك اوروبا بان لبقاء الدولة العثمانية في سعتها الحاضرة علاقة كبرى في التوازن الاوربي) وسببت نظرية التوازن المذكور (١) اتفاق الدول على نابوليون الأول وضمان الحياة للدولة التركية مدة طويلة بسبب عدم اتفاق الدول على تقسيم الاستانة وكانت الواسطة الوحيدة لتقرب روسيا من فرانسا ولتأليف الاتفاق الثلاثي — والعامل الأقوى في اتفاق كلمة العالم على الالمانيين في الحرب العامة

---

(١) وقد نشأت عن هذه النظرية نظرية الاستعاضة في القرن الغابر كما ذكرنا ذلك في القسم التاريخي من هذا الكتاب وهي عبارة عن الاستعاضة من الدولة التي تستولي على بقعة ارض جديدة بملك آخر . واتبعت هذه النظرية في مؤتمر برلين فاخذت النمسا البوسنه والهرسك وضحت اليونان حدودها طبقاً لرغائبها واستولت بريطانيا على جزيرة قبرص وامنت فرانسا على تونس

نظرية التوازن السياسي من الوجهة الحقوقية — ان من العلماء من يعتقد بضرر هذه النظرية ومنهم من يحبذها ومنهم من يقول ان نظرية التوازن من جملة النظريات التي ترمي الى حفظ السلم العام ولكن يمكن ان تسيء الدول استعمالها فتصبح سبباً للحروب على ان هذه النظرية هي اقرب للسياسة منها الى الحقوق وليس لها علاقة بالحقوق الدولية الا لكونها من جملة الوسائل التي يتوسل بها للمحافظة على حقوق الدول وواجباتها فهي انما تكون نافعةً وخادمة للحق اذا كانت واسطة لهذه الغاية وضارةً مخلة للقواعد الحقوقية ، اذا كانت آلة للاعتداء

مبدأ القومية *principe des nationalités* وهو عبارة عن تأليف الدول من جماعة من الخلق متحدين في جنسهم ولغتهم واخلاقهم مقيمين ضمن حدود طبيعية واحدة وهذا مبدأ حديث نشأ اولاً عن نظريات الثورة الافرنسية ثم توسع وعمل به في القرن الغابر وقد نال الاستاذ الايطالي الشهير مانسيني *Mancini* احد زعماء الوحدة الايطالية شرف التقدم بجعله نظرية علمية في اول درس افتتاحي القاه في جامعة تورن *Turin* في ٢٢ كانون ١٨٥١ ولكن الحدود الطبيعية والوحدة في الجنس واللغة والاخلاق لا تكون اساساً كافياً لتكون الدول فان الحدود الطبيعية اساس متحول لان كل امة تسعى في

جعل حدودها الطبيعية طبقاً لمنافعها ورغائبها ففرانسا مثلاً تنظر الى نهر الرين كحد طبيعي لبلادها في حين ان المانيا تعتقد بان حدودها تمتد حتى مقاطعة ڤوس جيس *Vosges* عَلَى انه لم يبق لهذا العامل منزلة تذكر بعد ان كثرت وسائط النقل في العالم

اما الجنس فلا شك بانه من العوامل القوية في وحدة الجماعات ولكنه لايكفي وحده لتكوين الدول اذ ان كثيراً من الامم من يعيشون براحة وهناءً مع تباين اجناسهم كسويسره مثلاً وكثيراً منهم من يقضون حياتهم في جدال ونزاع مع وحدة الجنس فيما بينهم كبولونيا مثلاً وزد عَلَى ذلك ان تأليف الدول عَلَى اساس الجنس في الحال الحاضر يوجب استيلاء الافرنسيين عَلَى بلجيكا — وتقسيم سويسره بين دول ايطاليا ، المانيا ، فرنسا وغير ذلك من الامور . وصفوة القول ان قضية الجنس قضية معقدة مبهمة يتعسر الوقوف عَلَى حقائقها بعد الحروب والغارات التي انتابت العالم والمهاجرات الكثيرة التي وقعت وتقع كل يوم بين الشعوب فالاجناس متقاربة يمتزج بعضها مع بعض بصورة يتعسر معها معرفة الاجناس الاصلية في الجماعات التي تتألف الشعوب منها فالامة الافرنسية التي تعد في مقدمة الامم المتجانسة هي مزيج من اجناس مختلفة ، السلتيك *Celtique* والجرمن واللاتين

اما الوحدة في اللغة والاخلاق واتخاذهما اساساً لتكون الدول يستلزم في الحال الحاضر تمزيق وحدة سويسره والحاق دولة امريكا المتحدة ببريطانيا وضم دول امريكا الجنوبية الى اسبانيا والبورتغال

عَلَى ان كل ذلك لا يحملنا عَلَى انكار ما لوحدة اللغة والجنس من المكانة الرفيعة في حياة الشعوب ولا يجعلنا في شك بان تأليف الدول من الشعوب التي استجمعت الوحدة المذكورة مع العوامل الاخرى التي تستند اليها الدول في تكونها هو اضمن لحياة الدول ولحفظ كيانها

تطبيق مبدأ القومية عَلَى الامم — ان مبدأ القومية من المبادي الحديثة التي لم يعمل بها الا في القرن التاسع عشر حتى ان مؤتمر فينا الذي عقد في اوائل هذا القرن لم يلتفت الى هذا المبدأ الجديد بل ابقى اليونان خاضعين للسلطة التركية والبلجيك منقادين الى هولانده والالمان في هولشتاين تابعين لدنيمركه لان غاية ذلك المؤتمر كانت تنحصر في المحافظة على تيجان الملوك وضمان التوازن بين الدول اما المؤتمرات التي عقدت بعد المؤتمر المذكور فقد كانت تعني بمبدأ القومية حتى اصبحت كل التحولات السياسية التي طرأت عَلَى الشعوب في القرن التاسع عشر تستند الى المبدأ المذكور فاستقلال اليونان عام ١٨٢٩ وانفكاك البلجيك عن هولانده عام ١٨٣٠ وتكمل الوحدات في ايطاليا والمانيا

عامي ١٨٦٩ — ١٨٧١ وتكون الدول البلقانية في اواخر القرن التاسع عشر واوائل قرن العشرين كل ذلك من نتائج مبدأ القومية

نظرية حقوق الشعوب او الاستفتاء — ان هذه النظرية التي احترمت في عهود ١٩١٩ تقضي بان تكون ارادة الشعب هي الاساس في تكون الدول وبان يكون للشعب الحق في تعيين مصيره بحرية تامة وذلك بان يختار بالتصويت العام النظام السياسي الذي يلائمه وينتخب الدولة التي يريد ان يستظل بظلها وقد عرفت هذه النظرية باسم الاستفتاء الدولي *plebiscite international* لانها تستلزم استفتاء الشعب والوقوف على رأيه في مصيره وقد نشأت هذه النظرية عن فلسفة القرن الثامن عشر وعن نظرية المقاولة الاجتماعية ثم ايدتها مبادئ الثورة الافرنسية التي نادت بحقوق الشعوب المطلقة في تعيين مصيرها

تطبيق نظرية الاستفتاء على الامم — ان حكومات الثورة والامبراطورية الاولى في فرنسا لم تفكر في تطبيق هذه النظرية على البلاد التي اخضعتها كما ان المندوبين السياسيين لم يكترثوا بهذا المبدأ حينما اجتمعوا في مؤتمر فينا وبدلوا في خارطة العالم ما شاؤا وانما نفذت النظرية المذكورة في الحاق الاراضي ابان سلطة الامبراطورية الثانية

في النصف الاخير من القرن التاسع عشر منتقلة الى الحقوق الدولية من الحقوق الداخلية اذ اصبح من المعتاد في تلك الايام ان لا يبدل شيء من القانون الاساسي الا برأي الامة ولذا لم تضم مقاطعتا نيس وصاقوا الى فرنسا عام ١٨٦٠ الا بعد ان اخذ رأي الشعب في الامر ولم تنفك جزيرة سن بارتلمي *Sait-Barthelemy* عام ١٨٧٦ عن السويد وتلحق بفرنسا الا برأي اهلها ولكن حكومتي بروسيا والمانيا شذتا عن هذه القاعدة مرتين الاولى في الحاق شلزويغ الشمالية دون استفتاء اهلها مع ان عهد براغ المؤرخ في ٢٤ اغسطوس ١٨٦٦ نص على ذلك والثانية في ضم الالزاس واللورين عام ١٨٧١ رغم احتجاج الشعب عَلَى ذلك

وقد كان لنظرية الاستفتاء المنزلة الاولى في جمع بيانات الرئيس ويلسون واتبعت في كل العهود المنعقدة عام ١٩١٩ فاعادة دولة بولونيا وتأليف دولة يغوسلافيا *Yougo-slave* من اتحاد الصرب وكريسيا والسلاف وتكون دول تشيكوسلوفاكيا واكمال الوحدات الايطالية وتوسيع بلاد الرومانيين واليونانيين كل ذلك كان برأيي الشعب واختياره كما ان العهود المذكوره نصت عَلَى انه من الواجب استفتاء الشعوب في سيليزيا العليا وشلزويغ الشمالية واخذ رأي سكان وادي

السار بعد خمسة عشر عاماً من استيلاء الافرنسيين عليه .

الحياد الدائمي

Neutralité perpetuelle

الحياد على نوعين : الحياد الموقت *neutralité temporaire* وهو وقوف احدى الدول وقفة المتفرج مدة دوام الحرب القائمة بين دولتين بحيث لا تشترك فيها ولا تساعد احد الفريقين مساعدة ما . وهذا الحياد يبتدئ مع الحرب وينتهي بانتهائه وسنأتي على ذكره موضحاً في الجزء الثاني من هذا الكتاب . والحياد الدائمي وهو عبارة عن ان تنزع سلطة اعلان الحرب من احدى الدول الا في حالة الدفاع و يحافظ عليها من قبل دول اخرى وتسمى الدولة الاولى بالدولة الحيادية *état neutre* والدول الثانية بالدول الضامنة *états garants* فالدولة الحيادية تفقد قسماً من استقلالها وسيادتها بتنازلها عن حق اعلان الحرب وتستفيد لقاء ذلك محافظة الدول عليها واعترافهن بحيادها ولما كان الحياد يقضي على الدولة الحيادية والدول الضامنة ببعض الواجبات والحقوق لم يمكن ان يتقرر الا بعهد دولي يوقعه ذوو العلاقة في الامر ولذلك لا يسوغ لدولة من الدول ان تعلن حيادها من تلقاء نفسها ولا يجوز اجبار دولة ما على ان تكون حيادية رغم ارادتها

اسباب الحياد — ان العوامل التي تستلزم الحياد كثيرة منها حفظ التوازن السياسي بين الدول وانقاذ الضعيف من مخالب الاقوياء المحيطين به ومنها وضع حواجز طبيعية تفصل فيما بين الدول القوية وتكون مانعة لمرور الجيوش منها وتحول دون حدوث قتال فجائي بين الدول المذكورة .

ان الحياد مفيد جداً من وجهة ضمان السلم العام لان البلاد الحيادية لا تخشى اعتداؤها على الدول الاخرى بل تكون سداً منيعاً في وجوه الجيوش وبذلك تقل ساحات القتال في العالم ولكن من المتعسر جعل الحياد شاملاً لجميع الدول لان قليلاً منها من يقبله فيكون منحصراً في الدول الصغيرة المفتقرة لمساعدة الدول الكبيرة المجاورة لها وفي الدول التي اكملت رقيها التاريخي وقطعت كل امل من الاستيلاء على البلاد وفتح الامصار ولذلك رفضت حكومة اليونان عام ١٨٦٣ الحياد الذي عرض عليها لانها كانت طامعت في الاستيلاء على البلاد التركية وقانعة بان رقيها التاريخي لم يتم بعد وما قيل عن اليونان يقال عن دولة ساردينيا فانها لو قبلت الحياد قبل منتصف القرن التاسع عشر لما نالت شرف توحيد الكلمة في ايطاليا وجمع شتات تلك الامة العظيمة ولم شعثها .

واجبات الدولة الحيادية — ان واجبات الدولة الحيادية على قسمين: سلبيه *negatif* وايجابيه *posilif*

الواجبات السلبية — يمكن تلخيص الواجبات السلبية بقاعدة واحدة وهي الاجتناب عن الخصام الا في حالة الدفاع عن البلاد والابتعاد عن كل معاملة سياسية يمكن ان توصل الدولة الحيادية الى الحرب وينشأ عن هذه القاعدة الاساسية النتائج الآتية :

اولاً = لا يجوز للدولة الحيادية ان تكفل حياد دولة اخرى لان ذلك يستلزم الخوض في غمار الحرب عند الحاجة وعلى ذلك فقد نص عهد لندن في ١١ مايس ١٨٦٧ على انه لا يسوغ للدولة بلجيكا الحيادية الموقعة على العهد المذكور ان تضمن حياد لوكسمبورج — وجاء في المادة العاشرة من عهد برلين ١٨٨٥ الذي جعل دولة الكونغو حيادية ان القصد من المحافظة على الحياد المنصوص عليه في هذا العهد هو احترامه ليس الا وذلك لان بلجيكا كانت في عداد الدول الموقعة على العهد المذكور وهذه لا يحق لها ان تتضمن حياد دولة اخرى كما ذكرناه آنفاً .

ثانياً = لا يحق للدولة الحيادية ان تعقد عهداً يتضمن الاعتداء على دولة اخرى ولا يجوز لها ان تشترك في عقد عهد دفاعي مع دولة اخرى لان العهد الدفاعي يكون سبباً لتأييد الصلات بين الدولتين وهذا يقوي

نفوذ تلك الدولة في الدولة الحيـادية ويخل بالتوازن السياسي وفضلاً عن ذلك فان الحليف قد يستمد من حليفه اذا كان بحاجة الى مساعدته وبذلك تشترك الدولة الحيادية في حرب عدائي وهـذا يخالف قواعد الحياد ولم يسمح للدول الحيادية الا بعقد نوع واحد من العهود وهو العهد الذي يضمن لها الدفاع عن حوزتها عند ما تصبح عرضة للاعتداء وذلك لان الحياد لا يسلب من الدولة الحيادية حق الدفاع عن بلادها بل تبقى مختارة في دفع العدو عنها بجيوشها او بجيوش المتعاقدين معهـا ولكن يجب ان يكون الاعتداء المذكور متحققاً وواضحاً

ثالثاً = لا يحق للدولة الحيـادية ان تعقد عهداً تضمن به السلم العام لان ذلك العهد يستلزم اعلان الحرب على الدولة التي تخل بالسلم وهذا ينافي قاعدة الحياد

رابعاً = لايجوز للدولة الحيادية ان تعقد اتفاقات جركية مع دول اخرى لان ذلك يستلزم توحيد المنافع الاقتصادية بين المتفقين وهي ايضاً من القضايا التي ينشأ عنها منازعات اقتصادية شديدة تفضي الى الحرب في الغالب ولذلك اضطر الوزير كيزو الى العدول عن عقد اتحاد جركي مع دولة البلجيك عام ١٨٤٢ على اثر معارضة بريطانيا العظمى له في الامر الا ان عهد لندن ١٨٦٧ الذي جعل امارة لوكسمبورج حيادية

سمح لها بان تبقى في الاتحاد الجمركي الالماني امتثاءً

خامساً = لايسمح للدولة الحيادية بان تدخل في الاجتماع الدولي ولا في الاتحاد الدولي ولا بان تكون محمية لدولة ما منعاً لتوحيد منافعها مع الدول الاخرى ولكن لا تمنع من ان تتحد اتحاداً شخصياً مع دولة اخرى لان الاتحاد الشخصي لا يبدل شيئاً من اوضاعها الخاصة بهـا ومثال ذلك امارة لوكسنبورج فقد بقيت متحدة اتحاداً شخصياً مع دولة هولانده حتى عام ١٨٩٠

هذه هي الاعمال السياسية التي منعت للدول الحيادية من اتيانها اما بقية الاعمال الدولية كعقد العهود التجارية وعهود استعادة المجرمين والملاحة وايفـاد السفراء فقد سمح للدول الحيادية بها

الواجبات الايجابية — يمكن تلخيص الواجبات الايجابية بقاعدة واحدة وهي دفاع الدولة الحيادية عن كيانها والذب عن حيادها وعلى ذلك فان للدول الحيادية ان تنظم جيشاً يستطيع الدفاع عن حمى البلاد غير متكلة في امر الدفاع عَلَى قوى الدول الضـامنة اذ قد تكون هذه الدول في عداد المحاربين عند نشوب حرب ما فلا تستطيع مؤازرة الدولة الحيادية او انها تخترق تلك الدول نفسها حيادها لتتمكن من امرار جيوشها في بلادهـا ومع ذلك فان من الواجب ان لا يتجاوز

عدد جيوش الدول الحيادية حد الدفاع لان ذلك يستلزم تدخل الدول الضامنة في شؤونها وقد تزول الواجبات الايجابية اذا نزع حق تدريب الجيش من الدولة الحيادية نزعاً باتاً كما كانت الحال في امارة لوكسمبورج ولا تمنع الدول المجاورة للدولة الحيادية من انشاء القلاع على حدودها الا اذا كانت ثمة نص خاص يقضي بذلك كما منعت الدولة الافرنسية من تجديد قلاع هونينغا في الالزاس واللورين

اما في الشؤون الداخلية فان الدول الحيادية تكون مستقلة تمام الاستقلال ولا يجوز لدولة من الدول الضامنة ان تتدخل في امورها وعلى ذلك فقد نصت المادة التاسعة من عهد (المواد الثمان عشرة) المؤرخ في ٢٤ حزيران ١٨٣١ على (ان الدول المتعاقدة تكفل حياد دولة بلجيكا ولا تتدخل في شؤونها الداخلية البتة)

وقد يتعين شكل الحكومة الحيادية في العهد الذي ينص على حيادها الا ان ذكر شكل الحكومة في العهد لا يعد شرطاً من شرائط الحياد اذ لم يكن ثمة مراعاة كافية ومع ذلك فان الدول الموقعة على عهد ١٨٣١ الباحث عن حياد بلجيكا ذكرت في بيان آخر وضعته في ١٩ شباط ١٨٣٠ (ان تبدل شكل الحكومة في البلجيك لا يبدل شيئاً من شرائط حيادها وعلى ذلك فالحياد لا يمنع الدولة الحيادية من تحوير

قوانينها الاساسية وتغييرها طبقاً لرغائب الشعب)

وقد تبدل القانون الاساسي في سويسرا مرتين احداهمـا عام ١٨٤٨ والثانية عام ١٨٧٤ ولم يطرأ اقل خلل على حيادها

محافظة الحياد *La sauvgard de la neutralité*

يترتب على الدول الضامنة وظيفتان : الاولى احترام الحياد والثانية الدفاع عنه تجاه جميع الدول والدفاع عن الحياد لا يحتاج القيام به الى طلب من الدولة الحيادية بل الامر بالعكس فان الدول الضـامنة مكلفة بالدفاع عنه رغم ارادة الدولة الحيادية لانهن وحدهن ذوات العلاقـة رأساً في هذا الامر الهام

ومحافظة الحياد اما ان تكون منفردة *garantie pur ouksimple* واما ان تكون مشتركة *g. collective* ففي الحالة الاولى تدافع كل دولة من الدول الضامنة عن الدولة الحيادية ولكن يحق لتلك الدولة الضامنة ان تفاوض الدول الضامنة الاخرى في الامر قبل ان تباشر الدفاع — وفي الحالة الثانية تكون المفاوضة واجبة قبل البدء بالعمل ولا تجبر الدولة الواحدة على الدفاع المنفرد اذا امتنع الكل من القيام بالواجب ولكن امتناع دولة واحدة عن الدفاع لايكون حجة في نكول الآخرين عنه. وقد فسر اللوردان استانلي *Stanley* ودربي *Drebey* معنى الكفالة

المشتركة في الخطب التي القياها في مجلسي الامة والاعيان عَلَى اثر اعلان حياد امارة لوكسنمبورج عام ١٨٦٧ فقالا : (ان المحافظة المشتركة لا تلجئ الدول الضامنة الى الدفاع عن حياد الدول الحيادية وانما اتفاق الدول هو العنصر السياسي فيها ولذلك فان امتناع بعض الضامنين عن الدفاع يوجب اعفاء الآخرين) وقد كرر اللورد استنلي هذا الرأي مرة ثانية في مجلس الامة عام ١٨٧١ فاحتج مجلس الاتحاد في لوكسنمبورج عَلَى هذا التفسير وقال وهو المحق في قوله (اذا صح هذا التفسير تكون المحافظة المشتركة التي وضعت لتأييد المحافظة وتقويتها سبباً لضعفها بل ابطال احكامها)

ويحق لاحدى الدول الضامنة ان تتفق مع احد الفريقين عند نشوب الحرب بين دولتين من الدول الضامنة لتتمكن من المحافظة عَلَى الدولة الحيادية ولذلك عقدت الحكومة البريطانية عهدين عام ١٨٧٠ احدهما مع المانيا في ٩ اغسطوس والثاني مع فرنسا في ١١ منه جاء فيهما : (ان احد المتحاربين اذا اعتدى على حياد بلجيكا يحق لبريطانيا ان تتفق مع خصمه وتمده بجيوشها)

انما يجب احترام الحياد عَلَى الدول التي اعترفت به صراحة فقط لان الحياد هو نتيجة عهد والعهد لا يلزم الا عاقديه ولكن قد توافق

الدول عَلَى ذلك الحياد دلالة فتصبح مجبرة على احترامه ولذلك اعتبر حياد درلتي بلجيكا وسويسرا من القواعد الدولية لان جميع الدول اعترفت به صراحة اودلالة ·

اعتداء الدول الضامنة على الدولة الحيادية — اذا اعتدت احدى الدول الضامنة عَلَى بلاد الدولة الحيادية طوعاً منها او كرهاً فهل تبقى الدول الضامنة الاخري مكلفة حقوقياً باحترام الحياد ام يكون لها الخيار التام في نقض العهد كزميلتها · هذه قضية وضعت عَلَى بساط البحث عام ١٨٧٠ اذ جاء في البيان الذي اذاعه البرنس بسمارك في ٣ كانون الاول ١٨٧٠ (ان حكومة فرنسا قد اخلت بحياد امارة لوكسمبرج، وذلك باصرارها الذخائر الحربية في بلادها وبانتفاعها من هذه الامارة بوجوه شتى فلذلك لا ترى حكومة بروسيا انها مضطرة الى رعاية هذا الحياد بعد الآن) · فاجابه سرڤي Servais وزير خارجية لوكسمبرج في بيان جاء فيه: (ان العهد باحترام الحياد هو تعهد عام يصدر من جميع الدول فلا يبطل حكمه بشذوذ دولة من الدول عنه) فكان رأي وزير الخارجية اقرب للقواعد الدولية من رأي بسمارك · الا ان الضرورة الحربية قد تستلزم لاعتداء عَلَى حياد الدولة التي لم يراع الخصم حرمتها وذلك اذا تخذ احد المتحاربين البلاد الحيادية مركزاً لجيوشه وحصل بهذه الطريقة عَلَى منفعة كبيرة

تفوق بها على خصمه ولم يبق لهذا الخصم وسيلة يتخلص بها من تفوق العدو عليه الا باخلال الحياد فله ذلك حينئذ .

وتختلف شرائط الحياد باختلاف العهود التي وضعت له فتكون تارة مقتصرة على التعهد باحترام الحياد واخرى ضامنة له من كل اعتداء على انه لم يبق في العالم الدولي الحاضر سوى دولة حيادية واحدة وهي دولة سويسرا فسنبحث عن حيادهـا وعن حياد دولة بلجيكا وامارة لوكسمبرج اللتين اصبحتا دولتين مستقلتين تماماً في عهد فرسايل ١٩١٩

سويسرا

ان دولة سويسرا التي لم تعترف الدول باستقلالها حتى عهد فستفاليا ١٦٤٨ قد كانت حيادية منذ القديم الا ان حيادها لم يؤيد بعهد دولي قبل عهدي فينا وباريز المنعقدين عام ١٨١٥ وقد جاء في عهد باريز المذكور : (ان الدول المتعاقدة تعترف بان المحافظة على حياد سويسرا واستقلالهـا امر ضروري لمنافع الدول الاوروبية) وقد وقع على هذا العهد مندوبو دول النمسا ، بريطانيا ، البرتغال ، بروسيا ، روسيـا ثم انضم اليهم مندوبو دولتي اسبانيا واسويد ويستند حيـاد سويسرا الى اسباب منطقية وعوامل قوية فان هذه الدولة الصغيرة المؤلفة من ثلاثة عناصـر (الالمان والفرنسيس والطليان) محاطة باربع دول كبيرة

وتتفجر منها نهر الدانوب والرين والنامن ولها مركز جغرافي متوسط وهي واسطة الاتصال بين دول المانيا ؛ فرنسا ، ايطاليا فكان حيادها من مقتضيات منافع اوروبا ومن ضروريات التوازن السياسي بين الدول وقد احترم هذا الحياد منذ عهد فينا حتى اليوم

سويسرا وجمعية الامم — جاء في عهد جمعية الامم ان دولة سويسرا تدعى الى الدخول في الجمعية المذكورة ولكنه لم يوضح صورة التأليف بين حياد سويسرا الدائمي والانتماء الى جمعية الامم اذ جاء في المادة العاشرة من العهد المذكور (ان اعضاء الجمعية مكلفون بالدفاع المتقابل عن حقوقهم) ولا يخفى ان الدفاع عن ذلك يستلزم الحرب والحرب محظورة على الدول الحيادية . فهذا ما جعل مجلس الاتحاد السويسري يمتنع من ابرام اي قرار في هذ الشأن قبل ان يحصل على ضمان رسمي من مجلس جمعية الامم وقبل ان يعرض القضية على الشعب

رأي مجلس جمعية الامم في هذه القضية : نظر مجلس الامم في هذا الامر في جلسته المنعقدة في شهر آذار ١٩٢٠ وقرر ان دخول سويسرا في الجمعية لا ينافي قواعد الحياد الدائم وذلك بان يكتفي بتعهد سويسرا بما يترتب عليها من الواجبات الناشئة عن

دخولها في الجمعية بما في ذلك من الاشتراك في قطع العلائق الاقتصادية والمالية مع الدول التى تخلف عهد جمعية الامم — وبان تكون متهيأة لكل مفاداة في سبيل الذب عن بلادها في كل الاحوال وبان لا تجبر على الاشتراك في الاعمال الحربية ولا تساعد الدول الاخرى على امرار جيوشها وذخائرها في بلادها

رأي الشعب السويسري في هذه القضية — قرر الشعب السويسري في التصويت العام الذي وقع في ١٦ مايس ١٩٢٠ الدخول في جمعية الامم باكثرية اربعماية الف صوت ضد ثلاثماية الف صوت تقريباً وبموافقة احد عشرة ناحية ونصف ضد عشر نواح . فالالمان صوتوا ضد الانتماء الى الجمعية المذكورة باكثرية اربعين الف صوت واللاتين وافقوا على الدخول فيها باغلبية ١٣٥٠٠٠ صوت فابلغ مجلس الاتحاد السويسري هذه النتيجة الى كاتم اسرار جمعية الامم وهكذا دخلت سويسرا في الجمعية المذكورة

بلجيكا

ان عهد فينا قد ضم دولة البلجيك الى هولانده منعاً لتوسع البلاد الافرنسية من الشمال ولكن الثورة التي نشبت في فرنسا عام ١٨٣٠ قد سرت الى نفوس البلجيكيين فنادوا باستقلال بلادهم واعادوا حكومتهم

الغابرة الى ما كانت عليه قبل عهد فينـا المذكور ثم اعترفت الدول باستقلال هذه البلاد البلجيكية وحيادها في عهد ٢٠ كانون الثاني ١٨٣١ ثم ادعم هذا الاستقلال بالعهدين المعروفين بعهد المواد الثمان عشرة المؤرخ في ٢٤ حزيران ١٨٣١ وعهد المواد الاربع والعشرين المنعقد بين الدول الخمس في ١٥ تشرين الاول ١٨٣١ ثم وقعت بلجيكا على عهد آخر مؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ١٨٣١ لا فرق بينه وبين العهد السابق سوى مادة واحدة اضيفت الى المواد الاربع والعشرين تتضمن محافظة الدول على حياد بلجيكا وقد تلا ذلك اعتراف هولانده بحياد هذه الدولة واستقلالها في عهدين عقدت احدهما مع الدول الخمس والآخر مع بلجيكا في مدينة لندن يوم ١٩ نيسان ١٨٣٩ ولكنها لم تكفل حياد الدولة البلجيكيه المذكورة بل اكتفت بالاعتراف به فقط

وقد ذكرنا في ابحاثنا السابقة ان بريطانيا العظمى عقدت عهداً مع الدولتين الافرنسيه والالمانية ابان حرب ١٨٧٠ اخذت به على عاتقها مساعدة احد الفريقين اذا اعتدى الفريق الآخر على حياد بلجيكا

هذا وان حيـاد بلجيكا الدائمي المعترف به من قبل جميع الدول لم يمنع رجال الجيش الالماني من تدفيق امرار الجيوش في اراضي هذه الدولة الحيادية وذلك من قبل نشوب الحرب العامة بمدة طويلة

ولكن لم يخف هذا الامر عَلَى رجال دولتي فرنسا وبريطانيا الذين عينوا مع دولة هولانده عام ١٩١٣ طريقة الدفاع عن حياد هذه الدولة الحيادية وكان الامبراطور كيليوم الثاني لا يفتر عن ترغيب ملك البلجيك في التخلص من نير الحياد مستلفتاً نظره الى العار الذي يلحق بالامة من جراء تسلط الدول الضامنة عليها ولكنه لم ينجح في سعيه اذ لم يوافق ملك البلجيك عَلَى ذلك .

ولما ازفت ساعة الحرب العامة طلب اليه شيء انذاره المعروف المؤرخ في ٢ اغسطوس ١٩١٤ ان يفسح مجالاً لامرار جيوشه في بلاده خلافاً لجميع القواعد الدولية فرفض الملك البر الاول هذا الطلب رفضاً باتاً فاعلن الامبراطور الحرب عليه ودخلت جيوشه قسراً بلاد البلجيك فكان ذلك داعياً الى اشتراك البريطانيين في الحرب العامة . ثم انتهت الحرب المذكورة وانتهى معها حياد بلجيكا [1] فقد جاء في المادة ٣١ من عهد فرسايل ما نصه : « ان الحكومة الالمانية توافق على الغاء عهد ١٨٣٩ وتعترف بجميع العهود التي عقدتها دولة بلجيكا مع الدول المتعاقدة الاخرى »

---

(١) عقدت دولة بلجيكا مع الجمهورية الافرنسية عهداً عسكرياً في ١٧ ايلول ١٩٢٠ بشأن الدفاع عن حوزتهما تجاه الالمان

لوكسمبرج

ان مؤتمر فينا الذي الحق بلجيكا بهولانده قد ادخل امارة لوكسمبرج في الاتحاد الجرماني من جهة وجعلها متحدة اتحاداً شخصياً مع حكومة هولانده من جهة اخرى ثم اتفق ملكا بروسيا وهولانده في العهد المنعقد بينهما في ٨ تشرين الثاني ١٨١٦ عَلَى ان تقيم جنودهما في قلعة لوكسمبرج ثم انسحبت جنود هولانده من هذه القلعة ولكن حكومتهم لم تترك زمام الادارة في لوكسمبرج ودامت الحال عَلَى هذا المنوال حتى نشبت الثورة في فرنسا عام ١٨٣٠ فانضم سكان لوكسمبرج الى الثوار بالنظر لما قاسوه من استبداد الموظفين الهولانديين فانفكت عَلَى اثر ذلك هذه الامارة عن هولانده والحقت ببلجيكا وظلت تابعة لها حتى اعترفت هولانده باستقلال البلجيك ثم انسلخت عن بلجيكا ايضاً وبقيت منفردة مدة طويلة ولم يبق في ايدي البروسيين سوى القلعة التي تقيم جنودهم فيها ولكن حينما فسخ الاجتماع الدولي في المانيا وناب منابه اتحاد الدول الشمالية عام ١٨٦٦ اراد نابوليون الثالث ان يغتنم الفرصة فيضم هذه الامارة الى بلاده وسعى وراء ذلك مدة طويلة ولم يعارضه بيسمارك في الامر ليتخذه وسيلة لاعلان الحرب عليه فادرك ساسة فرنسا الحيلة وعدلوا عن هذا الرأي وعَلَى ذلك اجتمع

مندوبو دول النمسا ، بريطانيا ، فرنسا ، بروسيا ، روسيا ، ايطاليا ، بلجيكا في لندن عام ١٨٦٧ وعقدوا عهداً مؤرخاً في ١١ مايس ١٨٦٧ عينوا به حالة هذه البلاد السياسية وقرروا ان تكون امارة لوكسمبرج حيادية على ان تهدم القلعة التي بها وعلى ان لا تنظم جيشاً يفوق العدد المقتضي لاقرار الامن في البلاد وعلى ان تبقى متحدة اتحاداً شخصياً مع هولانده وداخلة في الاتحاد الجمركي الالماني استثناء وعلى ان تتكفل الدول المتعاقدة حيادها كفالة مشتركة

وقد اخترقت الجيوش الالمانية هذه الامارة في الحرب العامة بدون ادني سبب معقول وقبل ان تعلن الحرب على الافرنسيين ثم ابطل هذا الحياد بعد الحرب المذكورة اذ جاء في المادة (٤٠) من عهد فرسايل ما نصه : (ان المانيا توافق على الغاء احكام عهود ١٨٣٩ و١٨٦٧ وعلى خروج امارة لوكسمبرج من الاتحاد الجمركي وتتنازل عن حقوقها في السكك الحديدية التي بها .)

وقد استفتي الشعب في مصيره فكان عدد المنتخبين ٢٥٧٣٥ ذكوراً واناثاً حضر في التصويت منهم ٩٠٩٨٤ وغاب ٣٤٧٥١ وكانت نتيجة التصويت من حيث شكل الحكومة ان ٦٨١١ شخصاً على رأي ابقاء الشكل الملكي و١٦٨٨٥ شخصاً على رأي قلب الحكومة الى

جمهورية ومن حيث الوحدة الاقتصادية ان ٦٠١٣٣ عَلَى رأي الوحدة الاقتصادية مع فرنسا و٢٢٢٤٢ عَلَى رأي الوحدة المذكورة مع بلجيكا .

ان قواعد الحياد كما تطبق عَلَى الدول تطبق ايضاً عَلَى قسم من اراضيها ومن امثلة ذلك :

(ا) حياد مقاطعات فوسيني *Faucigny* وشابله *Chaplais* وصافوا العليا *Haute-savoie* الذي تقرر في عهد فينا وقد ابطل هذا الحياد بالمادة ٤٣٥ من عهد فرسايل عَلَى شرط ان يوافق مجلس الاتحاد السويسري عَلَى ذلك

(ب) حياد الجزائر السبع اليونانية (قورفو، پاكسوس، اياماوري، اتياكا ، كافالونيا ، زانطه ، جهره قوف) الذي نص عليه عهد فينا ايضاً عَلَى شرط ان تكون هذه الجزائر دولة محمية يدير شؤنها الداخلية لورد بريطاني وتفوض شؤنها الخارجية الى وزارة الخارجية البريطانية وقد استمرت الحال عَلَى هذا الوجه الى ان خلع الملك اوتون عام ١٨٦٣ عَلَى اثر الثورة التي نشبت في اليونان فاعادت الحكومة البريطانية حينئذ الجزائر المذكورة الى اليونانيين ليرجعوا مرشحها جورج الاول على البرنس نيقولا مرشح ملك روسيا وابن عمه وقد نجحت بريطانيا في عملها

وعقد على اثر ذلك عهد في ١٤ تشرين الثاني ١٨٦٣ بين دول بريطانيا ، فرنسا ، النمسا ، روسيا ، بروسيا وتقرر به هدم القلاع التي انشأتها الحكومة البريطانية في جزيرة فورفو وجعل الجزائر المذكورة حيادية ولكن لم يمض على ذلك زمن قليل حتى بدأت حكومة اليونان تشكو من هذا الحياد بالنظر لكثرة اطماعها في توسيع بلادها ، ومما دعي الى اجتماع مندوبي الدول الثلاث (بريطانيا، فرنسا، روسيا) المكلفة في عهد ١٤ تشرين الثاني ١٨٦٣ بحسم القضايا الناشئة عن الجزائر ومفاوضتهم مع مندوب دولة اليونان وعقدهم عهداً جديداً في ٢٩ آذار ١٨٦٤ جعل حياد الجزائر المذكورة منحصراً في جزيرتي قورفو و پاكوس وتوابعها فقط . وقد احترمت الدول هذا الحياد في حصار السواحل اليونانية عام ١٨٨٦

(ج) حياد ساحة القونغو في عهد برلين ٢٦ شباط ١٨٨٥

وقد كان هذا الحياد مستنداً الى قواعد خاصة به اذ جعل العهد المذكور لكل دولة الحق باعلان حياد البلاد التي تملكها من ساحه القونغو — واوجب على الدول الاخرى الاعتراف بالحياد المذكور على ان لا يستلزم هذا الاعتراف الدفاع عن الحياد بل يوجب احترامه فقط وعلى ان يكون هذا الحياد موقتاً ايضاً وتابعاً لرأي الحكومة التي اعلنته

(د) ان عهد استوقهلم الذي عقد في ٢٦ تشرين الاول ١٩٠٥ بين دولتي السويد ونروج قضى بايجاد منطقة حيادية بين الدولتين المذكورتين حفظاً للسلم بينهما

(ه) اتفقت دول المانيا ، دانيماركه ، استونيا ، فنلاندا ، فرنسا ، بريطانيا ، ايطاليا ، ليتوانيا ، بولونيا ، اسويد في شهر تشرين الاول ١٩٢١ عَلَى جعل جزائر آلاند حيادية اجابة لطلب مجلس جمعية الامم عَلَى ان لا تبني القلاع بها بتاتاً

تم هنا البحث عن الاشخاص الحقيقيين للجمعية الدولية فلنبدأ بالبحث عن الاشخاص المصنعيين وهم جمعية الامم وديوان العمال الدولي ولجنتا الدانوب والقونغو والبابا

جمعية الامم

La société des nations

ان جمعية الامم عبارة عن عصبة تألفت من قبل عدد غير معين من الدول بقصد توسيع حلقات التعاون بين الامم المتمدنة والمحافظة عَلَى السلم العام وجعل الحق والعدل سائدين في العالم وقد خصص القسم الاول من عهد فرسايل ١٩١٩ لبنود تلك الجمعية وهو يتضمن ٢٦ مادة فقط وذكرت هذه المواد ايضاً في مقدمة كل عهد وضع

في مؤتمر فرسايل المذكور تحت عنوان عهد جمعية الامم

Pacte de la société des nations

جمعية الامم من الوجهة الحقوقية — ان جمعية الامم من الوجهة الحقوقية هي عبارة عن مجموعة دولية وشخص معنوي صنعي لها اعضاء للمذاكرة والتنفيذ وميزانية خاصة بها ولها ان تتخذ قرارات في مواضيع شتى نص عليها العهد ويحتمل ان يكون لها علم خاص وجيش بضمن احترام قراراتها في المستقبل

اعضاء جمعية الامم — تتألف جمعية الامم من اعضاء اصليين ومن اعضاء ملتحقين فالاعضاء الاصليون هم الاثنا وثلاثون دولة الموقعة على عهد فرسايل منها الممالك البريطانية الاربع ومستعمرة الهند [1] مع ثلاث عشرة دولة [2] ذكرت اسماؤها في ذيل العهد على شرط ان توافق عليه

«١» الدولة المتحدة الاميركية ، بلجيكا ، بوليفي ، برزيليا ، بريطانيا ، قنادا ، اوستراليا ، افريقيا الجنوبية ، زيلاندا الجديدة ، الهند ، الصين ، كوبا ، الاكواتور ، فرنسا ، اليونان ، غواتمالا ، هايتي ، الحجاز ، هوندواس ، ايطاليا ، اليابان ، ليبريا ، نيكارغوا ، باناما ، بيرو ، بولونيا ، البورتغال ، رومانيا ، الصرب ، صيام ، تشكوسلوفاكيا ، اورغواي

(٢) شيلي ، قولومبيا ، ازجانتين دانيماركه ، اسبانيا ، نروج ، بارغواي ، هولانده ، العجم سالوادور ، اسويد ، سويسرا ونه زوئيللا

خلال شهرين ابتداء من تاريخ وضع العهد موضع العمل والاعضاء الملتحقون هم الذين يلتحقون بالجمعية على الوجه الآتي : ان الدخول في جمعية الامم هو حق من حقوق كل دولة اومستعمرة تحكم نفسها بحرية تامة se gouvrne librement على ان تقبل باكثرية ثاثي الآراء من اعضاء مجمع الامم وعلى ان تقدم ما يضمن ايفاء تعهداتها الدولية وعلى ان تقبل جميع القواعد التى تضعها جمعية الامم فيما يتعلق بقواها البرية والبحرية

الانسحاب من الجمعية — يمكن لكل عضو من اعضاء الجمعية ان ينسحب منها بعد مضى سنتين على ابلاغه ذلك الى كاتم الاسرار العام على شرط ان يكون متماً جميع واجباته الدولية بما فيها التعهدات المبينة في عهد فرسايل وكذلك يخرج منها كل عضو يمتنع عن قبول التعديل الذي يطرأ على عهد الجمعية

اخراج الدول من الجمعية — يخرج من الجمعية كل عضو يثبت انه خلف شيئاً من تعهداته المذكورة في عهد فرسايل ويتخذ قرار الاخراج من قبل اعضاء مجلس الامم

عناصر جمعية الامم — تتألف جمعية الامم من ثلاثة عناصر اساسية المجمع والمجلس والديوان

مجمع جمعية الامم *assemblée de la .s.des natios* — يتألف المجمع من مندوبي اعضاء جمعية الامم ولا يكون للعضو الواحد اكثر من ثلاثة مندوبين وصوت واحد ويجتمع المجمع في مركز جمعية الامم او في مدينة اخرى يقررها وذلك في الوقت المعين وكلما مست الحاجة الى الاجتماع

مجلس جمعية الامم *conseil de la .s. des nations* — يتألف هذا المجلس من تسعة اعضاء وهم :

اولاً = مندوبو الدول الخمس العظمى «الدولة المتحدة الاميريكية، بريطانيا العظمى ، فرنسا ، ايطاليا ، اليابان . »

ثانياً = من اربعة مندوبين عن بقية الدول ينتخبون من قبل المجمع ويعتبر مندوبو دول بلجيكا وبرزيليا ، اسبانيا ، اليونان اعضاء موقتين في المجلس (١) ريثما يتم الانتخاب ويسوغ للمجلس المذكور ان يبدل نصاب الاعضاء الدائمين والموقتين على ان يصدق على ذلك من قبل المجمع باكثرية الآراء وليس لكل دولة سوى صوت واحد ومندوب

«١» وقد انتخب مجمع الامم في اول جلسة عقدها في مدينة جنيف خلال شهري تشرين الثاني و كانون الاول ١٩٢٠ دول اسبانيا ، برزيليا ، بلجيكا والصين اعضاء في مجلس الامم تبتدي مدتهم من اول سنة ١٩٢١ وتنتهي بنهايتها

واحد في المجلس ويجتمع المجلس في مركز الجمعية او في مدينة اخرى يقررها وتتخذ القرارات في المجمع والمجلس باتفاق آراء المندوبين المجتمعين الا القضايا المتعلقة بالوظائف الداخلية بما فيها تعيين اللجنات المكلفة بتدقيق مسائل خاصة فانها تقرر باكثرية الاصوات

الديوان *sécretariat* — يؤلف ديوان دائم في مركز جمعية الامم يشتمل عَلَى كاتم اسرار عام وكتاب وموظفين وقد نص العهد عَلَى ان كاتم الاسرار العام الاول هو السير ثهريك دراموند *sir jammes ecric drumond* الكاتب الخاص لوزارة الخارجية البريطانية واذا انفصل عنها يعين مجلس الامم خلفاً له بتصديق المجمع باكثرية الاصوات

ثم يعين كاتم الاسرار العام الكتاب والموظفين ويصادق مجلس الامم عَلَى ذلك وستكون جميع الدواوين الدولية التي تؤلفها الدول بعدئذ تابعة لجمعية الامم

مركز جمعية الامم — تقرر ان تكون مدينة جنيف مركزاً لجمعية الامم بناء عَلَى طلب حكومة ايطاليا وقد ابرم القرار في هذا الشأن قبل ان تدخل سويسرا في جمعية الامم وتصبح عضواً من اعضائها ولكن سمح لمجلس الامم باختيار مدينة اخرى عند الحاجة

ماهية جمعية الامم — راجت في مؤتمر فرسايل نظريتان في هذا الموضوع فالنظرية الاولى تعتبر جمعية الامم كعصبة دولية من مقتضياتها اتفاق كلمة اعضائهـا وتعاضدهم تجاه كل من يخالف القواعد الدولية ولكن هـذه النظرية لا تستلزم نزع السيادة والاستقلال من الدول الداخلة فيها — والنظرية الثانية تتضمن جعل جمعية الامم دولة عليا تفوق كل الدول وتكون لهـا سلطتان تشريعية وتنفيذية وتستند الى قوة عسكرية تضمن لها تنفيذ القوانين والانظمة العامة التي تضعها مما يستلزم ابطال سيادة الدول المطلقة خلافاً للنظرية الاولى

وقد دقق المؤتمر في هاتين النظريتين واتخذ قراراً متوسطاً بينهما فاعتبر جمعية الامم عصبة سياسية وشخصاً معنوياً طبقاً للنظرية الثانية ولكنه لم يجعل وظائفها منحصرة في ضمان السلم العام بل فوض اليهـا المحافظة عَلَى العهود والقيام بالوصاية عَلَى الامم التي لا تستطيع ان تحكم نفسها بنفسها وتنفيذ كثير من الاعمال المنصوص عليها في عهد فرسايل ثم اتبع في الوقت نفسه النظرية الاولى وذلك بجعله سيـادة كل دولة من دول جمعية الامم محترمة وبرفضه تأليف قوة عسكرية للجمعية تلجئ الدول الى احترام تعهداتها مكتفياً بتعهدات الدول المجردة عن كل ضامن مادي .

المحافظة عَلَى السلم العام — تقرر في عهد جمعية الامم لاجل المحافظة عَلَى السلم العام ان تتخذ التدابير الآتية : أولاً تخفيف التسليح العام ثانياً التعهد بالاحترام والتضامن المتقابل . ثالثاً حسم الخلاف بالطرق السلمية .

تخفيف التسليح العام — نظرة تاريخية

ان الامم بدأت تشعر منذ عهد قديم بضرورة تخفيف التسليح العام وسعت وراء الحصول الى هذه الغاية النبيلة زمناً طويلاً وكان سعيها عَلَى نوعين منفرد ومشترك .

فالسعي المنفرد هو السعي الذي انحصر بين دولتين ولم يتم الدول الاخرى واول عهد وضع على هذا النمط هو العهد المنعقد بين دولتي فرنسا وبريطانيا عام ١٧٨٧ الذي تعهدتا به بان لا يزيدا قواهما البحرية عما هي عليه حين العقد ولكن اجل هذا العهد لم يكن طويلاً بل ابطل بعد زمن يسير . والعهد الثاني هو العهد المعقد بين بريطانيا والدولة المتحدة الاميريكية في ٢٨ نيسان ١٨١٧ المتضمن تحديد التسليح في بحيرة فنادا وقد خالفت بريطانيا احكام هذا العهد عام ١٨٣٧ عند ما ثار الفنادريون عليها وكذلك اخترقت الدولة المتحدة حرمة العهد المذكور عام ١٨٤٤ عند ما انشأت الدارعة ميشيكان ثم طلبت الى بريطانيا الغاء احكام

العهد المذكور رسمياً عام ١٨٦٤

والعهد الثالث هما العهدان اللذان تقررا بين دولتي بوليفي Bolivie وبيرو Perou في ٢٥ اغسطوس — ٨ تشرين الاول ١٨٣١ و ١٩ — ٣٠ نيسان ١٨٤٠ ونصا على مقدار سلاح كل منهما بكل وضوح وتعهدتا به ان تعينا مفتشين لمراقبة انفاذ الشرائط المذكورة في العهدين ولكن من المؤسف ان العهدين المذكورين لم يوضعا موضع العمل بتاتاً .

والعهد الرابع هو العهد المنعقد بين دولتي ارجانتين وشلي في ٢٨ مايس ١٩ ٢ وقد تعهدتا به ان لا تنشئا مدرعات بحرية ولا تشتريا شيئاً منها بعدئذ وان توقعا على عهد خاص خلال سنة واحدة يتضمن تخفيف التسليح البري ايضاً وكانت مدة العهد خمس سنوات احترمت احكامه خلالها احتراماً تاماً ولكن تزيد حكومة البرهزيل لاسطولها حال دون تجديد ذلك العهد مرة ثانية مما قوى العقيدة القائلة بضرورة تنقيص التسليح في العالم كله ليمكن الوصول الى غاية نافعة في هذا الشأن — ودليلا على ان السعي المنفرد لا يجدي نفعاً في هذه القضية .

والسعي المشترك هو عبارة عن اتفاق دول متعددة على السعي في تخفيف التسليح وقد بدأ بذلك الكسندر الاول ملك روسيا عقب

حروب نابوليون الاول وكان للعالم الشهير فردريق دمارتنس اليد الطولى في هذا الامر وكذلك دعا لويس فيليب عام ١٨٣١ دول بريطانيا ، النمسا ، روسيا ، بروسيا لعقد مؤتمر من سفرائها للنظر في هذه القضية الهامة وتوسل نابوليون الثالث بعقد مؤتمر من الملوك للغاية نفسها ولكن لم يأبه احد لهذا الطلب ثم دعا ملك روسيا الدول في اليانين المؤرخين في ١٤ اغسطوس ١٨٩٨ و١١ كانون الثاني ١٨٩٩ الى عقد مؤتمر سياسي في لاهاي على ان يجتمع في ١٨ مايس ١٨٩٩ للتدقيق في كثير من المسائل الدولية الهامة فاجتمع المؤتمر ولكنه لم يوفق لعمل يذكر في قضية التسليح بل اكتفى باذاعة بيان يتضمن ما يتمناه في هذا الشأن وقد جاء في هذا البيان ماموداه : (يرى المؤتمر ان تخفيف عبء التسليح العام عن كاهل الاقوام التي تأن من ثقله اصبح ضروريا لسعادة الشعوب المادية والمعنوية) وهكذا لم يسفر مؤتمر لاهاي الثاني عن نتيجة نافعة في هذا الشأن ولذا كان عهد فرسايل ١٩ حزيران ١٩١٩ هو في الحقيقة العهد الدولي الاول الذي وضع برنامجاً عاماً لتخفيف التسليح . واما التدابير التي نص عليها هذا العهد بشأن تخفيف التسليح فقد جاءت في المادة الثامنة بما نصه : (ان اعضاء جمعية الامم يعترفون بان دوام السلم يقضي بتخفيف التسليح العام الى درجة يمكن معها حفظ

الامن داخلا والقيام بالواجبات الدولية خارجاً ولذلك فان مجلس الامم «conseil» مكلف باعداد لائحة تتضمن ذلك على ان يلاحظ في لائحته هذه الوضع الجغرافي لكل دولة مع الاحوال الخاصة بها وان يعرض لائحته بعد ذلك على الحكومات ذوات العلاقة في الامر.

ويتعهد الاعضاء ايضاً بان يطلع بعضهم بعضاً على كل ما يتعلق بالتسليح وعلى برامجهم العسكرية والبحرية وعلى كل الصناعات الحربية والبحرية التي ينتفع بها في الحرب

ثم نصت المادة التاسعه من العهد المذكور على ضرورة تأليف لجنة دائمة تعرض رأيها على مجلس الامم في الامور التي تتعلق بالجندية والبحرية

هذا كل ما جاء في عهد فرسايل بشأن تخفيف التسليح العام وقد الف مجلس الامم في ١٩ مايس ١٩٢٠ اللجنة الدائمة المذكورة في المادة التاسعة من رجال عسكريين فقط لتنظيم برنامج عام في هذا الشأن ولكن اللجنة لم تضع لائحتها حتى اليوم . وكذلك نظر مجمع الامم *assemblée* في اول اجتماع عقده خلال شهري تشرين الثاني وكانون الاول ١٩٢٠ في هذه القضية وكلف اللجنة السادسة منه باعداد لائحة مشابهة بشأن تحديد السلاح ولكن انتهى الاجتماع وانقضت سنة ١٩٢٠

ولم تأت اللجنة ولا المجمع بعمل يذكر بل اكتفى هذا بالايعاز الى مجلس الامم بتعيين لجنة موقتة من رجال ملكيين *civil* لدرس قضية تحديد السلاح وعرض لائحتها على مجلس الامم في اقرب وقت مراعية بها الشرائط المذكورة في عهد فرسايل وعلى ذلك قرر مجلس الامم تأليف هذه اللجنة ولكنها لم تباشر العمل حتى اواخر شهر تموز ١٩٢١ — ورجا المجمع من المجلس ايضاً ان يطلب الى الدول عدم اضافة شيء على نفقات التسليح خلال سنتين قادمتين على ان ينظر المجلس بعين الاعتبار الى ما يجب على الدول في سبيل ايفاء تعهداتها والى الاحوال المستثناة التي تعرض عليه في حينها وعلى ذلك ابلغ كاتم الاسرار العام جميع الدول بقرار من المجلس في ٢٥ شباط ١٩٢١ رأى مجلس الامم بشأن التسليح ولكنه لم يتلق سوى بضعة اجوبة موافقة ولذلك يمكننا القول بان رأي المجمع لم يقترن بنتيجة فعلية البتة

وقد اجتمع المجمع مرة ثانية في شهري تشرين الاول والثاني ١٩٢١ ولكن سعيه في تخفيف التسليح لم يثمر ؛ واكتفى هذه المرة ايضاً بتجديد طلبه الاول بشأن عدم اضافة شيء على نفقات التسليح وارتأى تأليف مؤتمر دولي للنظر في قضية صنع السلاح والاتجار به وان تثابر اللجنات الخاصة على عملها

التعهد بالاحترام والتضامن المتقابل — ان المادة العاشرة من عهد جمعية الامم قد نصت على ان اعضاء الجمعية المذكورة يتعهدون باحترام كل منهم تمام ملكية الآخر واستقلاله السياسي الحاضر وبالنوقي عن كل اعتداء ومنحت مجلس الامم حق التوسل بالوسائل المقتضية لانفاذ هذه التعهدات عند وقوع تهديد او نزاع بين الاعضاء .

حسم الخلاف بالطرق السلمية — ان للخلاف ثلاث حالات: الاولى الحرب او التهديد بالحرب ، الثانية الخلاف بين عضوين من اعضاء الجمعية ، الثالثة الخلاف بين عضو من اعضاء الجمعية وبين دولة اخري ليست منها او بين دولتين خارجتين عن الجمعية ففي الحالة الاولى يعتبر الحرب او التهديد بالحرب موجهاً ضد جميع اعضاء جمعية الامم الذين يتحتم عليهم وقتئذ ان يتوسلوا بكل الوسائل الناجعة للمحافظة على السلم العام . ويستدعي كاتم الاسرار العام في مثل هذه الاحوال مجلس الامم فوراً بناءً على طلب اعضاء جمعية الامم

وفي الحالة الثانية يجب تفويض كل الخلاف الذي يقع بين الاعضاء الى لجنة تحكيمية او الى مجلس الامم ولا يجوز الخوض في غمار الحرب على كل حال قبل مرور ثلاثة اشهر اعتباراً من قرار لجنة التحكيم او تقرير مجلس الامم اما القضايا التي يجب ان تحسم بالتحكيم فهي

تفسير العهود والقضايا المتعلقة بالحقوق الدولية وكل الاعمال التي تخل باحد التعهدات الدولية وتحديد مقدار التعويضات المالية وتعيين نوعها فاذا لم يمكن حسم الخلاف بالتحكيم يذيع مجلس الامم باتفاق الآراء بيانا يوضح به وجوه الخلاف والطريقة العادلة التي يجب اتباعها في حسمه ويتعهد كل عضو من اعضاء الجمعية بان لا يحارب الفريق الذي يقبل ما جاء في ذلك البيان اما اذا لم يتفق اعضاء مجلس الامم في الامر فيصبح حينئذ كل عضو من اعضاء جمعية الامم حراً في عمله واذا ادعى احد الفريقين ان القواعد الدولية صريحة في بابها وكلها تخوله حق البت في القضية المختلف بها ولا تجيز مداخلة الفريق الآخر فيها ويتحقق المجلس صحة قوله فعليه ان يذكر ذلك في بيانه دون ان يشير الى طريقه حل ما ويحق للمجلس ان يعرض الخلاف على مجمع الامم وهذا يدقق في القضية كتدقيق المجلس فيها . واذا اعلن احد اعضاء جمعية الامم الحرب على دولة اخرى خلافاً للقواعد المار ذكرها يعتبر هذا العمل كاثارة الحرب على جميع اعضاء الجمعيه فيقطعون كل الصلات التجارية والاقتصادية معه فوراً ويهيئون ما يفرضه عليهم المجلس من القوى التي تدعى للمحافظة على احترام تعهدات الجمعية .

وفي الحالة الثالثة تدعي الدول المتخاصمة الى حسم الخلاف بينها

طبقاً الاصول التي ذكرناها آنفاً فاذا وافقت عَلَى ذلك فبها والا فيحق لمجلس الامم ان يتخذ التدابير الحاسمة للخلاف حسماً سلمياً .

نقص التدابير الواردة في عهد جمعية الامم لاجل المحافظة عَلَى السلم العام — ان التدابير التي ذكرها العهد بشأن تخفيف التسليح العام وحسم الخلاف بالطرق السلمية هي غير كافية للوصول الى الغاية التي يتوخاها البشر من منع الحروب وانقاذ الضعيف من مخالب القوي لان المادة الثامنة الباحثة عن صورة تخفيف التسليح لم تجبر الدول عَلَى قبول ما يقرره مجلس الامم في هذا الشأن بل تركت لها الخيار التام في الامر كما انها لم تعين الوسائل التي يجب التوسل بها لانزال العقاب بالدولة التي قبلت تخفيف التسليح ثم خالفت ذلك سراً او بوسائط غير شرعية ولا شك ان الصعوبات التي قاستها الدول في نزع السلاح من المانيا مع وجود لجنة دولية تراقب العمل بنفسها و كثرة وسائطها هي كافية للدلالة عَلَى تعذر انفاذ هذا المشروع اما المواد التي وضعت لحسم الخلاف بالطرق السلمية بين الدول فهي ايضاً ناقصة لا تقوى على تخليص البشر من شر الحروب الدامية لانها لم تمنع الحرب الا عند ما يتمكن مجلس الامم من وضع قرار باتفاق الآراء وهذا ما لا يتيسر غالباً . ومن البين ان هذا القيد يجعل دفة السياسة في ايدي رجال الدول العظمى

كما كانت الحال قبل الحرب العامة .

(المطالب التي عرضت على المؤتمر من قبل الحكومة الافرنسية)

ان ضعف التدابير المنصوص عليها في العهد بشأن منع الحروب دعت المسيو ليون بورجوا *Léon bourgeois* الى ان يطلب الى المؤتمر باسم دولته اضافة الفقرتين الآتيتين الى المادتين الثامنة والتاسعة من العهد المذكور

فالاولى تتضمن تعهد الدول المتعاقدة باطلاع بعضها بعضاً بكل صراحة ووضوح عَلَى عدد السلاح وعَلَى البرامج العسكرية والبحرية والصناعات الحربية المتصور تطبيقها في الحروب المقبلة وان تؤلف لجنة خاصة للتدقيق المقتضى في كل هذه الشؤون

والثانية تقضي بتأليف جمعية خاصة ذات جيش واسطول قادرين عَلَى انفاذ احكام التعهدات الدولية وضامنين لنفوذ هذه الجمعية في كل الامور العاجلة

ولا شك في ان هذه المطالب تنطبق عَلَى آراء الرئيس ويلسون الذي قال في خطاب القاه في ٢٧ كانون الثاني ١٩١٧ «ان من الواجب ان تؤلف قوة تضمن الوفاق الدائم بين الدول وتكون هذه القوة اشد بأساً من قوى الدول المتعاقدة واسمى شأناً من قوى الدول

المتحالفة في الحاضر والآتي حتى لا تقدر امة من الامم ان تضاهيها »

ولكن المؤتمر قد رفض هذه المطالب مع الاسف وبقي العهد على الصورة التي ذكرناها آنفاً ناقصاً غير واف بالحاجة المطلوبة

العهود الدولية — نص عهد جمعية الامم على ثلاث مواد تتعلق بالعهود الدولية وهي :

اولاً = يجب ان يسجل في ديوان الامم فوراً كل عهد او اتفاق يعقده عضو من اعضاء جمعية الامم مع دولة اخرى وان يذاع العهد عقب ذلك من قبل هـذا الديوان . وان لا تكون العهود نافذة الا بعد ان تسجل على هذا النمط مما جعل جمعية الامم واسطة نافعـة لمنع العهود السرية

ثانياً = جاء في المادة التاسعة عشر من العهد ان لمجمع الامم ان يستدعي اعضاء جمعية الامم وقتاً بعد آخر للتدقيق في العهود القديمة التي اهملت احكامها مع كرّ الايام وفي العهود التي اصبح في بقائهـا ضرر على العالم اجمع . وعلى ذلك فقد منحت جمعية الامم سلطة تعديل العهود ولا يخشى في هذا الامر الا من الدول المحتالة التي تسعى في التخلص من عهد لا يلائم مصلحتها تحت ستار جمعية الامم فيجب الانتباه الى ذلك دائماً

ثالثاً — تعتبر جميع العهود التي لا تنطبق على عهد جمعية الامم ملغاة الا ان عهود التحكيم وجميع القواعد المتعلقة ببقعة واحدة كنظرية مونرويه التي تضمن السلم العام لا تعتبر منافضة للعهد المذكور (١)

القضايا التي جعلت تحت اشراف جمعية الامم — تكلف جمعية الامم بالاشراف على المواد الآتية :

شرائط العمال ، كيفية معاملة الوطنيين ، تجارة الافيون والمواد الضارة الاخرى ، تجارة السلاح والذخائر الحربية ، حرية المذ فلات والمراسلات ، السعي ضد الاوبئة السارية ، توسيع مؤسسات الصليب الاحمر وكذلك تقوم جمعية الامم بالوصاية والانتداب على بعض الامم وقد ذكرنا واجباتها المتعلقة بذلك في بحث الدول القاصرة

واجبات جمعية في انفاذ احكام العهد — ان لجمعية الامم واجبات كثيرة هامة في انفاذ احكام العهد فقد جاء في المادة ٢ ١ منه وضع مدينة « دانزيغ » تحت حماية جمعية الامم وجاء في المادة ٢١٣ ان لجمعية الامم حق التفتيش والبحث في البلاد الالمانية لتتمكن من الاشراف على تنفيذ المواد المتعلقة بالامور العسكرية والبحرية ونصت المواد

---

(١) وضع هذا القيد في عهد جمعة الامم ليتمكن الرئيس ويلسون من استحصال موافقة مجلس الشيوخ الامريكي على عهد فرساي ولكنه لم ينجح في عمله .

٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨ على ان الجمعية المذكورة مكلفة ايضاً بحسم الخلاف الدولي ولها حق تعديل مواد العهد وحملت وظائف كثيرة تتعلق بالامور المشتركة وفقاً للمادتين ٣٣٨ و٣٤٢ من العهد المذكور

الخلاصة : ان جمعية الامم كانت عرضة لانتقاد العلماء والساسة على اثر تأسيسها ولا عجب في ذلك فهي تستند الى مبدأ جديد يناقض من الوجهة النظرية فكرة الاستقلال التي ما زالت حتى اليوم اساساً للجمعية الدولية — ويختلف آراء الساسة لجملة لامم الكبيرة والصغيرة متساوية في مجمع الامم من جهة وترجيحه كفة البريطانيين على غيرهم في المجمع نفسه من جهة ثانية. وقد يرى ان السياسية والملاحظات الدولية تغلبت في بناء هذه الجمعية على قواعد الحقوق الاساسية فكانت وظائف عناصرها متداخلة مشوشة يعسر الوقوف عليها ولا ينكر علينا احد ان الرئيس ويلسون قد اخطأ في بدء عمله لانه عوضاً عن ان يعتبر جمعية الامم منتهى العمل ونتيجة من نتائج الحرب الضرورية فيوثق عرى الوفاق الذي حصل بطبيعة الحال بين الدول بسببها ليصل الى غاية فعلية عاجلة قد جعل الجمعية مبدأ للسعي وسمح للنظر بان يسبق العمل فتلاعبت ايدي الساسة بها وكانت ضعيفة الدعائم منذ نشأتها على ان الذي يقوي فينا الآمال هو حداثة عهد الجمعية المذكورة التي هي اول تجربة دولية

بدأت الامم بها بعد حرب ضروس انهكت قوى العالم واضرت بمصالح الاقوام ضرراً فادحاً — وما نراه من المساعي المتتابعة في سبيل تأييد دعائم القواعد الحقوقية في العالم الدولي ثم لا يخفى ان جمعية الامم كغيرها من الجمعيات المماثلة لا يمكن ان تقوم بالواجبات الملقاة على عاتقها الا بعد ان يعاضدها الرأي العام في العالم المتمدن كله معاضدة تامة و بعد ان تستند الى روح مشتركة تنفر من الاعتداء وتعاقب عليه . وقد نال الاميريكيون شرف التقدم على غيرهم من الامم في انعاش تلك الروح وجعل العلاقات الدولية مستندة الى اسس جديدة

اجتماع الجمعية ووظائفها

الديوان — ان الديوان مكلف بتنظيم اجتماعات الجمعية والمحافظة على قراراتها وهو في الوقت نفسه الخط الواصل بين الدول الداخلة في جمعية الامم، ينشر مجموعة رسمية باللغتين الافرنسية والانكليزية وقد صدر اول عدد منها في لندن في شهر شباط ١٩٢٠ وهو يتضمن مذاكرات مجلس الامم وملخص ما ورد الى الديوان من البلاغات

اما منصب كاتم الاسرار العام فقد منح لموظف بريطاني كما ذكرنا ذلك قبلاً ويجتمع الديوان في مركز جمعية الامم و ينقسم الى شعبات بقدر المواد التي تشتغل بها الجمعية المذكورة

فالشعبة الاولى منه تنظر في الامور المتعلقة بالانتداب الى المستعمرات الالمانية. والثانية تشتغل في شؤون وادي السار وتزيغ وبعض الممالك في الشرق. الثالثة الشعبة الاقتصادية والرابعة الشعبة المالية والخامسة شعبة العدلية والسادسة شعبة المناقلات والسابعة الشعبة السياسية والثامنة شعبة الاستخبارات .

اجتماع الجمعية والمجلس والمجمع

احتفل بافتتاح جمعية الامم في ١٦ كانون الثاني ١٩٢٠ في باريز وكانت الدعوة صادرة عن الرئيس ويلسون مع ان الدولة المتحدة الاميريكية لم تكن داخلة في الجمعية اذ ذاك بسبب عدم فراغ مجلس الشيوخ الامريكي من تدقيق العهد وفي اليوم نفسه اجتمع مجلس الامم لاول مرة في وزارة الخارجية الافرنسية برئاسة المسيو ليون بورجوا مندوب الحكومه الافرنسيه وكان مؤلفاً من ثمانية اعضاء لعدم اشتراك مندوب امريكا في الاجتماع

ثم عقد بعد ذلك اجتماعات متتابعة في كل شهر من اشهر سنة ١٩٢٠ والف لجنة خاصة في اجتماع شهر شباط لوضع نظام لمحكمة العدل الدولية وتلقى في اجتماع شهر حزيران المنعقد في لندن بلاغاً من حكومة فارس تحتج به على انزال الجنود البلشفكيه في مدينة «انزالى»

وكانت تستند في احتجاجها هذا باعتبارها عضواً من اعضاء جمعية الامم الى المادة العاشرة والحادية عشرة من العهد منتظرة حسم الخلاف الواقع بينها وبين حكومة البلشفيك من جراء ذلك وقد دقق المجلس في هذا الامر ملياً فرأى ان المداخلة فيه تتضمن الاعتراف بحكومة البلشفيك وانه لا يستطيع تنفيذ احكام القرار الذي يتخذه ضد هذه الحكومة لعدم وجود قوة يستند اليها وحينما علم بان المذاكرة قد بدأت بين الدولتين رأى قرر انتظار نتيجتها

موازنة جمعية الامم — تقرر ان تكون موازنة جمعية الامم عام ١٩٢٠ ٢٠٦٦٠٠٠ فرنك وزعت على الدول الداخلة في الجمعية وفقاً للقاعدة المتبعة في توزيع نفقات اتحاد البريد الدولي وقسمت الدول الى سبع طبقات

الطبقة الاولى — مؤلفة من فرنسا، بريطانيا، ايطاليا، اليابان، كنادا، اوستراليا، افريقيا الجنوبية، الهند، الصين، بولونيا وهي تؤدي خمساً وعشرين ضعفاً مما تؤديه الطبقة السابعة

الطبقة الثانية = مؤلفة من اسبانيا، وهي تعطي عشرين ضعفاً

الطبقة الثالثة = مؤلفة من دول بلجيكا، برزيليا تشكوسلوفاكيا، هولانده، رومانيا، اسويد، سويسره، وهي تدفع خمسة عشر ضعفاً

الطبقة الرابعة = مؤلفة من دول دانيماركه ، نورج ، البورتغال ، صربيا وهي تؤدي عشرة اضعافاً

الطبقة الخامسة = مؤلفة من دول ارجانتين ، شيلي ، قولومبيا ، اليونان ، بيرو وهي تعطي خمسة اضعافاً

الطبقة السادسة = مؤلفة من دول بولونى ، كوبا ، غواتمالا ، هايتي ، زهلانده الجديدة ، باناما ، بارغواي ، السلفادور ، سيام ، اورغواي ، ونهزويلا وهي تدفع ثلاثة اضعافاً

الطبقة السابعه = مؤلفة من دولتي الحجاز وليبريا وتؤديان القدر الاول

واجتمع مجمع الامم المؤلف من مندوبي احدوار بعين دولة لاول مرة في مدينة جنيف في ١٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ بناءً على دعوة الرئيس ويلسون وفقاً للمادة الخامسة من العهد وظل ملتئماً حتى ١٨ كانون الاول وعقد ثمانياً وعشرين جلسة عامة وانتخب المسيو هيمونس *Himons* مندوب بلجيكا رئيساً له وقرر تأليف ست لجان وتوزيع الاعمال عليها تسهيلاً للعمل وان يكون للمجمع اثنا عشر رئيساً ستة منهم هم رؤساء اللجان والستة الآخرون ينتخبون من قبل اعضاء المجمع بالاقتراع السري وقد اوضح رئيس المجمع ماهية جمعية الامم في الخطاب الافتتاحي

الذي القاه على الاعضاء فقال : (ان هذه الجمعية ليست دولة عليا تخل بسيادة الدول او تجعلهم تحت حمايتها بل هي عبارة عن كتلة سياسية تسعى في تأسيس الصلات الدولية بين الدول المستقلة وتساعدهم بواسطة المعاهد الدولية التي ستؤلفها على التقارب والتفهم وتتقدم بمساعدة اللجان الدولية التي تجمعها لتدقيق المشاكل المالية والاقتصادية والتجارية والصحية وشرائط عيش العمال من الاضطرابات الاقتصادية المؤلمة) ثم وزعت القضايا على اللجان كما يأتي :

الى اللجنة الاولى = المسائل الاساسية ، النظام الداخلي ، تعديل العهود ، العلاقات بين المجلس والمجمع

الى اللجنة الثانية = القضايا الفنية كتأليف لجنة صحية دائمة ولجنة لدرس قضايا المراسلة والترانسيت

الى اللجنة الثالثة = درس نظام محكمة العدل الدولية الدائمة

الى اللجنة الرابعة — تأليف الديوان وتدقيق مالية جمعية الامم

الى اللجنة الخامسة = قضية قبول دول جديدة في الجمعية

الى اللجنة السادسة = درس قضايا الانتداب والسلاح الاقتصادي

Armé économique

وقرر المجلس ايضاً ان يكون لكل لجنة سجل خاص للتسجيل

المذاكرات وورقة ضبط يذاع كل منهما في اقرب وقت ولذلك نشرت صحيفة خاصة اثناء اجتماع المجمع وصدر منها ثلاث واربعون نسخة تتضمن قرارات اللجان ولكنها وزعت على الاعضاء فقط ولم تنشر بين الناس

واتخذ المجمع قرارات اخرى نكتفي منها بذكر ما يتعلق بالامور الهامة وهي :

اولاً العلاقات بين المجلس والمجمع

ثانياً صورة استعمال السلاح الاقتصادي

ثالثاً قبول دول جديدة في جمعية الامم

رابعاً تحديد التسليح العام

خامساً محكمة العدل الدولية الدائمة

العلاقات بين المجلس والمجمع — اوضحت اللجنة الاولى من المجمع ماهية كل عنصر من عناصر جمعية الامم واعتبرت اعضاء الجمعية هم العنصر الاساسي بها ومنبع قوتها وان المجمع هو السلطة الحاكمة وان المجلس هو مجلسها التشريعي وان الديوان هو عنصرها التنفيذي الدائم ثم عرضت على المجمع المواد الآتية :

(١) ان للمجلس والمجمع سلطات وواجبات خاصة بهما فلا

يسوغ لواحد من اقسامها ان يحسم نضيه فرض حق البت بها الى غيره

(ب) لا يحق للمجمع ان يعدل او يبدل شيئاً في القرار المتعلق بسلطة مجلس الامم

(ج) ان اعضاء المجلس والمجمع يبرمون قراراتهم باعتبارهم ممثلين للدول المنتمين اليها ولا يكون لاصواتهم صفة غير ذلك كما جاء في المعاهدة

(د) يقدم المجلس الى المجمع كل سنة تقريراً عن اعماله

صورة استعمال السلاح الاقتصادي — دقق المجمع في قضية السلاح الاقتصادي المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من العهد فرأى ضرورة لابرام قرار في هذا الشأن ريثما يتمكن اعضاء جمعية الامم من تأليف قوة قادرة عَلَى تنفيذ قراراتها وريثما يؤلف مجلس الامم لجنة خاصة لدرس قضية الحصار البحري ويعرض لائحته عَلَى المجمع في اجتماعه المقبل فوضع هذه المواد الموقتة وابلغها الى الدول واليك هي:

اولاً يجب عَلَى كاتم الاسرار العام ان يعلم مجلس الامم بكل عمل تأتيه دولة من الدول و يعتقد بانه مناقض لاحكام المادة السادسة عشرة من العهد

ثانياً يجتمع المجلس بناء على طلب احد اعضائه في اقرب وقت

يمكن لدرس تلك القضية ويقدم تقريره لكل عضو من اعضاء جمعية الامم فاذا اقتنع احد الاعضاء بان العمل المذكور منافض لاحكام المادة الآنف ذكرها يجب عليه ان يتخذ التدابير المذكورة في الفصل الاول من العهد وهي :

ا — قطع العلاقات السياسية مع الدول التي تخالف احكام العهد

ب — منع كل الصلات الاقتصادية بين بلاد تلك الدولة و بلاد الدولة او الدول المخالفة ولذلك يتحتم على كل دولة ان تضع في قوانينها منذ الآن مواد خاصة تخولها حق منع الصلات المار ذكرها عند الحاجة واما العلاقات الانسانية *relations humanitaires* فيمكن الدوام عليها

ويجب ان تحاصر شواطئ الدولة المخالفة اذا كان لها شواطئ — حصاراً بحرياً شديداً وعلى مجلس الامم ان ينتخب الدولة القادرة على هذا العمل و يطلب اليها القيام بذلك

قبول دول جديدة في جمعية الامم — قبلت دولة النمسا بخمسة وثلاثين صوتاً وامارة لوكسمبرج بثمانية وثلاثين صوتاً ودولة بلغاريا بخمسة وثلاثين صوتاً ورفضت دول ارمينيا ، استونيا ، ليتوانيا ، اذربايجان ، اوكرانيا ، ايتونيا لانه لم يعترف بها كدول مستقلة ولم تثبت

حدودهـا تماماً — ورد طلب حكومتي السويد والارجانتين المتضمن ادخال الدولة الالمانية في الجمعية بناء عَلَى اصرار المسيو فيفياني مندوب فرنسا في المجلس وذلك لعدم قيام تلك الدولة بتعهداتها المنصوص عليها في عهد فرسايل

تخفيف التسليح — ذكرنا في ابحاثنا السابقـة قرارات المجلس المتعلقة بتخفيف التسليح فلا حاجة لاعادتها مرة ثانية

محكمة العدل الدولية الدائمة — *la cour permanente de justice internationale* ان المادة الرابعة عشرة من العهد قد نصت عَلَى تأسيس محكمة عدل دولية وجعلت مجلس الامم مكلفاً بوضع نظامها الاسـاسي وقد ذكرت هذه المحكمة في كثير من مواد العهد وفوض اليها وظائف شتى كحسم الخلاف الذي ينشـأ عن الانهر الدولية (الب ، اودهر ، دانوب) المنصوص عليهـا في المادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ وكقضايا ترعة (كييل) المصرح بهـا في المادة ٣٨٦ وكنظام العمال الوارد في المواد ٤١٥ الى ٤٢٠ و ٤٢٣

وتمتاز هذه المحكمة عن محكمة التحكيم التي الفت في موتمري لاهاى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ بالفرقين الآتيين :

اولاً ان محكمة لاهاى ليست محكمة دائمة مؤسسة في المدينة

المذكورة بل هي عبارة عن قائمة تتضمن اسماء اشهر علماء الحقوق في العالم لينتخب المحكمون من بودونه منهم لحسم الخلاف بينهم في حين ان محكمة العدل الدولية الحديثة هي محكمة دائمة تقبل جميع ما يعرض عليها من الدعاوي

ثانياً ان محكمة لاهاى محكمة وضعت للتحكيم فقط ولذلك فان قراراتها سياسية وتنقاد في احكامها الى العوامل السياسية والى القواعد الحقوقية في آن واحد مع ان المحكمة الجديدة هي محكمة حقانية بحتة تعمل بالقواعد الحقوقية فقط

وقد الف مجلس الامم في جلسته الثانية المنعقدة في شباط ١٩٢٠ لجنة خاصة مؤلفة من اثني عشر عضواً من مشاهير علماء حقوق الدول لوضع نظام خاص لهذه المحكمة فاجتمعت تلك اللجنة يوم ١٦ حزيران ١٩٢٠ في مدينة لاهاى ووضعت النظام الذي سنبحث عنه و بعد ان وافقت عليه لجنه المجلس الثالثة عرض على المجمع فابرم القرار الآتي في ١٣ كانون الاول ١٩٢٠

المادة الاولى = يصدق المجمع باتفاق الآراء على نظام محكمة العدل الدولية الذي وضع من قبل مجلس الامم وفقاً للمادة ١٤ من العهد

المادة الثانية — يقدم نظام المحكمة الى اعضاء جمعية الامم الموافقة عليه على ان يكون التصديق بكتاب خاص *protocole* وعلى المجلس ان يقوم بهذا العمل

المادة الثالثة — يعمل بهذا النظام بعد ان يصادق عليه باكثرية الاصوات وتدعى المحكمة للاجتماع وفقاً لمواده وتنظر في الخلاف الحادث بين الاعضاء او بين الدول الموافقة على النظام وتقبل جميع دعاوي الدول الاخرى وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين من النظام المذكور

المادة الرابعة — يحق للدول المذكورة اسماؤها في ذيل العهد ان توقع على الكتاب الذي جعل معداً لقبول توقيع جميع الدول.

وقد عدلت اللجنة الثالثة من مجلس الامم فقرة واحدة من اللائحة التي وضعتها عصبة العلماء في لاهاى فجعلت عرض القضايا على المحكمة اختيارياً بعد ان كان واجباً في اللائحة المذكورة وذلك لاعتقادها بان قبول ذلك الوجوب يحتاج الى عهد خاص

نظام محكمة العدل الدولية

يتألف نظام محكمة العدل الدولية الدائمة الذي وافقت عليه اعضاء جمعية الامم في ١٦ كانون الاول ١٩٢٠ من ٤٦ مادة وثلاثة فصول

الفصل الاول — تأسيس المحكمة

تتألف المحكمة من احد عشر عضواً اصلياً واربعة اعضاء ملازمين ويحق للمجمع ان يجعل عدد الاعضاء الاصليين خمسة عشر والملازمين ستة . ويُنتخب هؤلاء الاعضاء من قبل المجلس والمجمع من الاسماء المدرجة في قائمة تنظمها المجموعات القومية في لجنة التحكيم الدائمة في لاهاى وقبل الانتخاب بثلاثة اشهر يدعو كاتم الاسرار العام اعضاء لجنة التحكيم المذكورة لتبدأ كل مجموعة منها بانتخاب اعضاء المحكمة على ان لا تنتخب اكثر من اربعة اعضاء وان لا يتجاوز عدة المنتخبين مثلي العدد اللازم ثم ينظم كاتم الاسرار جدولاً باسمائهم يعرض على المجمع والمجلس وهما ينتخبان الاعضاء الاصليين ثم الملازمين بالاكثرية وتكون مدة الانتخاب تسع سنوات . ويجوز تجديد انتخاب العضو . وعلى كل من الاعضاء ان يقسم اليمين قبل البدء بالعمل . وينتخب للمحكمة رئيس اول ورئيس ثان ينوب منابه عند تغيبه وكاتب ضبط وتجتمع اللجنة في لاهاى يوم ١٥ حزيران من كل سنة . وتثابر على عملها الى ان تنجز ما لديها من القضايا . وتتألف المحكمة من الاعضاء الاصليين فقط ويكفي لعقد الجلسة وجود تسعة منهم وعند ما يتعسر اجتماع هذا العدد يدعى الاعضاء الملازمون لاكماله

الفصل الثاني — سلطة المحكمة

تحسم المحكمة الدولية كل القضايا التي تعرض عليها و يرجع اليها حتماً في تدقيق المواد الآتية :

١ — تفسير العهود

٢ — المسائل الحقوقية الدولية

٣ — الاعمال المخالفة للقواعد الدولية

٤ — تعيين نوع التعويض ومقداره عندوقوع مخالفة للتعهدات الدولية وتعرض عَلَى المحكمة المذكورة كل قضية نص العهد عَلَى ضرورة تفويضها اليها

وتتبع المحكمة الدولية القواعدالآتية :

(ا) القواعد المنصوص عليها في العهود التي قبلها المتخاصمان خاصة كانت او عامة

(ب) التعامل الدولي

(ج) المبادئ الحقوقية العامة المعترف بها في العالم المتمدن

(د) قرارات العدلية ونظريات العلماء القديرين ولكن المحكمة تعتبر تلك القرارات والنظريات من الوسائط المساعدة عَلَى تفسير القواعد الدولية فقط .

الفصل الثالث — النظام الداخلي

تعتبر اللغتان الافرنسية والانكليزية لغتين رسميتين في المحكمة وتقدم الدعوى اليها اما باستدعاء او بصك التحكيم وتبلغ صورته من قبل كاتب الضبط الى ذوات العلاقة من الدول فوراً. وتكون المحاكمة خطاً وشفاهياً. فالبلاغات والانذارات المتقابلة والاجوبة والحجج كلها تكون خطاً. واستماع اهل الخبرة والشهود والمحامين كل ذلك يكون شفاهياً ويمثل الطرفين موظفون او محامون او لجنات خاصة. وتكون الجلسة علنية الا اذا اتخذ قرار خاص بجعلها سرية. ويعطى القرار باكثرية الاصوات. ويعتبر حكم المحكمة حكماً مبرماً لا يستأنف ولا يميز. ولكن يجوز تصحيح الحكم اذا ظهرت ادلة حديثة كانت مجهولة لدى المحكمة والمدعي قبل الحكم. الا انه يجب ان يطلب ذلك خلال ستة اشهر تبتدئ منذ الاطلاع على هذه الادلة الجديدة ولا تسمع دعوى التصحيح بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الحكم

اجتمعت محكمة العدل الدولية لاول مرة يوم الاثنين في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٢ في لاهاى بعد ان انتخب اعضاؤها وفقاً لما جاء في الفصل الاول من هذا النظام.

***

ديوان تسجيل العهود واذاعتها

ألف ديوان خاص في جمعية الامم لاذاعة العهود وتسجيلها وفقاً للمادة الثامنة عشرة من العهد التي نصت عَلَى ضرورة تسجيل كل عهد يعقد من قبل عضو من اعضاء جمعيه الامم مع دولة اخرى على الفور وان يذاع بعد ذلك من قبل الديوان في اقرب وقت ولا يعتبر العهد نافذاً الا بعد ذاك التسجيل وقد ذكر مجلس الامم في بيانه المؤرخ في ١٩ مايس ١٩٢٠ ما للتسجيل العهود ونشرها من الفوائد الجمة نقتطف منه المواد الآتية :

اولاً ان نشر القوانين واذاعتها هي من جملة الوسائط المعنوية التي تساعد عَلَى انفاذها وهكذا الحال في العهود ايضاً

ثانياً ان اذاعة العهود تقوي مراقبة الرأي العام

ثالثاً ان نشر العهود من العوامل التي تضمن النفع العام وتزيل الخلاف وعدم الثقة

رابعاً ان اذاعة العهود تساعد عَلَى اتباع طريقة واضحة في الحقوق الدولية

وقد الف كاتم لاسرار العام ذلك الديوان في شهر حزيران ١٩٢٠ وفقاً للمادة ١٨ المذكورة ثم انه جعل لكل عهد سجلين يسطر العهد في

احدهما حرفياً extenso ويكتب في الثاني التصديق ratification والقبول adhésion والاشتراك accesion والتعديلات modifictions التى تطرأ عَلَى العهد والفسخ dénonciation

(٢) ديوان العمال الدولي

Le Pureau international du travail

ان ديوان العمال الدولي هو عبارة عن معهد دائم الف ليكون واسطة لاتباع الخطط العامة المتعلقة بالعمال في بلاد كل عضو من اعضاء جمعية الامم ولتنظيم معاهد العمال بها وفقاً لما جاء في عهد فرسايل وقد بحثت المواد ٣٨٦ الى ٤٢٧ من العهد المذكور عن هذا الديوان وجعلت مركزه مدينة جنيف وهو يتألف من مدير ومجلس اداري فالمدير ينتخب من قبل المجلس ويتلقى الاوامر منه ويكون مسؤولاً عن سير الاعمال سيراً حسناً وانفاذ كل مايفوض اليه من الامور والمجلس يؤلف من اربع وعشرين عضواً اثناعشر منهم يمثلون حكوماتهم والآخرون يمثلون العمال واصحاب المعامل مناصفة

وظائف الديوان — يمكننا تلخيص وظائف الديوان بالمواد الآتية :

اولاً جمع القوانين الدولية الباحثة عن العمل وشرائطه واذاعتها

ثانياً القيام بتحقيق خاص عند الحاجة

ثالثاً تهيئة المواد التي توضع على بساط البحث في المؤتمر العام

مؤتمر العمال العام — *conference general du travail*

يتألف المؤتمر من اربعة مندوبين عن كل عضو من اعضاء جمعية الامم اثنان منهم يمثلون الحكومه واثنان يمثلان العمال واصحاب المعامل ويستصحبون معهم مندوبين فنيين لكل قضية من القضايا التي يبحث بها في المؤتمر ويجتمع المؤتمر في مركز جمعية الامم او في مدينة اخرى يتفق عليها ويبرم نوعين من القرارات الاول عبارة عن وصية يوصي بها احد اعضاء جمعية الامم في قضية تتعلق بقوانينه الداخلية والثاني لائحة معاهدة تعرض على الدول جميعاً للتوقيع عليها وتتخذ القرارات باكثرية ثلثي الاصوات وتبلغ الى الحكومات المكلفة بعرضها على المقامات ذوات السلطة في الامر فاما ان تقبلها اذا كانت وصية او ان توقع عليها اذا كانت لائحة واما ان ترفضها رفضاً باتاً فهي مختارة باتباع الطريقة التي تراها اوفق لمنفعتها ومصالحها

تنفيذ العهود — يسجل كل عهد من العهود التي تعقد على النمط المار ذكره في ديوان جمعية الامم وينفذ تحت اشراف المجلس الاداري واذا اطلع المجلس على عمل مخالف لمواد العهد صدر عن احدى الدول الموقعة

عليه يحق له ان يؤلف لجنة خاصة للتحقيق و يرفع النتيجة الى محكمة العدل الدولية الدائمة ثم تؤيد قرارات اللجنة والمحكمة المتعلقة بهذه الشؤون بالسلاح الاقتصادي المنصوص عليه في العهد

اجتماع المؤتمر — اجتمع المؤتمر العام لاول مرة في مدينة واشنطون في شهري تشرين الاول والثاني ١٩١٩ وألف المجلس الاداري وهذا انتخب مدير الديوان ثم نظم ست لوائح عهدية وقررت وصايا تتعلق بتحديد ساعات العمل — وصورة استخدام النساء والاطفال وتأليف دوائر عامة للامور الصحية ومنع استعمال الفوسفور الابيض في عمل الكبريت. وانتخب المسيو ارتورفونتن *m.Arthur fontaine* رئيساً للمجلس الاداري والمسيو البرتوماس *Albert thomas* مديراً للديوان

واجتمع المجلس الاداري في لندن يوم ٢٢ آذار ١٩٢٠ وفي جنوه يوم ٤ حزيران ١٩٢٠ ثم عقد المؤتمر العام جلسته الثانية في مدينة جنوه من اليوم الخامس عشر لشهر حزيران حتى اليوم العاشر لشهر تموز واشتغل في المسائل المتعلقة بصورة العمل في البحار ونظم لوائح وعهوداً كثيرة وقرر وصايا مختلفة لتعرض على الدول ذوات العلاقة في الامر

(٣) البابا

ان البابا هو الرئيس الروحاني الاعظم للكنيسة الكاثوليكية ويعتبر نفسه وكيل الاله في الارض ويحترم من قبل الخلق لهذه الصفة الروحانية العالية التي تنحصر في شخصه وكان يدعي البابا في القرون المتوسطة ان سلطته الروحانية وصفته الألوهية تخولانه حق اعطاء الاوامر للاقوام والملوك فيما يتعلق بمنافع الكنيسة وقد اذاع البابا بونيفاس العاشر امراً *bulle* سنة ١٣٠٢ يمكن بمطالعته معرفة افكار المقام البابوي في هذه القضية اذ قال فيه (ان رأس الكنيسة هو المسيح ووكلائه هم اولاده الحواريون وتدل آيات الانجيل على ان للكنيسة سيفين سيف روحاني وسيف مادي فالبابا يستعمل السيف الاول بنفسه والملوك تستعمل السيف الثاني ولكن على شرط ان يخضعوا لاوامر البابا وعلى ذلك فالسيف الثاني اصبح تابعاً للسيف الاول) وقد نال البابا فوق سلطته الروحانية سلطة جسمانية بعد عهد شارلماني وبلغ الاوج الاعلى من القوة والمنعة في القرون المتوسطة ولكنه لم ينجح في اعماله لوجود رقيب قوي له ينازعه السلطة دائماً وهو الامبراطور فالامبراطور هو الرئيس الجسماني للمسيحيين وقد كان البابا يعترف له بهذه الصفة الرفيعة ولكنه يقول بوجوب اطاعته له لان الامبراطور

اذا كان رئيساً جسمانياً للمسيحيين فالبابا هو رئيسهم الروحاني والروح تتقدم على الجسم في كل الاوقات وقد استمر الخلاف قائماً بينه وبين الامبراطور حتى القرن الخامس عشر حيث بدأت القوة الجسمانية تتغلب على القوى الروحانية فتقاص نفوذ البابا وما زال مسائراً نحو التدهور والانحطاط الى ان طرأ عليه حادثان عظيمان في القرن التاسع عشر اما تا سلطته الجسمانية وجعلاها روحانية بحتة فالحادث الاول هو نزع الدول الايطالية الكسوة الروحانية والتحاقها بدولة ساردينيا والثاني نقض ويقتور عمانوئيل العهد المنعقد بينه وبين نابوليون الثالث في ١٧ ايلول ١٨٦٤ ودخول جيوشه روما عنوةً وقد اسرع على اثر ذلك الرؤساء الروحانيون من جميع اقطار العالم لعقد جلسة في روما قرروا بها ان البابا هو المشرع الوحيد في الامور الاخلاقية والعقائد الدينية وانه هو الرئيس الروحاني الاعلا المعصوم عن كل خطأ وذلك تثبيتاً لنفوذه وتأييداً لسطوته اذ كان يخشى زوالها على اثر الحادث المذكور

اسباب استقلال البابا — لو كان البابا رئيساً روحانياً في ايطاليا فقط لهان الامر ولاصبح مضطراً الى الخضوع امام نفوذ الحكومة الايطالية بعد ان فقد سلطته الجسمانية ولكن الامر بالعكس فالبابا هو الرئيس الاعلا للكنيسة اي لجميع الجماعات الكاثوليكية على اختلاف

الدول المنتمية اليها فهذه الصفة الرفيعة التي تعترف بهـا جميع الكنائس تجعل له صفة عامة دولية ومميزات خاصة يمتاز بها عن غيره فهو ينتخب بواسطـة مجلس الكرادلة ولا يسوغ لاية دولة كانت المداخلة في شؤون الانتخاب ولا يشترط ان يكون البابا من جنس معين (١) — وكذلك يتدخل البابا بصفته الروحانية العـامة في كثير من شؤون الدول الداخلية اذا اقتضت الحاجة بذلك

فلهذه الاسباب لا ترضي الدول بان يكون البابا خاضعاً لسلطة دولة واحدة لان ذلك يضاعف نفوذهـا ولا يبعد ان تتخذ تلك الدولة السلطة الروحانية واسطة للتدخل في شؤون الدول الاخرى ولو ساغ اتباع البابا لحكومة من الحكومات لوجب ان يتبع الحكومـة التي ولد في اراضيهـا ولأصبح البابا الحالي ايطاليـاً فلهذه الاسباب اضطرت حكومة ايطاليا الى منح هذا المقام الرفيع استقلالاً خاصاً به ووضعت قانون الضمانات البابويه تسكيناً لروع الحكومات الكاثوليكية جميعها على ان تلك الفكرة ليست هي بنت يومهـا فقد عرض القونت

---

(١) ان لدول فرنسا ، اسبانيا ، النمسا ، حق المخالفة *droit de veto* في انتخاب البابا ولكن هذا الحق لا يستلزم ابطال الانتخاب الذي تم خلافاً لرأي احداهن بل يمكنهـا من قطع الصلات السياسية بينها وبين البابا الذي ينتخب على الصورة التي لا ترضى عنها

كارور في ١٨ ايلول ١٨٦١ عَلَى البابا والدولة الافرنسية لائحة قانونية تتضمن منح البابا السلطة التامة في القضايا الروحانيه مع تخصيص دخل كاف لهذا المقـام يعطى له من جميع الدول الكاثوليكية بعد ان تنزع السلطة الجسمانية عنه وقد رفض هذه اللائحة كما رد لائحتين عرضتا عليه في ١٤ كانون الثاني ١٨٦٨ و ٢٩ اغسطوس ١٨٧٠ ولكن بعد ان قضت القوة بحسم هذه القضية ونزعت السلطة الجسمانية من البابا وضع ڤكتور عمانوئيل قانون الضمانات *Loi des garanties* في ١٣ مايس ١٨٧١ منعاً لتجزئة الكنيسة وحفظاً لهذا المقام الذي يعد قوة معنوية لبلاده

شخصية البابا الدولية *personalité.in. de Pape*

ان تعيين شخصية البابا كانت سهلة جداً حينما كان ملكاً جسمانياً ورئيساً روحانياً في آن واحد فصفته الجسمانية كانت كافية لاعتباره في منزلة الملوك ولكن عند ما استولت جيوش ايطاليا عَلَى مدينة روما وزالت الصفة الجسمانية عن البابا وجب التدقيق في هذه القضية لمعرفة منزلة البابا الدولية بعد ذلك التطور

ان مميزات البابا لا تسمح لنـا بان نعتبره شخصاً من الاشخاص التابعين لدولة من الدول لانه لو صح ذلك لوجب ان يكون خاضعـاً

لقوانين الدولة الايطالية التي يقيم في بلادهـا ولكن قانون الضمانات نص على ان البابا مقدس وغـير مسؤول وانه لا يجوز للمحاكم المحلية ورجال الامن ان تتدخل في شؤونه البتة . اذاً هل يمكن اعتباره ملكاً من الملوك ؟ كلا لأن الملك يمثل دولة من الدول والبابا يمثـل الكنيسة الكاثوليكية وهي ليست بدولة فمنزلة البابا الدولية اذن هي عملية اكثر منها نظرية . فالدول احتراماً للرأي العـام قد جعلت له تلك المكانة العليا ووضعته في مصاف الملوك من جهة المراسم والمميزات كما سترى في ابحاثنا الآتية . وهذا ما دعى المؤلفين لاعتباره شخصـاً صنعيـاً في الحقوق الدولية بصورة مخالفـة للقواعد المتبعة في الصلات الدولية وجعلوا له سيادة صنعية *souverainité artificielle* ايضاً وينتج عن هذه السيادة النتائج الآتية :

اولاً يكون للبابا مميزات الملوك

ثانياً يجوز انتخابه حكماً او متوسطاً

ثالثاً يكون له حق ايفاد السفراء وقبولهم

رابعاً يحق له عقد العهود

وسنبحث عن مميزات البابا في قانون الضمانات البابوية فنكتفي الآن بذكر حق السفارة وعقد العهود

حق السفارة *Droit de legation* وهو يتضمن ايفاد السفراء وقبولهم فلبابا يوفد السفراء الى الدول الاجنبية وتسمى سفراؤه النونس *Nonce* (١) واللغا *Legats* (٢) والانترنونس *Internonce* (٣) وكذلك فانه يقبل جميع السفراء على اختلاف درجاتهم من السفير الكبير *Ambassadeur* الى وكيل المصالح *Chargéd'affaires* وعلى هذا يوجد في الفاتيكان جمعية للسفراء *Carps diplomatique* غير الجمعية القائمة لدى حكومة روما وكانت جمعية الفاتيكان المذكورة مؤلفة عام ١٩١٤ من السفراء الكبار لدول النمسا، اسبانيا، البورتغال ومن السفراء المفوضين لدول بافيرا، بلجيكا، بولونى، برزيليا، الاكوادور، كوستاريغا، شيلى، غواتمالا، مونافو، نيكارغوا، بيرو، ارجانتين، سان سالوادور ووكيل المصالح عن بروسيا ثم بعد الحرب العامة نقلت المانيا نونس البابا الذي كان يقيم في مونيخ الى برلين

---

(١) النونس هو مندوب البابا الدائم ولا ينتخب من رجال الدين

(٢) اللينا هو السفير الكبير الذي يوفد بصورة مستثناة الى الدول التي تعترف برئاسة البابا على الكنيسة الكاثوليكية لقضاء امور تتعلق بمنافع الكنيسة اكثر من تعلقها بالسياسة وينتخب من الكرادلة غالبا

(٣) الانترنونس هو السفير الموفد *envoyés* ويعتبر في الدرجة الثانية ولا يتقدم على غيره من السفراء

وعينت سفيراً كبيراً لدى البابا عوضاً عن سفير بافيرا المفوض وكذلك اوفدت دولتا بولونيا وتشكوسلوفاكيا سفيرين الي الفاتيكان وبعثت الصرب بسفير مفوض اليه ايضاً وسيكون لسويسره والبلغار واليونان مندوبون هناك كما ان بريطانيا العظمي عازمة عَلَى الاستعاضة عن وكيل مصالحها الذي اوفدته الي البابا ابان الحرب بسفير كبير

سفارة فرنسا لدي الفاتيكان — ان قانون الافتراق كان سبباً لالغاء السفارة الافرنسية من الفاتيكان عام ١٩٠٥ وقد وضع هـذا القانون بتأثير مبغضي الاكليروس الذين حازوا الاكثرية في مجلس الامة حينئذ فخالفوا بذلك رأي غامبتا *gambetta* الذي قال ان بغض الاكليروس ليس من الصادرات[1] ولقد شعرت فرنسا بالاضرار التي اصابتها بسبب عدم وجود سفير يمثلها لدى البابا حين اجتماعات القونقلاو المكلف بانتخاب البابا وقدرت الحكومة هذا الامر حق قدره في الحرب العامة حينما رأت انها قاصرة عن الدفاع عن منافعها وعن احباط مساعي سفيري النمسا والمانيا في الفاتيكان ولكنها لم تستطع ان توفد سفيراً الى البابا حينئذ بالنظر لمخالفة مبغضي الاكليروس لها في الامر وهم القابضون على زمام الاكثرية في مجلس الامة فقامت بريطانيا بهـذا الواجب

(١) *L'anticlericalisme n ést pas un article d'exportation*

وانفذت مندوباً خاصاً الى الفاتيكان لتتمكن من احباط مساعي الالمانيين فيه ثم وضعت هذه القضية على بساط البحث في مجلس الامة الافرنسي في ٢ تموز ١٩١٩ وعضدها المسيو فيفاني ولكنه لم ينجح في مسعاه الى ان تمت مدة المجلس القديم وانتخب المجلس الجديد في العام نفسه فكانت اعضاؤه اكثر من الاولين ميلاً الى الاكليروس فقبلت لجنة الامور الخارجية اللائحة التي قدمتها الحكومة بشأن ارجاع العلائق السياسية مع الفاتيكان ووافقت عليها رغم الضجة التي قام بها كثير من اعضاء اللجنة المالية المنتمين الى حزب الاكثرية السابقة ثم تقرر ذلك بالمجلس فاوفدت الحكومة بعدئذ مندوباً مع بعثة خاصة الى الفاتيكان وعادت العلائق بينهما الى ما كانت عليه قبل عام ١٩٠٥

عقد العهود — ان حق عقد العهود هو نتيجة من نتائج السيادة الروحانية التي اعترف للبابا بها والبابا يعقد العهود منذ زمن قديم واول عهد عقده مع الملوك هو العهد المنعقد بين البابا فاليكست الثاني والامبراطور هانري في مدينة فورمس *Vorms* عام ١١٢٢ وتسمى العهود التي يعقدها البابا بالقونكوردات *Concordats* وموضوعها يتعلق بتنظيم الصلات بين السلطات المدنية والكنيسة ولا يخرج عن هذا الحد

ماهية القونقوردات من الوجهـة الحقوقية — ان في هذه القضية نظريتين متباينتين

الاولى منهما لا تعتبر القونقوردات عهداً دولياً لانها لم تعقد بين دولتين انما تجعلها في منزلة القوانين الداخلية فيجوز الغاء احكامها وابطال منطوقها بقانون آخر وقد اتبعت هذه النظرية في فرنسا عند وضع قانون الافتراق عام ١٩٠٥

والنظرية الثانية تعتبر القونقوردات عهداً دولياً لكونها عقدت بين شخصين لهما سيادة دولية ولان موضوعها يتعلق بالنظام العام.

قانون الضمانات البابوية وماهيته الحقوقية — ينقسم قانون الضمانات البابوية الذي وضع عام ١٨٧١ الى قسمين قسم يبحث فيه عن مميزات البابا و يتعلق بالحقوق الدولية وقسم يبحث فيه عن علاقات الحكومة الايطالية بالكنيسة وعن القضايا الروحانية التي لاشأن لنا فيها

ان المميزات الممنوحة الى البـابا في القسم الاول من قانون الضمانات هي :

اولاً ان يعتبر شخص البابا مقدساً وغير مسؤول وان يكون مصوناً من القضاء فلا يحاكم ولا يسجن

ثانياً ان يعاقب المعتدي عَلَى شخص البابا كالمتعرض الى الملوك

ثالثاً ان تحترم الحكومة الايطالية البابا كاحترامها الملوك وتعطيه الموقع الممتاز والرتبة الرفيعة وله ان يستخدم جنوداً في رفقته وجنوداً آخرين لمحافظة قصوره

رابعاً لا يسوغ لاحد من رجال الأمن ان يدخل القصور والاماكن التى يقيم البابا فيها ولا مجلس القونقلاف conclave[1] ولا القاعات التي تجتمع فيها المجالس الروحانية الا بطلب من البابا اومن مجلسي القونقلاف والقونسيل[2] وقد دعا البابا الاطفائيين عام ١٩٠٣ حينما نشب الحريق في مكتبة الفاتيكان الي مساعدة رجال الاطفاء الموجودين في القصر ليتمكنوا من اطفاء الحريق المذكور فدخل القصر بهذه الوسيلة امين البلدة مع مدير الشرطة وموظفين آخرين

خامساً يحق للبابا ان يوفد السفراء وان يقبلهم وقد بحثنا عن ذلك قبلاً فلا حاجة الى التكرار

هذه هي اهم المواد التي تتعلق بمميزات البابا من الوجهة الدولية ولكن قانون الضمانات نص عَلَى بعض مميزات اخرى تتعلق بالحرية

---

(١) هو مجلس الكرادلة الذي يجتمع لانتخاب البابا

(٢) المجالس المكلفة بابرام القرارات المتعلقة بالمسائل الروحانية

الروحانية كالسماح للبابا بان يراسل الرؤساء الروحانيين في جميع العالم وبالصاق بلاغاته عَلَى ابواب الكنائس ويجعل انتخاب البابا حراً مجرداً عن كل قيد الى غير ذلك من الامور المتعلقة بالمسائل الروحانية

ماهية قانون الضمانات من الوجهة الحقوقية — ان العلماء مختلفون في تعيين ماهية هذا القانون الذي وضعته حكومة ايطاليا تسكيناً للرأي العام ومحافظة عَلَى مكانة البابا في العالم فمنهم من يقول ان القانون المذكور هو من القوانين الداخلية التي يحق للقوة التشريعية ان تتصرف بها كيفما تشاء وانه ليس من الرأي ان يعتبر عهداً من العهود الدولية ومنهم من يدعي عكس ذلك ويعتقد ان قانون الضمانات هو من جملة العهود فلا يحق لدولة ايطاليا ان تلغي احكامه او تبدل شيئاً منه لان القانون المذكور وضع لتنظيم الصلات بين الرئيس الروحاني الاعظم للكنيسة الكاثوليكية وبين الدول الاجنبية وقد وافقت الدول جميعها عليه واوفدت سفرائها الى البابا وقبلت سفرائه لديها عملاً باحكامه فلو التجأ البابا يوماً من الايام الى دولة اخرى لاضطرت تلك الدولة الى وضع قانون يماثل قانون الضمانات المذكور فهذه النظرية تنطبق ولا شك عَلَى الصورة المتبعة الآن وتلائم التعامل الذ فذ بشأن حقوق البابا

القسم الثاني

حقوق الدول واوجباتها

Les droits et les devoirs des élats

بحثنا في القسم الاول من هـذا الكتاب عن اشخاص الحقوق الدولية وعن ماهية الدول واقسامها فلنشرع الآن بالتدقيق في حقوق الدول وواجباتهـا وبذلك نكون قد اتممنا قسم التشريع من الحقوق الدولية وباشرنا مطالعة قسم منافع الاعضاء منها

تعتبر الدولة في الحقوق الدولية شخصـاً معنوياً كما في الحقوق الداخلية وتعرف هـذه الشخصية باسم الدولة وبعَلَمها وبعنوانهـا ويكون لها حقوق ويترتب عليها واجبات كسائر الاشخاص وعلى ذلك فانها تعقد العقود والصلات مع الدول الاخرى وتنقسم حقوق الدول واوجباتها الى قسمين :

الحقوق والواجبات الطبيعية اوالمطلقة اوالاصلية -*Les droits*

et les devoirs natureles, absolus ou fondomentaux

وهي الحقوق والواجبات التي تنشأ عن وجود الدولة ولا تحتاج الى عهد او ميثاق والحقوق والواجبات النسبية او العهدية - *Les droits et*

les devoirs accidentels relatifs ou conventonnels

وهي الحقوق والواجبات التي تتكون بالمعاهدات ولا تشمل الا عاقديها فقط

وتنقسم حقوق الدولة الطبيعية الى قسمين رئيسين حق البقاء *droit d'existence* وهو مثل حق الحياة في الاشخاص وحق السيادة *droit de souveraineté* وهو مثل حق الحرية فيهم ويتفرع عن حق البقاء ؛ حق الدفاع، حق التقدم ، حق المساواة ؛ حق التجارة المتقابلة ، وينشأ عن حق السيادة حق التشريع ؛ حق القضاء ، حق التملك وسنأتي على ذكر كل من هذه الحقوق على حدة

ان هذه الحقوق التي نباهي بها ونعبر عنها بالحقوق الاصلية الدول هي بشكلها الحاضر اساس الضعف وعلة التأخر في الجمعية الدولية لان الدول كسائر الاشخاص هي بحاجة شديدة الى معاهد سياسية تقيد حقوقها الاصلية المتمكن من التقدم بكل هدوء وسكون فلو اتيح للعالم الدولي جمعية أمم حقيقية تضمن لاعضائها حرياتهم في داخل بلادهم وتجعل عرى الصلات بينهم وثيقة مستندة الى اساس التسامح المتقابل كما هي الحال في الجمعيات القومية ليسر ادخال حقي البقاء والسيادة المستندين الآن الى القوة المادية فقط في طور جديد ملائم للعدالة وموافق للمبادئ الحقوقية وعسى ان لا ينتهي هذا الزمن زمن التطور

والارتقاء الا بعد ان توضع فيه اسس جديدة تنقذ البشر من الحروب وتزيل عن عاتقهم عبء النفقات الحربية الباهظة.

نتائج حق البقاء

حق الدفاع او الاحتفاظ بالنفس
drois de conservation

ان للدولة حق الحياة كسائر الجمعيات السياسية والاجتماعية اي ان لها ان توسل بالوسائل التي تحفظ كيانها وتزيل كل ما من شأنه ان يضعف حياتها ومن البين ان الحياة عبارة عن جدال دائم مع الموت جدال يؤخر ساعات الموت ولكن لا يستطيع انقاذ البشر من مخلبه. فالموت امر حتمي للاشخاص والدول على السواء ومن الحقائق الواضحة ان الدول مهما طال اجلها لا بد ان تموت وتنقرض في عشرة قرون الا ان ذلك لا يمنعها من السعي وراء استدامة الحياة ريثما يأتي الاجل المحتوم بل يدفعها الدافع الفطري المستأصل في النفوس الى العمل الدائم ويسوقها الى السعي المتتابع ولولا ذلك الدافع الطبيعي لما تمكنت الشعوب من حفظ كيانها واستدامة حياتها سنين طويلة. ثم ان للدول حقوقاً واوجبات اخرى ترمي الى الاحتفاظ بالنفس والذب عن حمى البلاد لان الدول عرضة لمهالك عظيمة في داخل البلاد وخارجها كما ان الشخص مهدد

بالاوبئة والعوارض ولاشك ان عدد الدول التي ماتت موتاً طبيعياً اوالطعنها بالسن قليل جداً في حين ان بطون التاريخ ملأى باخبار الدول اللاتي قضي عليها بالموت بسبب الثورات الداخلية واعتداء الدول الاخرى عليها ومن طبيعة البشر ان القوي لا يزال نخاً للضعيف منه والحضارة الحاضرة ما زالت في دور الطفولية لم تقو عَلَى انقاذ الضعيف من مخالب القوي فاذا لم تكن الحكومة قوية ذات سلطة وبأس شديد تضرب عَلَى ايدي الشريرين بعصا من حديد لا تلبث ان تسود الفوضي بها ويضطرب حبل الامن في جميع انحائها فتقضي عَلَى حياتها بيدها ولا يغرب عن البال ان الحاجة للدفاع الشخصي في الجمعيات القومية قليلة جداً لان القوة التنفيذية قادرة عَلَى انزال العقاب بالمسيء فوراً وعَلَى ذلك فهي تحول دون الجدال بين الاشخاص ولا تحيجهم الى الدفاع عن انفسهم بعكس الحالة في الجمعية الدوليه فان قواعدها الحاضرة قد تركت لكل دولة من الدول حق الدفاع عن نفسها بنفسها فاضطرت كل منها لاعداد ما استطاعت من قوة لتتمكن من الذب عن حوزتها والدفاع عن كيانها ولا نعتقد ان الغرور الناشيء عن الاستقلال الحاضر يعادل الاضرار الناشئة عنه فحكومة فرنسا مثلاً التي لاتحتاج الا الى عدد قليل من الدرك لحفظ الامن في بلادها تبذل نصف دخلها منذ سنتين في

سبيل الدفاع عن حماها وترى كل تلك القناطير المقنطرة من الذهب غير كافيه للمحافظة على كيانها تجاه الالمانيين ولكن ما الحيلة والقواعد الدولية المتبعة الآن ما زالت تستند الى الدفاع الشخصى فلا مندوحة عن مجاراتها حتى يتيسر للامم النهوض من هذا المأزق الحرج ونتمنى ان لا يكون ذلك بعيداً

أما وللدول حق الدفاع المطلق الآن فقد ساغ لها ان تمنع كل عمل من شأنه الاضرار بحياتها وبقائها او الاخلال باحد عناصرها الاساسية فهى تدافع عن اراضيها وشعبها ، ومصادر ثروتها والروابط الاجتماعية التى توثق عرى المحبة بين افرادها

(١) لدفاع عن الاراضي — يحق للدولة ان تتوسل بكل الوسائل التي من شأنها منع الاعتداء عن بلادها ودفعه بعد وقوعه ولها ان تنظم الجيوش وتدربها ابان السلم وان تنشئ القلاع والحصون وان تخفف وسائط المراسلة بينها و بين جيرانها اذا رأت لذلك حاجة ماسة. وكذلك يسوغ لها ان تمنع دخول الاجانب في بعض المرافئ وبالاخص المرافئ العسكرية منها وان تحظر عليهم التقرب من قلاعها وان تعاقب الجواسيس اشد العقاب . ولها ان تحرم الاجانب من حق التملك في بلادها جميعاً او في مقاطعات خاصة منها كما كانت الحكومة التركية

تمنع الاجانب من التملك في الحجاز لاسباب دينية والحكومة الروسية تمنعهم من التملك في المقاطعات المجاورة للبلاد الالمانية لاسباب سياسية ولها ان تطلب الى الاجانب ان يبرزوا اجازات السفر قبل دخولهم في بلادها الا ان قضية الجوازات قد ابطلت في اكثر البلاد المتمدنة ، ولم يعنى بها الا في ايام الحروب

وقد يقيد حق دفاع الدول المطلق في الحقوق العهدية فعهد اوثره خت ١٧١٣ وباريز ١٧٦٣ قد نصا على ضرورة هدم قلاع مدينة دونكرك وفي عهد باريز ١٨٥٦ جعل البحر الاسود حياديا منعا لاعتداء روسيا على تركيا والمادة الثانية والخمسون من عهد برلين في ١٣ تموز ١٨٧٨ منعت انشاء الحصون في قسم من سواحل الدانوب ونصت المادة الثامنة منه على انه لا يسوغ بناء الحصون ايضاً على بعد عشرة كيلو مترات عن مدينة صمافو

وقد شعرت الدول بعظم النفقات التي تنفق في سبيل التسليح العام وسعت منذ اواخر القرن الثامن عشر في تخفيفه وتقييد حق الدفاع المطلق بقيود تضمن السلم للعالم ولكن سعيها لم يثمر حتى اليوم كما قدمنا في بحث تخفيف التسليح

(ب) المحافظة على الشعب — ان الشعب من اهم عناصر الدولة

ولذا فان الدول التي لا تهتم بالمحافظة على سكان بلادها لا تستطيع ان تحفظ كيانها وتصون مركزها السياسي بين الامم . ومن اهم القضايا المتعلقة بهذا البحث قضية الهجرة ولا شك ان احسن طريقة لمنعها الدول بشأن تنقيص عدد النازحين عن بلادها هي وضع القوانين التي تكفل الرفاه والسعادة للشعب وتنظيم ادارة البلاد على اساس يلائم حالته ولكن اذا ظل الاهلون مثابرين على الهجرة رغم كل الوسائل الحسنة التي تتوسل بها الحكومة فهل يسوغ لها ان تمنعهم من ذلك ؟ ان في هذه القضية حقين متضاربين الاول حق الانسان في تحري وسائل رقيه واسباب عيشه وسعادته حيثما كانت وهذا فرع من فروع حق الحرية الشخصية والثاني حق بقاء الدولة الذي يقضي عليها بتزييد عدد شعبها وتكثير سوادها فاحسن طريقة تتبع في هذا الامر للتأليف بين ذينك الحقين المتناقضين هي عدم التعرض الى الهجرة الفردية التي لا تضر بمصالح الدولة والاعتراف بان للدولة الحق بمنع الهجرة المجتمعة كنزوح سكان مقاطعة برمتهم عن البلاد . هذا وان لقضية الهجرة تعلقاً شديداً باخلاق البلاد واجتماعياتها فالشخص الذى يترك بلاده واوطانه للكسب في الديار الاجنبية لا يكون عمله هذا مخالفاً للقواعد الحقوقية ولكنه يكون غير مستحسن من الوجهة الاخلاقية كما ان الهجرة

قد تكون بترغيب بعض المحتكرين الذين يتخذون هذا الامر صنعة لهم فيغفلون البسطاء و يبيعونهم اوراق السفر للربح والانتفاع فلا ينكر عَلَى الحكومة مداخلتها في هذه الشؤون حينئذ وانقاذ الاهلين من مخالب شركات الهجرة *agences d'emigration* التي لا تفكر الا بمنافعها وفوائدها

ويحق للحكومة عملاً بحق الدفاع عن الشعب ان تتوسل بكل الوسائل لمنع انتشار الاوبئة في بلادها فتمنع دخول الاشخاص والبضائع التي ترى في دخولها البلاد ضرراً صحياً عَلَى الاهلين

(ج) لمحافظة عَلَى الثروتين المادية والمعنوية — تتوسل الدول بكل الوسائل للمحافظة على ثروتها المادية والمعنوية فتضع ممنوعاً بالمحافظة على بعض الذخائر والبضائع الواردة من الديار الاجنبية وتمنع اصدار بعض منها الى خارج البلاد فتركيا مثلاً منعت اصدار الصوف المرعزي من بلادها كما ان الدول كلها تمنع نقل الآثار العتيقة الى خارج بلادها

(د) المحافظة عَلَى الرابطة الاجتماعية — ان الروابط التي تسوق الشعب الى غاية واحدة وتقوي عرى الوفاق بين اجزائه هي من اهم عناصر الوحدة في البلاد ولا شك ان اللغة هي في مقدمة تلك الروابط

وعلى ذلك ان للدول الحق بان تسعى في نشر لغتهـا في جميع اجزاء بلادها وان ترقيها وتهذبها ما استطاعت الى ذلك سبيلا فدولتا البلغار ورومانيا وضعتا ضرائب باهظة على الصفائح المنقوشة باللغات الاجنبية فلم يبق لها اثر في جميع الحوانيت والشوارع والدول الحق ايضاً بأن تمنع دخول الاجانب الذين تعتقد ان بدخولهم في بلادها ضرراً على الرابطة ولها ان تطردهم منهـا ايضاً عند الحاجة وحق الطرد *droit d'expulsion* هو غير حق الابعاد فالاول ينحصر بالاجانب ولا يشمل الوطنيين بوجه من الوجوه فلا يحق للدولة اخراج واحد من شعبها الى بلاد دوله اخرى لان كل دولة مكلفة بتربية شعبها والثاني ينحصر بالوطنيين ولا يشمل سواهم وكذلك فان الابعاد انما يكون بقرار المحكمة ذات السلطة ويتضمن ايفاد شخص وطني من بلد الى اخرى ضمن حدود الدولة اما الطرد فيكون بقرار القوة التنفيذية ويقضي بايفاد الاجنبي الى خارج حدود الدولة

هذا وان بعض العلماء يرون ان الطرد يجب ان يكون بقرار من المحاكم ذوات السلطة ايضاً حفظاً لحقوق البشر التي يجب ان تحترم في كل البلاد والاماكن على السواء الا ان اكثر المؤلفين يخالفونهم في هذا الرأي قائلين بانه ليس للاجنبي ان يطالب بكل ما للوطنيين من الحقوق

لانه لا يقوم بكل واجباتهم ولا يشعر بشعورهم نحو اوطانهم . كما ان اخراج الاجنبي من البلاد قد يكون لاسباب مكتومة لا يمكن عرضها على المحاكم او لضرورة عاجلة لا يتيسر تأجيلها فمنح تلك السلطة اذن الى القوة التنفيذية استثناء اضمن لمنافع الدولة ولكن من الواجب ان يوفد الاجنبي المطرود الى حدود دولته على نفقة الحكومة التي طردته ولا يترك في بلاد أخرى كما فعلت دولة اسبانيا عام ١٨٩٣ حينما اوفدت بعض الطليان والالمان الى حدود فرنسا وارادت ان تتركهم هناك فاحتجت الحكومة الافرنسية عليها ولم تقبلهم في بلادها .

ويحق للدولة ايضاً ان تمنع ادخال الكتب والرسائل المحتوية على بعض نظريات تخل برابطتها الاجتماعية .

حق التقدم

droit de perfectionement

ان الدول كالاشخاص تحط منزلتها بين الامم اذا تقاعست عن السعي وراء التقدم والتكمل وقصرت في الاقدام على السير نحو الرقي ولذلك كان حق التكمل فرعاً من فروع حق البقاء فالدول دائماً تعمل على تزييد عدد جيوشها وتدريب جنودها وتشييد الاساطيل وتعمر القلاع والحصون عملاً بهذا الحق ولكن حق التكمل المطلق المستند

الى القواعد الدولية الحاضرة قد سبب نفقات باهظة لا يطاق احتمالها وكان بلية مبرمة على البشر باجمعهم مما دعاالدول الى التفكير في تخفيف التسلح في العصور الاخيرة كما ذكرنا ذلك آنفاً .

وتسعى الدول ايضاً عملاً بذلك الحق في تزييد عدد شعبها وتكثير سوادها فانها ترغب المهاجرين وتمنحهم حقوقاً مختلفة ليأموا بلادها فتستفيد منهم ولا يحق للدول الاخرى ان تعترض عَلَى هذا العمل الا ذا كان يرمي بكل صراحة الى حرمان دولة اخرى من جميع سكانها . فحكومة برمزيليا نشرت في ١٤ كانون الاول ١٨٨٩ قانوناً نص عَلَى ان كل اجنبي كان مقيماً في بلادها يوم اعلان الدستور بها (١٥ تشرين ١٨٨٩) او اقام سنتين في بلادها فانه يعتبر من رعاياها وحكومة فرنسا منحت المهاجرين الى كويان منافع كثيرة وحكومة بريطانيا اعطت المهاجرين الى كنادا ، اراض واسعة شاسعة بلا ثمن كل ذلك لاجل تكثير عدد الشعب في تلك الارجاء عَلَى ان الدول التى كانت راغبة في جلب المهاجرين الى بلادها اصبحت تمانع في هجرتهم بعد ان كثر عددهم و بدأ العرق الاصفر يهاجر الى تلك البلاد .

والدول تسعى ايضاً في توسيع حلقات تجارتها الوطنية فتعقد العهود التي من شأنها ان تعود بالنفع الجزيل عَلَى بلادها وتساعد السفن التجارية

التي تسير الى البلاد النائية وتمدها بالمال لتنجح في عملها ولكن لا يجوز لها ان تجعل التجارة بينها و بين مستعمراتها منحصرة في رعاياها لان ذلك مخالف لحرية التجارة وللقواعد الدولية

والدول ايضاً توفد البعثات العلمية الى البلاد الاجنبية لاقتباس العلوم والفنون منها وتؤسس مدارس خاصة في البلاد التى تكثر الآثار العتيقة الثمينة فيها لتعلم ناشئتها الصنائع النفيسة — ولاشك ان تأسيس تلك المدارس يتوقف على موافقة الحكومات الاجنبية ولكن من الواجب على تلك الحكومات ان تسمح بتأسيسها اذا لم يكن ثمة مانع حقيقي يحول دون هذا الامر فلفرانسا مدرستان لتعليم الرسم وصنع الهياكل احداها في آتينة تأسست في ١٤ كانون الاول ١٨٤٦ والثانية في روما انشئت في ١٥ تشرين ١٨٨٩

حق المساواة
droit d'egalité

ان قاعدة المساواة لم تدخل في عداد القواعد الدولية الا بعد ان قويت دعائمها في الجمعيات الخاصة بفضل علماء الامة الافرنسية ورجال ثورتها فقد كان الامبراطور في القرون المتوسطة يدعي التفوق على جميع الملوك وكان دوج البندقية يلقي خاتمه في بحر الادرياتيك كل عام و يعتبر هذا

العمل بمنزلة عقد نكاح بينه و بين البحر ليتصرف به كيفما يشاء وكانت بريطانيا تعتبر نفسها حاكمة على البحار في العصرين السابع عشر والثامن عشر وترى ان جميع السفن مكلفة باداء التحية لها واستمرت الحال على هذا المنوال حتى الثورة الافرنسية حيث انتشرت قاعدة المساواة في جميع الجمعيات القومية وانتقلت منها الى الجمعية الدولية وما زالت تسير رويداً رويداً نحو التكمل والتقدم حتى اصبحت هي القاعدة الاساسية التي تستند الجمعية الدولية اليها في هذا العصر من الوجهة النظرية واعتبر حق المساواة من الحقوق الطبيعية للدول ثم تأيدت هذه القاعدة في مؤتمري لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وكانت اساساً لجمعية الامم عام ١٩١٩ فسمح للدول جميعها بان تدخل في الجمعية المذكورة وجعل عدد مندوبيها متساوياً في مجمع الامم *assemblée* ولقد اوضح الوزير سومنر *Sumner* قاعدة المساواة في مجلس الشيوخ ايضاحاً وافياً في خطاب القاه في ٢١ آذار ١٨٧١ قال فيه: «يجب ان لا نعامل دولة صغيرة بما لا نستطيع ان لا نعامل به دولة كبيرة وان نبتعد عن الاعمال التي لا نرضى ان نعامل بها» ولا حاجة للقول بان قاعدة المساواة التي لا تستلزم التساوي بين الخلق من حيث المواهب والمدارك ولا تقضي بازالة الفروق الفطرية من بين البشر في الجمعيات القومية لا توجب ايضاً

جعل الدول كلهـا متساوية في سعة الاراضي والنفوس والقوة
والمنعة انما تقضي بالمساواة بينهم في الحقوق والواجبات فقط

نتائج قاعدة المساواة

ان لقاعدة المساواة نتائج نظرية وعملية

فالنتائج النظرية هي اولاً احترام مقام الدول وحيثيتها ومراعاة شخصيتها المعنوية والمادية والسياسية والحقوقية فمراعاة حيثية الدول المعنوية *respecte de la lignité moral* هي توقي الازدراء بها ومطالبتها بايفاء بعض مراسم تخل بحيثيتها والابتعاد عن دعوى التفوق عليها

ورعاية الشخصية المادية *respecte de la lignité phisique* هي الاجتناب عن الاعتداء عَلَى اراضيها والتسلط عَلَى بلادهـا ورعايه الشخصية السياسيـة *res . de la personalité plitique* هي التوقي عن كل مداخلة في شؤون الدول الاخرى واحترام اوضاعهـا السياسية والاعتراف بسلطة الاشخاص الذين يمثلونها ورعاية الشخصية الحقوقية *res . de la personalité civil* هي الاعتراف بان للدول الحق باجراء الاعمال الحقوقية في البلاد الاجنبية كشراء الاراضي وعقد العهود الخاصة واقامة الدعاوي وقبول الوصايا

ان الاعتراف بشخصية الدول الحقوقية امر ضروري لا مندوحة عنه لان الدول تستقرض القروض وتعقد العهود الخاصة في البلاد الاجنبية وتشتري المدافع والاسلحة والذخائر منها فلا يمكن منعها من ذلك وخصوصاً ان عدم الاعتراف بتلك الشخصية الحقوقية يفضي الى عدم الاعتراف بالشخصية السياسية وهذا ينافي القواعد الدولية الحاضرة ولكن احترام الشخصية الحقوقية للدولة لا يخولها حق الاعتداء على سيادة الدولة الاخرى فلا يسوغ لها ان تقدم على عقد اية مقاولة كانت في بلاد دولة اخرى ولا تشتري ارضاً من اراضيها الا بعد ان تأخذ موافقتها على ذلك

ثانياً ليس للدولة الواحدة او الدول المتعددة ان تدعي بان لها الحق بسط نفوذها على دولة اخرى ولذلك فان قرارات المؤتمرات لا تشمل الا الدول المتعاقدة فقط

والنتائج العملية هي :

اولاً ان لكل دولة علماً خاصاً بها وهو رمز استقلالها وسيادتها فقاعدة المساواة تقضي باحترام هذا العلم وتحظر على الدول الاخرى استعماله لان تقليد هذا العلم واستعماله من قبل دولة اخرى حقارة كبرى لصاحبه فمن الواجب على الدول اذن ان تمنع رعاياها من تقليد

الاعلام الاجنبية والطغراء والسكة والاوراق النقدية ايضاً

ثانياً لكل حكومة الحق بمنح رئيسها اللقب الذي تختاره له ولكن الالقاب على اختلاف انواعها لا تكون سبباً للتقدم والتفوق فالدول الاخرى يبقى لها الخيار في الاعتراف باللقب الجديد او عدمه. والحوادث تدل على ذلك بكل وضوح فبطرس الاكبر لقب نفسه عام ١٧٠١ بامبراطور الروس فلم تعترف فرنسا بذلك اللقب حتى عام ١٧٤٥ — واعلن نابوليون الثالث ملكيته على فرنسا عام ١٨٥١ ولكن حكومات روسيا والنمسا وبروسيا ترددت في الاعتراف به بالنظر لاتفاقها في عهد فينا على عدم رفع احد من عائلة نابوليون على العرش الافرنسي[1] — وبعكس ذلك اعترفت الدول كلها بالامبراطورية الالمانية التي اعلنت في فرسايل فوراً ولم تعترض واحدة منها على لقب ملكة الهند الذي منح الى فكتوريا في ٢٨ نيسان ١٨٧٦

---

(١) حتى ان ملك الروس كان يكتب في عنوان رسائله الى نابوليون صديقي الحميم *mon chér ami* عوضاً عن عنوان اخي *mon frére* الذي اعتاد الملوك ان يتخاطبوا به وقد قال نابوليون على اثر ذلك حينما دخل سفير روسيا عليه « اني مسرور جداً من جلالة الملك لاختياره لي عنوان الصديق الحميم الذي يدل على صداقة قلبية عوضاً عن عنوان الاخ الذي هو لقب يعطى بضرورة الحال وبدون اختيار شخصي »

ثالثاً لكل دولة الحق في كتابة المراسلات السياسية بلغتها ولا يسوغ لاخرى ان تجبرها عَلَى ترجيح لغة ثانية عليها لان ذلك ينافي قاعدة المساواة وليس في هذا الامر صعوبة الا عند انعقاد المؤتمرات واجتماع مندوبي دول مختلفة في غرفة واحدة اذ ان كل حكومة ترغب حينئذ في ان يكتب العهد بلغتها وتضطر الحكومات لترجيح احدى اللغات عَلَى غيرها ليتمكن الاعضاء من المفاوضة بسهولة وسرعة فاللغة اللاتينية كانت اللغة الممتازة في اوائل القرن التاسع عشر وقد كتب بها عهدا اوترخت ١٧١٣ وفينا ١٧٣٨ وكذلك كتب عهد بلغراد باللغتين التركية واللاتينية ولكن اللغة الافرنسية التي بدأت في الرقي والتقدم منذ اوائل القرن السابع عشر والثامن عشر قد كتبت بها اكثر العهود في القرن التاسع عشر فعهود فينا وباريز وبرلين وبروكسل ١٨٩٠ ولاهاي الاول ١٨٩٩ والثاني ١٩٠٧ كلها كتبت باللغة الافرنسية اما العهود التي عقدت بعد الحرب العامة فقد كتبت باللغتين الافرنسية والانكليزية عَلَى ان كتابة العهود بلغة من اللغات لا توجب اجبار الدول عَلَى استعمالها وقد اضاف مندوبو موتمر فينا الى المعاهدة جملة خاصة أيدوا بها هذا الرأي

رابعاً المساواة في المراسم البحرية — ان قضية مراسم البحر

اوجبت جدالاً عنيفاً بين الدول فبريطانيا العظمى كانت تطالب خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر جميع السفن الاجنبية باداء التحية الى سفنها تأييداً لسلطتها وتحكمها في البحار . ولكن زال كل ذلك في القرن التاسع عشر واصبحت جميع السفن متساوية في الحقوق والواجبات ولم يبق سوى قواعد مجاملة تتبع في البحار على اساس المساواة التامة بين الدول وهي :

ا — تعتبر قاعدة المساواة اساساً في المراسم البحرية

ب — السفن التجارية مختارة باداء التحية المتقابلة والسفن الحربية مثلها اذا لم يكن ثمة عهد خاص . ولا يخل الامتناع من ايفاء التحية بالقواعد الدولية بل ينافي قواعد المجاملة فقط

ج — يبدأ بالتحية بين اسطولين او بين سفينتين حربيتين من قبل القائد الصغير باطلاق المدافع ثم يقابله القائد الكبير عن كل مدفع بمدفع مثله والسفينة الواحدة اذا قابلت اسطولاً تحييه اولاً كائناً من كان قائدها اما السفن الحربية التي تقل ملكاً او واحداً من عائلته او سفيراً كبيراً فانها تحيى من قبل الجميع

د — السفن الداخلة مرفأ اجنبياً هي تبدأ بالتحية وتجيبها من البر بمدفعية الحكومة

هـ — عَلَى السفن الحربية الراسية في ميناء اجنبية ان تشارك الوطنيين في اعيادهم اذا لم يكن لذلك ادنى مساس بوطنيتها

و — يكون التقدم بين الضباط البحريين في المراسم التي تقام في المدينة بحسب الرتبة وعند تساوي الرتب بحسب تاريخ وصول السفن الى المرفأ

ز — يكون تزيين الاساطيل بوضع اعلام الدول الاجنبية عليها وتعيين مواقع الاعلام طبقاً لقانون الدولة التي ينتمي الاسطول اليها

نتائج عدم المساواة الفعلية بين الدول — ان قاعدة المساواة التي لم يختلف العلماء بها من الوجهة النظرية ولم تبد الحكومات اقل اعتراض عليها مازالت ضعيفة في حياة الدول الفعلية والبون مازال شاسعاً بين الدول الصغيرة والدول الكبيرة . فلو نظرنا الى المراسم مثلاً نجد ان الدول منَ هذه الوجهة منقسمة الى قسمين الدول ذوات التعظيم الملوكي *honneurs royaux* والدول المحرومة من ذلك . فالدول التي يرأسها امبراطور او ملك وجمهوريتا فرنسا وامريكا تعتبر من الصف الاول ويحق لهذه الدول ايفاد السفراء الكبار ويلقب رؤساؤها بصاحب الجلالة ويخاطب بعضهم بعضاً بعنوان الاخ ويتقدمون عَلَى رؤساء الدول الاخرى

اما الاختلاف في التقدم بين دول من صف واحد فهو اما أن يكون بين مندوبيها او رؤساء حكوماتها

فالاختلاف بين المندوبين على نوعين :

الاول التصدر في الاجتماع والثاني التقدم في التوقيع على العهد. فالقضية الاولى حسمت في نظامي فينا ١٨١٥ واكس لاشابل ١٨١٨ فقد جعلا السفراء على اربع درجات السفراء الكبار والسفراء المفوضين والسفراء المقيمين ووكلاء المصالح ليكون التقدم بينهم بحسب درجاتهم اما اذا تساووا في الدرجة فيعتبر تاريخ وصولهم الى العاصمة اساساً للتقدم .

اما القضية الثانية فقد تقرر في نظام ١٩ آذار ١٨١٥ ان تحسم بالاقتراع بين المندوبين ولكن ابطلت هذه القاعدة وقامت مقامها قاعدة المناوبة وذلك ان تضع كل دولة اسمها قبل الجمع في النسخة التي تحتفظ بها ويوقع مندوبها عليها قبل المندوبين الآخرين ثم تذكر اسماء الدول الاخرى وتدرج توقيعهم على الترتيب الهجائي وهذه الطريقة سهلة المنال لو كانت اللغة الرسمية في المؤتمرات واحدة ولكن بعد ان كتبت العهود الاخيرة باللغتين الافرنسية والانكليزية نشأ عن ذلك صعوبة في الامر لان دولة امريكا المتحدة مثلاً يجب ان

تتقدم عَلَى ايطاليا بالنظر للغة الافرنسية والحال انهـا تتأخر عنهـا بالنظر للغة الانكليزية لان *united-states* تأتي بعد *Italy*

اما قضية التقدم بين الملوك فلم يسن لها نظام ولم تعين لها قاعدة خاصة فعلى رجال السياسة اذن ان يسعوا عند اجتماع الملوك في ايجاد طريقة ترضي الجميع وانما يعتبرون في التقدم غالبـاً سن الملوك او مدة سلطنتهم

فيتضح لنا مما تقدم ان قاعدة المساواة مازالت ضعيفة في المراسم بقدر ضعفها في القضايا السياسية اذ لا يخفى عَلَى احد ان الدول العظمى هي التي تدير دفة العالم ، وتتلاعب بالسياسة العامة حسب رغائبها حتى اليوم الا ان الجدول الذي يتضمن اسمـاء تلك الدول يتبدل بتبدل الازمان فقسم من الدول العظمى سقط في السنوات لاخيرة الى الدرجة الثانيه والثالثة وقسم قضي عليه بالموت فزال من عالم الوجود . فدول النمسا ، المانيا ، اسبانيا ، البورتغال ، اسوويد ، بولونيا كانت تعتبر في الدرجة الاولى في القرن السابع عشر ثم رأينا في مؤتمر فينـا ان خمس دول عظمى فقط وهي بريطانيا ، فرنسا ، النمسا ، بروسيا ، روسيـا قد عقدت فيما بينها الاتفاق المقدس ثم التحالف الخماسي *pantrachi* وتسلطت عَلَى جميع الاقوام مدة طويلة — ثم ان بروسيا اتمت الوحدة

الالمانية — وكذلك انضمت الى الدول الخمس دولة سادسة وهي ايطاليا بعد ان لمت شعثها وجمعت كلمة الامة الايطالية عَلَى اختلاف حكوماتها — وتليها دولتا امريكا المتحدة واليابان و بذلك ابطلت قاعدة انحصار الدول العظمى في الدول المسيحية . ثم اتت الحرب العامة فبدلت الجدول مرة اخرى وذلك بانقراض دولة النمسا والمجر وخروج دولة روسيا من الجمعية الدولية موقتاً . وقد امتازت خمس دول ايضاً في مؤتمر فرسايل ١٩١٩ كما كانت الحال في مؤتمر فينا ١٨١٥ ولكن الاسماء قد اختلفت فبريطانيا وفرنسا حافظتا عَلَى منزلتيهما وثلاث دول ملكية زالت ونابت منابهـا دول امريكا المتحدة ، اليابان ، ايطاليـا ثم قبضت هذه الدول بعد معاهدة فرسايل المذكورة على عنان السياسة و بدأت تتصرف في شؤون الكون كما كانت الحال بعد عهد فينا واعطت معاهدة جمعية الامم المنزلة الاولى لهذه الدول في كل الامور ومندوبوها كانوا يدعون لحسم كل مشكلة في مؤتمر فرسايل بعكس مندوبي الدول الاخرى الذين لا يستشارون الا فيما يتعلق بمنافع بلادهم فقط

كان يعبر عن الدول العظمى المؤلفة من الدول الاوروبية فقط بالاتحاد الاوروبي *concert européen* ، وكان ذلك الاتحـاد هو المسيطر على الامم جميعها والآمر الناهي في الشؤون السياسية العامـة

وكثيراً ما كان يحسم القضايا المختلف عليها بين دولتين بدون ان يلتفت الى منافعها ولا يكترث باقوالها . فالدول الست التى كانت تؤلف هذا الاتحاد الاوروبي قد حسمت قضية كريد والمسائل المنازع فيها بين دولتي اليونان والترك عام ١٨٩٧ عَلَى هذه الصورة وعالجت قضية البلقان عام ١٩١٣ بصورة لم ترض احداً من ذوي العلاقة بالامر . ولا عجب اذا لم ينجح الاتحاد الاوروبي في اعماله بعد ان كان كل عضو من اعضائه رقيباً عَلَى الآخر ، وبعد ان سعت كل دولة من الدول لعرقلة مساعي زميلتها . وقد كان هذا الاتحاد حتى الحرب العامة منقسماً الى قسمين التحالف الثلاثي *triple alliance* وهو مؤلف من دول المانيا ، النمسا ، ايطاليا ؛ والاتفاق الثلاثي *triple entente* وهو مؤلف من دول فرنسا بريطانيا ، روسيا وكان الكثير يعتقدون بان الكوارث التي اصابت الخلق بسبب الحرب العامة ستكون سبباً لازالة تحكم بضع دول *l'Hegemonie* في الاخرى ولكن مؤتمر فرسايل قد دل عَلَى ان الروح السابقة ما زالت مستحكمة في نفوس الساسة الحاضرين اذ ان مؤتمر الحلفاء الذي وضعت به اسس الصلح قد تألف من عشرة مندوبين فقط وسمي بمجلس العشرة وهم مندوبان عن كل دولة من دول فرنسا ، بريطانيا ، الدولة المتحدة الاميركية ، ايطاليا ، اليابان

وكانت الدولة الاخيرة في معزل عن كثير من الامور بالنظر لقلة علاقاتها في الشؤون الاوروبية . اما مندوبو دول صربيا ، رومانيا ، بلجيكا فقد دعوا الى الجلسات العامة فقط . ولم يعينوا الا في اللجنات التي كانت تدقق في القضايا القانونية وكان طرز تأليف مجلس الامم مثلاً لعدم المساواة بين الامم فضلاً عن الدول لانه جعل امم اسبانيا واليونان والبرهزيل و بلجيكا في الدرجة الثانية و بقية الاقوام في الدرجة الثالثة فسمح بان يكون للامم الاربع المذكورة اعضاء في المجلس الى مدة موقتة وانابهم ذلك بقية الدول جميعاً بثمانية تنتخب اربعة مندوبين عن الدول المذكورة فكان عدد اصوات جميع الدول في المجلس لا يعادل عدد اصوات خمس دول عظمى : وهذا شذوذ بين عن قاعدة المساواة التي يجب ان تحترم في العلاقات الدولية كما تحترم في الصلات الشخصية

ـ ق ـ التجارة المتقابلة

droit de commerce mutuel

لا شك ان الامم تحتاج في تقدمها ورقيها الى المعونة المتقابلة كما يحتاج الانسان العائش بالاجتماع الى اخيه فالشخص والامة كلاهما خاضع لسنة القابلية الاجتماعية *sociabilite* على السواء ولن تقوى امة على الرقي والتقدم اذا امتنعت عن مخالطة الاقوام الاخرى واحجمت

عن مبادلتها البضائع والمصنوعات . فسنة القابلية الاجتماعية تقضي بالصلات الدائمة بين الامم وتلك الصلات هي اساس الحقوق الدولية. ومن اهمها التجارة لان الفطرة التي جعلت البشر مختلفين في ملكاتهم وقواهم العقلية جعلت البلاد ايضاً متباينة من حيث المحصولات والاقاليم فصبحت الامم بحاجة شديدة الى عقد الصلات بينها لتتمكن من استيفاء حاجاتها الطبيعية وعليه فالعلاقات الاقتصادية هي فرع من فروع حق البقاء ولكل من الدول الحق بعقد العهود التجارية مع غيرها ولا يمكن منعها من ذلك . الا ان هذا الحق قد يقيد بقيود شتى فالدولة الداخلة في اتحاد جمركي مثلاً تكون مضطرة لمراعاة احكامه والابتعاد عن عقد العهود التجارية التي منعت في صك الاتحاد . وكذلك فان الدول كلها ممنوعة من عقد العهود المخالفة للقواعد لاخلاقية كالعهود المتعلقة بتجارة الاسرى وبيع السلاح والكحول الضار للاقوام الوحشية

ثم ان حق التجارة لا يلجئ الدولة الى عقد صلات تجارية مع غيرها رغم ارادتها بل يترك لها الخيار التام في الامر على ان الامتناع المطلق عن التجارة هو الخروج من الجمعية الدولية ، والشذوذ عن القواعد الحقوقية كلها وهذا ما لا يمكن وقوعه في هذا العصر . نعم كانت حكومة

الصين ممتنعة عن الصلات الاقتصادية مع الدول الاوروبية حتى عام ١٨٤٢ ولكنها اضطرت للعدول عن هـذه الفكرة السخيفة وفتحت خمسة مرافئ [1] للتجارة البريطانية لاول مرة في تلك السنة ثم منحت الحكومة الافرنسية نفس الحقوق بعد سنتين من التاريخ المذكور وايدت ذلك في العهود المنعقدة عامي ١٨٥٨ و١٨٨٥ حتى اصبح السماح شاملاً جميع الدول بعد زمن يسير وظلت مرافئ اليابان منسدة في وجوه الاوروبيين حتى عام ١٨٥٤ ثم فتحت الحكومة المذكورة المرفئين ناناغازاكي وهاناتاوارى للبريطانيين وفقاً لعهد ناناغازاكى المنعقد في ١٤ تشرين الاول ١٨٥٤ وللافرنسيين في عهد يدو المؤرخ في ٩ تشرين الاول ١٨٥٨ وسمحت بعدئذ الدول الاخرى بذلك تدريجاً حتى نشر قانون ١٨٩٩ فرفع المنع رفعاً باتاً

حق السيادة ونتائجه

droit de souveraineté et ses conséquences

ان حق الحياة يستلزم حق الحرية فالانسان الذي يحق له ان يعيش يحق له ايضاً ان يتوسل بكل الوسائل المشروعة التي تضمن الحياة السعيدة له ولما كانت الحياة عبارة عن تكامل دائم فللانسان ان

(١) آموي ، قانتون ، فوجه ئو ، نينغبو ، شانغهاي .

يسعى في اتمام ما يتوقف عليه رقيه وتكامله على ان يراعي بعمله هـذا حقوق غيره من الاشخاص ولا يتعداها

وتنطبق هذه النظرية تمام الانطباق عَلَى الدول و يسمى حق حريتهم بـ (حق السيادة) وحق السيادة هو اقوى من حق الحرية لان نتيجة الاعتداء عَلَى شخص واحد لا تكون ضارة بقدر نتائج التعرض الى سيادة دولة ففي الاول ضرر لشخص واحد وفي الثاني بلاء عَلَى الوف من الخلق

وتتجلى السيادة في الداخل بشكل الحرية التامة في تعيين الاوضاع السياسية *autonomie en matiere d'organisation politique* — وتظهر في الشؤون الخارجية بشكل لاستقلال *independance*

(١) حق السيادة الداخلية *Souveraineté interieur* :

يظهر حق السيادة الداخلية في علاقات الدولة مع رعاياها و ينحصر في الاراضي التي تحكمها ومن مقتضيات هذا الحق ان يكون للامة الحرية التامة في انتخاب اوضاعها السياسية التي تراها ملائمة لبلادها واختيار شكل دولتها وحكومتها ومن قانونها الاساسي ولها ملء الحرية في ان تكون من الدول البسيطة او المركبة او من حكومات العوام او الخواص ، وان تمنح ملكها ما تريده من الالقاب ولا يجوز للدول

ان تشكو منها ولا ان تتدخل في شؤونها اذا لم تكن اعمالها الداخلية مخلة بحقوقها اخلالاً واضحاً فقد كان للثورات التي وقعت في فرنسا عام ١٧٣٠؛ ١٨٤٨؛ ١٨٥٢؛ ١٧٧٠ وقع كبير في نفوس سكان البلاد الاجنبية الاخرى ولكن الدول لم تجرأ على المداخلة في شؤون فرنسا لان اعمالها لم تخل بحقوقهن — وكذلك ابدلت بروسيا شكل حكومتها من ملكية الى جمهورية عام ١٨٨٩ فلم يتبادر الى ذهن دولة من الدول ان تتدخل في امورها — وايضاً لم تتعرض الدول الى الثورة التي نشبت في شيلي تجاه رئيس الجمهور عام ١٨٩١

وكذلك تتصرف الحكومات في امورها الداخلية كيفما شاءت عملاً بحق السيادة فهي تعين لارباب المذاهب المختلفة صور مراسمهم الروحانيه ولا يسوغ لدولة اخرى ان تطالبها بمنح مساعدات خاصة لاحدى الكنائس او بقبول بعض المبشرين في بلادها . وايضاً يحق لكل دولة ان تجعل اوضاعها الادارية بشكل يوافق حالة شعبها وتوزع الضرائب وتنشر العلوم في طول البلاد وعرضها حسبما ترغب ولا يجوز التدخل في شؤون دولة ما بسبب نقص في اوضاعها الادارية ولو كان في ذلك ضرر على مصالح الدول الاخرى . وينفرع عن حق السيادة الداخلية حق التشريع وحق القضاء وحق الملكية

حق التشريع

droit de legeslation

ينحصر حق وضع القوانين المتعلقة بالوطنيين والاجانب في الدولة ذات السيادة في البلاد فانها تضع جميع القواعد الباحثة عن اقامة الاجانب في بلادهـا وتعين نتائج العقود المنعقدة داخل الحدود وخارجهـا وتوضح صور تنفيذها وتحدد قيمة السكة الوطنية والسكة الاجنبيه وتمنع اخراجها عند الاقتضاء . وقد نشـأ عن حرية الدول التامة في وضع القوانين خلاف بين الرعايا لاختلاف القوانين الخاصة وتباينها تباينا شاسعـا . وشعرت الدولة بضرورة التأليف بين تلك القوانين المختلفة وسعت حكومات هولانده عام ١٨٧٤ وايطاليا ١٨٨١ ؛ ١٨٨٤ وارجانتين واورغواي عام ١٨٨٩ في الوصول الى هذه الغـاية وعقد عَلَى اثر ذلك مؤتمر في مونته ديداو وابرم قرارات عديدة في هذا الشأن ثم اجتمع مندو بو الدول بناء على طلب حكومة هولانده في مؤتمرات عقدت عام ١٨٩٣ ؛ ١٨٩٤ ؛ ١٩٠٤ واتفقوا عَلَى كثير من القواعد المتعلقـة بالزواج والطلاق وتفريق الاجسام *separation des corps* الوصـاية ؛ اصول المحاكمات الحقوقية ؛ الافلاس ؛ الوراثة ؛ الوصية ؛ الهبة عَلَى ان تعرض على الدول الموافقة عليها

ولندع الاسهاب في هذا الموضوع الى الحقوق الدولية الخاصة وننظر اليه من الوجهة العامة فنقول :

لا يجوز لدولة ان تجبر اخرى عَلَى تعديل قوانينها وان كانت تلك القوانين ضارة برعايا تلك الدولة واذا لها الحق بان تطالبها بالاعتذار والتعويض في مثل تلك الاحوال واذا امتنعت عن ذلك فأنها ترغمها بالوسائط الزجرية عَلَى الاعتذار والتعويض ولكن لايحق لها ان تجبرها عَلَى تعديل قوانينها وانظمتها فان الامتناع عن انزال العقاب في المجرمين المعتدين عَلَى الاجانب قد اوجب سوق الجيوش الافرنسية والبريطانية الى الصين عام ١٨٥٨ وكذلك فان سكوت الحكومة عن اعمال العصابات (بوكسر) في بكين قد سبب تأليف الجيش الدولي وسوقه اليها عام ١٩٠٠ عَلَى الوجه الذي ذكرناه في القسم التاريخي من هذا الكتاب

حق القضاء

droit de juridiction

ان حق القضاء جزء متمم للسيادة الداخلية وهو عبارة عن اخضاع الاشخاص والاشياء لحكم محاكم الدولة ذات السيادة في البلاد وينحصر هذا الحق في اراضي الدولة ولا يتعداها وهو يشمل اولاً الاشخاص

وهم اما ان يكونوا من الوطنيين او من الاجانب فالوطنيون يخضعون بكل معنى الكلمة لقوانين بلادهم امـا الاجانب فهم تابعون لقانونين قانون اوطانهم وقانون البلاد التي يقيمون فيها وينشأ عن ذلك خلافات شتى تحسم بالقواعد المتبعة في الحقوق الدولية الخاصة تنزيا يشمل الاراضي والاملاك لانها عنصر من عناصر الدولة الاساسية فلا يمكن ان تخضع لحكم اجنبي ولا يستثنى من حق القضاء الا السفارات لاسباب سنأتي على ذكرها في الجزء الثاني من هذا الكتاب

واما الجيوش الاجنبية فان اكثر العلماء يجيزون استثنائها من حق قضاء الحكومة المحلية اذا دخلت البلاد برضي الدولة واختيارها فتحسم الجرائم العسكرية كلها حينئذ بواسطة قواد الجيوش اذ لا علاقة للحكومة المحلية بها وكذلك تحسم الدعاوى الحادثة بين افراد الجيش والتي لهـا مساس بالحق العام بواسطتهم الا الجرائم التي ترتكبها الجنود ضد الاهلين وتخل بسكون البلاد وهدوئها فانها تحسم بواسطة المحاكم المحلية وقد اتبعت هـذه القواعد في حرب ١٨٥٩ حينما دخلت جيوش فرنسا بلادساردينيا للاشتراك معها في الحرب ضد النمسا وبين وحينما احتلت الجيوش الافرنسية على روما

اما اذا دخلت الجيوش الاجنبية البـلاد حرباً فلا يبقى هناك

للدولة ذات السيادة الشرعية حق القضاء الفعلي في البلاد المحتلة ولا يحصل خلاف في الامر

الدعاوي ضد الدول الاجنبية — ان الدعاوي التي تقام من قبل الوطنيين ضد دولة اجنبية اذا كانت بسبب عمل من اعمال الدولة *acte de gouvrnement* فلا يجوز للمحكمة الوطنية ان تجسمها باتفاق العلماء لان ذلك ينافي حق السيادة والاستقلال اما اذا كانت ناشئة عن عمل اداري *acte de gestion* كتنفيذ عهد منعقد مع احد الوطنيين فان من العلماء من يجيز للمحاكم الوطنية ان تحسم هذه القضية ومنهم من لا يرى ذلك فالأولون يستدلون على صحة رأيهم بان العمل الاداري انما يصدر عن الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً لاجل تنفيذ عقد منعقد مع شخص عادي لا باعتبارها شخصاً دولياً مستقلاً كما ان حكم المحكمة في هذه القضية لا يتعلق بالسياسة ولا يمس الدولة البتة اما الآخرون فيدعون بان التفريق بين الشخصيتين المعنوية والدولية متيسر في الشؤون الداخلية ولكنه متعذر في العلاقات الدولية اذ ليس للدول في هذه العلاقات سوى صفة واحدة وهي الاستقلال وهذا لا يلتئم مع الخضوع لحكم محكمة اجنبية ولذلك فانهم يرفضون الرأي الاول رفضاً باتاً ويرون ان الوطني لا يستطيع الحصول على حقوقه في

مثل تلك الاحوال الا بمراجعة حكومته وهـذه تفاوض له الدولة الاخرى بالطرق السياسية حتى توصله الى غايته المنشودة اما الدعاوى المتعلقة بالاملاك غير المنقولة فانها تحسم في المحاكم الوطنية بلا خلاف لان تملك هذه الاملاك في الديار الاجنبية يدل عَلَى الرضـاء بحكم محاكمها الوطنية

حق الملكية

droit de domaine

ان حق الملكية جزء متمم لحق السيادة ايضاً وهو عبارة عن سلطة الدولة المطلقة في اراضيها وقيامها بوظائف التشريع والقضاء والاشراف على الامن في المنطقة الداخلة في حوزتهـا . وحق الملكية هذا يفوق حق ملكية الاشخاص ويشمل جميع الاراضي والاملاك الخاصة بالاشخاص والجمعيات والشركات فاراضي الامة هي ملك الامـة لا يحق لاحد ان يشاركها في استعمالها ، ولا ان يتدخل في شؤونهـا فقد اوفدت السفينة الحربية الالمانية المسماة بانتهر نفراً من جندها الى البر حينما كانت راسية في مرفأ من مرافئ برمزيليا عام ١٩٠٥ ليقبضوا عَلَى بعض الفارين منهـا فاحتجت برمزيليا عَلَى ذلك احتجاجاً شديداً لان في هذا العمل اعتداءً صريحاً عَلَى حق ملكيتها

(ب) السيادة الخارجية او الاستقلال

Souverainté exterieur ou l'independance

الاستقلال هو عبارة عن حرية الدولة التامة في تنظيم علائقها السياسية مع الدول الاخرى وانها مصونة من مداخلة الدول الاخرى في شؤونها وهذا حق من الحقوق الطبيعية وجميع العلماء والمؤلفين متفقون علَى ذلك الا أنهم يذكرون في مؤلفاتهم كثيراً من الشواذ حتى يضيقوا نطاق ذلك الحق ويقيدوه بسلاسل ثقيلة ولا شك ان تلك القيود ناشئة عن كثرة اعتداء السياسة علَى الحق وتغلب المنافع الخاصة علَى قواعد العدالة مما الجأ العلماء الى تأويل كل حادثة من الحوادث وتعليل كل عمل دولي من هذا القبيل

ان حق الاستقلال من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز فراغها والتنازل عنها فضياع هذا الحق يؤدي الى انقراض الدولة — وزوال قسم منه يجعل الدولة في عداد الدول المحمية او التابعة الا ان عقد العهود لا يقيد الاستقلال بل يؤيده ويثبته اذ في العهود تظهر ارادة الدولة وتنفذ مشيئتها فتكون العهود حينئذ وسيلة لتأييد استقلال الدول وتثبيت دعائمه ويتفرع عن حق الاستقلال حق الحرب وحق السفارة *droit de legation* وحق المذاكرة او المعاهدة

droit de negociation ou traité وسنبحث عن كل من هذه

الحقوق في الجزء الثاني من هذا الكتاب

قيود الاستقلال

ان الدخول في جمعية الامم يقيد استقلال الدول من وجوه شتى كتحديد السلاح وتقييد اعلان الحرب وغيرهما من الشؤون التي ذكرناها سابقاً وهكذا قيدت معاهدة فرسايل استقلال بعض الدول في القضايا المتعلقة بالاقليات وقد وضعت مبدأ المحافظة على الاقليات في المادة ٨٦ من المعاهدة تجاه تشكوسلوفاكيا وفي المادة ٩٣ منه تجاه بولونيا ثم عقدت عهود خاصة بين الدول المتحالفة والمتفقة بهذا الشأن منها العهد المنعقد مع بولونيا في ٢٨ حزيران ١٩١٩ ومع تشكوسلوفاكيا في ١٥ ايلول ١٩١٩ ومع رومانيا في ١٩ كانون الاول ١٩١٩

اما الضمانات الممنوحة للأقليات فهي :

ا — المساواة من الوجهة الحقوقية والسياسية بدون تفريق بين الاجناس واللغات والمذاهب

ب = القبول في الوظائف العامة والخاصة بلا تفريق بين المذاهب والمعتقدات

ج = عدم التقيد باحدى اللغات الوطنية سواء في الاجتماعات

الخاصة او في التجارة او في القضايا المذهبية او في المطبوعات او في اذاعة ما يراد اذاعته بين الناس اوفي الاجتماعات العامة او في المحاكم

د — المساواة الحقوقية من حيث اللغة والدين في تأليف المعاهد الدينية والاجتماعية وفي أدارتها وتنتيشها

ه — تسهيل الاسباب لتعليم الاطفال لغتهم الاصلية في المدارس العامة

و — جعل المبالغ المخصصة في الموازنة لمعاهد التربية والدين والاحسان متناسبة

الحماية الخاصة الممنوحة لليهود في بولونيا هي :

ا — السماح لليهود بتأليف لجنة مدرسية لاجل توزيع الاراضي العامة عَلَى المدارس اليهودية

ب — مراعاة يوم السبت وفقاً للقواعد اليهودية بحيث لا يجري فيه انتخاب عام ولا خاص

الحماية الخاصة الممنوحة للرونتيين في دولة تشكوسلوفاكيا هي :

ا — ان يكون لبلاد الرونتيين الواقعة في الجهة الجنوبية من جبال الكاربات وحدة مستقلة ويؤلف بها مجلس مستقل له سلطة التشريع في القضايا المتعلقة باللغة والتعليم والمذاهب والادارة المحلية

ب — ينتخب موظفو تلك المنطقة من اهلهـا في اقرب وقت ممكن .

الحماية الخاصة الممنوحة للمسلمين في الصرب هي :

ا — مراعاة القواعد العائلية والشخصية الخاصة بالاسلام وتعيين رئيس للعلماء من اجل هذا الغرض

ب — احترام الجوامع والمقابر وسائر المعاهد الدينية وقد اعتبرت هذه القيود من القضايا المتعلقة بالمنافع الدولية العامـة وجعلت تحت اشراف جمعية الامم التي لها حق المداخلة كل حين في شؤون الدول المذكورة لضمان تنفيذ تلك القواعد وهي ترفع الامر الى محكمة العدل الدولية عند وقوع خلاف ما

اما الحقوق العهدية فانها تختلف باختلاف الدول وتتباين بتباين المعاهدات المنعقدة بينها فلا يمكن حصرها ضمن حد محدود

واجبات الدول

Les devoirs absolus des états

ان كل حق يقابله واجب فالشخص الذي له حقوق عليه واجبات ايضاً وهي اما ان تكون اهلية او عهدية او نسبية كما ذكرنا في اوائل القسم الثاني من هذا الكتاب ويمكننا تلخيص واجبات الدول الاصلية في خمس مواد :

اولاً — الواجبات الناشئة عن حق الدفاع فانه يجب عَلَى الدول ان لا تسمح بتأليف عصابة ثورية في بلادها لايقاع الفتن في اراضي دولة اخرى ولا تساعد المبعدين السياسيين عَلى تأليف جمعيات مسلحة، او عَلَى تهيئة معدات القتال ضد دولتهم في بلادهـا المذكورة ولذلك فقد احتجت الحكومة الافرنسية ابان الثورة عَلَى الحكومات المجاورة لها لمساعدتها المبعدين السياسيين في اعمالهم

ولكن لا يحق لدولة ان تمنع اخرى من انشـاء القلاع وتزييد الجيوش للذب عن حياض بلادها فقد اراد بيسمارك ان يتخذ رقي فرنسا السريع وتقدمها العاجل سبباً لاعلان الحرب عليها عام ١٨٧٥ مدعياً بان ذينك الرقي والتقدم يهيئان الحرب بين الحكومتين في الايام المقبلة فكان رأيه هذا مخالفاً لابسط القواعد الحقوقية ومنافضاً للعقل والبداهـة ولذلك ابلغته الحكومتان البريطانية والروسية بانهما سوف لا تكونان حياديتين اذا اعتدى عَلَى فرنسا لهذه الاسباب السخيفة فاضطر الي السكوت ورجع عن دعواه. على انه من الواجب عَلَى الدول ان لا تتجاوز في اعداد معداتها حد الدفاع فلا تجعل قوتها في حالة تهدد كيان الدول المجاورة لها كاعلان التغير العام في المقاطعات الواقعة عَلَى الحدود وتجييش عدد من الجنود يفوق حد الدفاع

ثانياً — الواجبات الناشئة عن حق المساواة . فان حق المساواة يقضي على الدول بان يعامل بعضها بعضاً بالمساواة الحقوقية التامة بدون تفريق بين كبيرها وصغيرها وضعيفها وقويها كما قال الوزير سومنر في خطابه الذي ذكرناه في ابحاثنا السابقة

ثالثاً — الواجبات الناشئة عن حق التجارة فان حقوق الدولة التجارية تقضي عليها بالابتعاد عن كل عمل يعرقل الصلات التجاريه بينها وبين الدول الاخرى او يضر بها

رابعاً — الواجبات الناشئة عن حق الاحترام المتقابل . فانه يتحتم على كل دولة ان تحترم شخصية الدول الاخرى الحقوقية والمادية وان تتوقى كل عمل يخل بهيبتها المعنوية وان تجبر رعاياها على ذلك وتعاقب المخالف منهم

خامساً — الواجبات الناشئة عن حق الاستقلال . فانه يجب على كل دولة ان تجتنب كل عمل قضائي كان ضمن حدود الدول الاخرى فلا تسمح لرجال الامن بان يعقبوا المجرم اذا التجا الى بلاد الدولة الاجنبية ويجوز للدولة ان تمنع ما تراه منافياً للاخلاق من الالعاب والمقامرة في بلادها ولكن لايجوز لها ان تطالب الدول الاخرى بمنع ذلك في بلادهن — ومع هذا فان كثيراً من البريطانيين والايطاليين

والافرنسيين طلبوا الى حكوماتهم خلافاً لهذه القاعدة الحقوقية ان تسعى في ابطال المقامرة في موناقو ورجا بعض الاعيان في فرنسا من الحكومة ان تتوسل باغلاق دار المقامرة فيها عام ١٨٩١ ولكن هذه التشبثات لم تثمر ولم تأت بنتيجة نافعة لان امارة موناقو مستقلة في امورها فلا يحق للدول الاخرى ان تتدخل في شؤونها كما ذكرنا آنفاً.

اما الواجبات العهدية فانها تختلف باختلاف الدول وتتباين بتباين المعاهدات المنعقدة بينها فلا يمكن حصرها ضمن حدّ محدود

المداخلة *intervantion*

المداخلة ، هي اجبار دولة لأخرى عَلَى قبول رأيها في امر يتعلق بسيادتها الداخلية او الخارجية . وعَلَى هذا لا يعتبر العمل مداخله الا اذا كان ضد جمعية سياسية ذات أستقـلال تام. فيجوز اذن تعرض الدولة المركزية لامور احدى الدول المتحدة وفقاً للقانون الاساسي العام — وتعرض الحكومة المتبوعة لامور الدول التابعة — ومحافظة الدول الضامنة عَلَى الدولة الحيادية عند ما يصبح حيادهـا عرضة للخطر فان هذا كله لا يعد مداخلة .

ومن شروط المداخلة ان تفضي ايضاً الي اجبار الدولة الاخرى بالتهديد والوعيد او باستعمال القوة عَلَى العمل طبقاً لرغائب المجبرة . وعلى ذلك فان توسط دولة ثالثة لازالة الخلاف بين دولتين لا يعتبر مداخلة في شؤونهما اذا كان لهما الحرية التامة في قبول ذلك او عدمه

ومن شرائط المدخلة ان لا تكون باختيار الدولة. ولذلك فاتفاق الفريقين عَلَى عرض القضايا المختلف بهـا عَلَى لجنة التحكيم ، او قبول لجنات التحقيق الدولية في بلادهما لا يعدان مداخلة في شؤونهما — فقد قبلت حكومتا روسيا وبريطانيا ان تقوم لجنة مؤلفة من الامراء البحريين

الاجانب بتحقيق الحادثة التي وقعت عام ١٩٠٤ بين سفائنهما في البحر الشمالي ولم يكن ثمة مداخلة في شؤون الحكومتين . وكذلك اذا تداخلت دولة اجنبية في شؤون دولة اخرى بناء عَلَى طلب منها وكانت الحكومة الطالبة قوية ذات سلطة تامة في بلادها فلا يعتبر هذا العمل من المداخلة كما ان وجود البعثات الاجنبية في بلاد دولة من الدول لنشر العلم او لتدريب الجيش لا يعد مداخلة في امورها

ولا فرق في المداخلة بين امر من الامور الداخلية او قضية من القضايا الخارجية .

وقول بعض المؤلفين بان المداخلة لا تكون الا في الشؤون الداخلية زعم باطل لانه قد تطلب احدى الدول الى دولتين أخر بين ابطال الاتفاق المنعقد بينهما او تلجئهما الى جعل العلائق التجارية بينهما عَلَى اساس يوافق مصلحتها او تمنع دولة من الدول عن ترك قسم من اراضيها فكل ذلك يعتبر من المداخلات في الامور السياسية

والمداخلة اما ان تكون ايجابية واما ان تكون سلبية

فالايجابية هي مداخلة دولة في امور دولة اخرى مباشرة

والسلبية هي تدخل احدى الدول في امور دولة اخرى لمنع مداخلة دولة ثالثة في شؤونها — فقد تدخلت حكومة بريطانيا في شؤون

البرتغال عام ١٨٢٦ امتنع الاسبانيين عنها — واستولت جنود فرنسا
عَلَى مدينة انقونا عام ١٨٣١ منعاً لمداخلة النمسا في شؤون البابا —
وامتنعت حكومة فرنسا عن المداخلة في شؤون مكسيكا عام ١٨٦٦
بناء عَلَى تهديد امريكا المتحدة لها بالمداخلة فعلاً في امور مكسيكا اذا لم
ترجع عن عملها

وتكون المداخلة مشتركة اومنفردة — وتكون بالطرق السياسية
او بالسلاح — وتكون شفاهية او خطية — وتكون رسمية او غير رسمية
فاذا اذيع الانذار تعتبر المداخلة رسميه واذا لم يذع تعتبر غير رسمية

فمثال المداخلة غير الرسمية ايفاد حكومتي النمسا و بروسيا موظفاً
غير رسمي مع بعثة خاصة الى فيكتور عمانوئيل ملك سردينيا عام ١٨٥١
طالبتين اليه ان يبدل الخطة التي يتبعها في ادارة البلاد ولكنه لم يعبأ
بهذا الطلب

ومثال المداخلة الرسمية طلب حكومتي بريطانيا وفرنسا الى حكومة
نابلي عام ١٨٥٦ ان تعدل طرز ادارتها في البلاد ولما لم تجبهما الى ماطلبتاه
انسحب السفيران من بلادها

والمداخلة بالسلاح تكون بمظاهرة عسكرية او بالاستيلاء عَلَى
قسم من الاراضي او باعلان الحرب

والمداخلة السياسية تكون في الغالب مقدمة للمداخلة الفعلية فاذا وصلت الدولة المتداخلة الى غايتها بالكلام والمناقشة فبها والا رجعت الى قوة جيشها ومضاء سلاحها

المداخلة من الوجهة الحقوقية — ان المؤلفين متفقون على نبذ المداخلة واعتبارها من الامور المخالفة للقواعد الدولية لانها تنافي قواعد المساواة والاستقلال وتخل بحق بقاء الدول وسيادتها الا انهم مختلفون فيما اذا كان يجوز الانحراف عن قاعدة عدم المداخلة في بعض الاحيان ام لا ؟ فمنهم من لا يجيز ذلك بتاتاً ومنهم من يجيز الشذوذ عنه للمحافظة على الحقوق الانسانية او للدفاع عن النفس اما الحوادث الدولية فهي غير مطردة في هذا الشأن فالتاريخ ينبئنا بان الدول التي ترى في المداخلة مصلحة لها لم تكن لتحجم عن المداخلة طرفة عين بل كانت تدافع عن قضيتها دفاعاً حقوقياً وسياسياً واذا رأت عكس ذلك ووجدت في منع المداخلة مصلحة لها فقد كانت تدافع عن اساس عدم المداخلة وتخالف كل عمل ينافي فكرتها ولذلك قال المؤلف « برادييرفوديره *Pradier fodéré* » يتعذر استخراج نتيجة من نظريات المداخلة وقال المؤلف « كرهتيهن *Chrétien* المداخلة التي اعتبرتها الدول الموقعة على عهود ١٨١٥ حقاً من حقوق الدول وقاعدة من قواعدها الاساسية

قد اصبحت ممقوتة ومردودة في نظر الدول والمؤلفين في هذا العصر ولكن مبدأ عدم المداخلة الذي ناب منابها قد جعل مقيداً ومحدوداً الى درجة تحملنا على الاعتقاد بان التبدل قد انحصر في الكلمة فقط

حق المداخلة وجمعية الامم — ان عهد فرسايل الذي أسس جمعية الامم قد اعترف لها بحق المداخلة في امور الدول الداخلية والخارجيه وفقاً للشرائط المذكورة فيه وقد اطلنا الكلام على ذلك في بحث جمعية الامم

المداخلة من الوجهة التاريخية وانواعها — ان في التاريخ امثلة كثيرة على المداخلة فمنها ما يتعلق بالامور الداخلية ومنها ما يتعلق بالامور الخارجية ويمكننا حصر المداخلات في المواد الآتية :

أولاً — المداخلة لمنع انتقال الثورات الاجتماعية والسياسية الى بلاد الدولة المتداخلة : ولهذا النوع امثلة تاريخية معروفة فقد وقع امبراطور المانيا وملك روسيا على بيان بيلنج *Pilinty* في ٢٧ اغسطس ١٧٩١ ابانا به الاسباب التي دعتهما للمداخلة في شؤون فرنسا فقالا :

(يعتقد الملكان ان اعادة لويس الحادي عشر الى عرشه وارجاع الحكومة الملكية الى ما كانت عليه في فرنسا هما من الامور التي تتعلق بمنافع الملوك المشتركة وهكذا البيان الذي نشره الدوق دبرونسويك

عد اعلان الحرب فقد كان يتضمن هذه المواد نفسها ولا يخفى ان مجلس الامة الافرنسي اجاب عَلَى ذلك بايعازه الي الحكومة بان تأمر قوادجيوشها بمساعدة كل الامم التي تسعى للحصول عَلَى حريتها المغصوبة فكان قراره هذا منافياً ايضاً لقاعدة عدم المداخلة . نعم لا ينكر ان للحكومة الحق باتخاذ كل التدابير العسكرية في بلادها لمنع انتشار الثورة بها ولكن هذا الحق لا يخولها سلطة المداخلة في امور البلاد الاخرى ولذلك اجمع المؤلفون عَلَى تقبيح مداخلة الاتفاق الخماسي في شؤون الامم خلال القرن التاسع عشر — وفضلاً عن ذلك ان المداخلة لا تجدي اقل نفع ولا تعود باقل فائدة عَلَى المتداخلين لان الامه التي تحكم افواهها بقوة الحراب لا تلبث ان تستعيد حريتها بعد ان يرجع السيف الى غمده ، والحكومة التي لا تستطيع البقاء الا بمساعدة الدول الاجنبية لا يمكن ان يكون لها مثال ذرة من الحيثية والوقار في اعين اهل البلاد . ومن القضايا المسلمة ان الحكومات مهما طال باعها وعظمت قدرتها لا تستطيع ان تمنع انتشار افكار الحرية في بلادها وتاريخ القرن التاسع عشر خير شاهد عَلَى ذلك .

فالاتفاق الخماسي الذي بذل كل ما في وسعه في هذا السبيل لم ينجح في عمله ولم يقو عَلَى ايقاف تيار الثورة الافرنسية وسيلها الجارف

بل انتشرت تلك الثورة بسرعة هائلة في جميع انحاء العالم .

ثانياً — (المداخلة لمساعدة الاهلين الذين يئنون من ظلم الحكومة)

ليُعلم ان بعض المؤلفين يجيزون المداخلة في مثل هذه لاحوال مدعين بان هذه المداخلة تستند الى حقوق هي ارفع شأناً واسمى منزلة من الحقوق الدولية وهي الحقوق الطبيعية على رأي العلماء (غروشيوس و بوفندورف وفيوره) . والحقوق الانسانيه على رأي العالمين (رولن *Rolin* و پيلله *Pillet*) ، وقد قال العالم الاخير (ان الجمعيات في الحياة الاجتماعية ثلاثة انواع: الاول الجمعيات الانسانية والثاني الجمعيات الدولية والثالث الجمعيات القومية فالجمعيات الاخيرة تساس بالحقوق القومية والجمعيات الدولية تخضع للحقوق الدولية والجمعيات الانسانية تابعة للحقوق الانسانية . ولا شك ان الحقوق الانسانية هي ارفع منزلة من قسيميها لانها تتعلق بحاجات البشر الطبيعية)

بيد ان اكثر العلماء يرفضون هذه النظرية لمخالفتها :

اولاً = لحقي السيادة والاستقلال الذين تستند الجمعية الدولية اليهما في حالتها الحاضرة فالدول عملاً بهذين الحقين تنظم شؤونها بحرية تامة مستمدة قوتها من ارادة الامة ولذا يتحتم على كل دولة احترام اعمال الدولة الاخرى بصرف النظر عن شكل الحكومة المتبع في بلادها

ولاشك ان الحكومة المستبدة تمثل الامه ايضاً كالحكومات الدستورية ومهما قيل في الامر فالحقيقة الواضحة ان الملك لا يستطيع ان يحافظ عَلَى مكانته الا بمساعدة قسم كبير من قومه وبموافقة أكثرية الامة عَلَى ذلك موافقة غير صريحة فعمال الحكومة هي اعمال الدولة وكلها تابعة لقاعدة الاستقلال التام

ثانياً = لان نظرية الحقوق الانسانية لم تدخل حتى اليوم في عداد القواعد الدولية فلا يمكن ابطال قاعدة الاستقلال من أجل قاعدة موهومة ولا يصح تقييد استقلال الدول الا بقانون خاص وقواعد حقوقية كما هي الحال في حرية الافراد التي لايجوز تحديدها الا بقانون والحقوق الانسانية ليست من القواعد الحقوقية لفقدان الشرائط اللازمة لتلك القواعد منها وزد عَلَى ذلك ان قوانين الانسانية تكون في الغالب آلة لانفاذ مآرب الدول القوية ولاتطبق الا عَلَى الضعفاء من الدول فالحكومات القوية لا تتحمل الانذار فضلاً عن المداخلة في شؤونها فانه حينما اوقع الشعب الروسي في يهود (كشنف) انواع العذاب وبدأوا يقتلونهم الواحد بعد الآخر هيأ الاسرائيليون المقيمون في بلاد امريكا المتحدة استدعاءً يرفعونه الى ملك روسيا بواسطة رئيس الجمهورية الاميريكية فافهمت وزارة امريكا المتحدة الحكومة الروسية في ٣ تموز

٣ ١٩ انها راغبة في التوسط في هذا الامر فاجابتها روسيا بانها لا تقبل استدعاء اليهود بتاتاً فكفت الحكومة الاميريكية ولم تتدخل بعد ذلك في الامر . ولا نعتقد أن الدول كانت قادرة على انذار روسيا حينئذ لان كلاً منها قد عمل في بلاده من الظلم والعدوان ما يخجله ويكفي لاسكانه فالمجر والرومانيون لم يكونوا اخف وطأة على اليهود من الروسيين وكذلك اعمال الامريكيين بالزنوج وتطبيقهم قاعدة (لينج) الممقوتة على هؤلاء البؤساء مما يحمر وجه الانسانية ويسود صحف التاريخ .

وقصارى القول ان قانون الانسانية لا يطبق في الواقع الا على الضعفاء من الدول وهو لا يردع الاقوياء عن غيهم فلذلك نرى اكثر المؤلفين يعتبرون المداخلة باسم القوانين الانسانية اعتداء صريحاً على الحقوق الدولية كما يعدون المداخلة لمساعدة الاهلين الثائرين على حكوماتهم ممقوتة ومردودة ايضاً وفي التاريخ امثلة كثيرة تدل على وجود هذا النوع من المداخلة في الزمن السابق ومن ذلك ان سكان امريكا المتحدة عصوا حكومتهم في اواخر القرن الثامن عشر وعقدوا على أثر ذلك مؤتمراً في واشنطون فقرر هذا المؤتمر ان يطلب المساعدة من فرنسا وانفذ (فرانكلن) الشهير الى باريز لعقد اتفاق بين الحكومتين فنجح المندوب المشار اليه في مسعاه وعقد بين فرنسا وامريكا عهدين

في ٦ شباط ١٧٧٨ فاعتبرت حكومة بريطانيا هذا العمل مخالفاً للقواعد الدولية واعلنت الحرب عَلَى فرنسا من جراء ذلك . وكذلك ساعدت دولة فرنسا البلجيكيين عام ١٨٣٠ عَلَى انسلاخ بلادهم عن هولاندا ووافقتها عَلَى ذلك الدول الاربع الاخرى — وهكذا مدت فرنسا وبريطانيا وروسيا يد المعونة الى حكومة اليونان ضد تركيا عام ١٨٢٧

ثالثاً = المداخلة لمنع الحروب الداخلية : ان بعض المؤلفين يجيزون المداخلة بقصد اخماد نار الحروب المشتعلة في البلاد ووضع حد للقتال المستمر بين الاهلين ولكن هـذا الرأي مردود ان كان مستنداً الى الحقوق الانسانيه او الى المحافظة عَلَى العلاقات التجارية — فقد رأي العالم فيوره ان للدول ان تتوسط بين المتخاصمين عند وقوع حرب داخلية لتصلح بين ابناء وطن واحد وتضع حداً لسفك الدماء بدون حق ولكنه لا يرى ان تتدخل بقوة جيشها في هذا الامور البتة ومن ثم استصوب بيان مجلس الشيوخ الامير بكي الذي صدر خلال وقائع كريد في شهر تموز ١٨٦٨ وقد جاء فيه : « ان الحضارة والدين والانسانية كلها تقضي بوضع حد للجدال العنيف القائم في كريد وان من الواجب على العالم المتمدن ان يتحد للتوسط في هـذا الامر لدى الحكومة التركية بصورة ودية » فهـذا التشبث لا يخالف القواعد

الدولية ولا ينافي سيادة الدول ·

وقد ارادت حكومة فرنسا وبريطانيا ان تتدخلا في شؤون الدولة المتحدة الاميريكية عند نشوب الحرب الداخلية بين القسمين الشمالي والجنوبي منها لان دوام الحرب مدة طويلة اضر بمنافع هاتين الحكومتين التجارية الا ان الدولة المتحدة المذكورة قد احتجت بكل قواها عَلَى ذلك وابان سفيرها في لندن المسيو ادامس انه لا يحق للدول ان تتدخل في شؤون دولة اخرى عند وقوع حرب داخلية بهـا · فاجابه وزير الخارجية البريطاني (ان الحرب الداخليـة اذا استمرت مدة طويلة واضرت بمصالح الدول الاخرى يحق لهن أن يتداخلن في الامر) ولكن جميع المؤلفين متفقون عَلَى صحـة رأي المسيو ادامس وهم يعتبرون المداخلة عَلَى هذا النمط اعتداء صريحاً على سيادة الدولة الاخرى — ولا يمكن ان تبررها المحافظة عَلَى التجارة وصون العلاقات الاقتصادية من الخلل · ولو وقعت هـذه المداخلة بناء عَلَى طلب الحكومة الوطنية فانها لا تكون شرعية ايضـاً لان الحكومة التي تستمد قوتها من الدول الاجنبية لتقهر شعبهـا تكون بعملها هذا قد اخلت بسيادتها واستقلالها وخالفت وظائفهـا الاساسية واصبحت في حالة لا يمكنها معهـا ان تمثل الشعب تمثيلاً حقيقيـاً · مثال ذلك

مداخلة النمسا عام ١٨٢١ في شؤون ساردينيا وناپلي بناء عَلَى طلب الملكين شارل وفرديناند الاول ومداخلة فرنسا عام ١٨٢٣ في شؤون اسبانيا طبقاً لرغائب فرديناند السابع وتدخل روسيا عام ١٨٤٨ في امور المجر بموافقة فرانسوا ملك النمسا

وهذه الملاحظات نفسها واردة ايضاً في المداخلة التي تقع بناءً عَلَى طلب حزب سياسي لانه لا يسوغ للاحزاب ان تتوسل بالوسائل التي تخل باستقلال بلادها لاجل الوصول الى غايتها بل تكون تلك المداخلة بلاءً مبرماً عَلَى تلك الاحزاب اذ تسقطها من اعين الخلق وتثير الرأي العام عليها

رابعاً = المداخلة في الامور الدينية : لا يمكن ان تكون المداخلة في هذا العصر بقصد نشر دين من الاديان في البلاد الاجنبية ولا يسوغ للدول ان تطلب من دولة منح المنتمين الى مذهبها حقوقاً تفوق حقوق الوطنيين لان الحكومات مخيرة في صورة تنظيم صلاتها مع الكنائس اما المداخلة بقصد حماية ابناء مذهب من المذاهب اذا اصبحوا عرضة للقساوة بسبب مذهبهم . فاكثر المؤلفين يعتبرونها مداخلة مخالفة للقواعد الحقوقية ايضاً الا ان ما منع في الغرب قد سمح به في الشرق مع الاسف فكانت تركيا عرضة لمداخلات شتى من هذا القبيل كما هو معروف .

خامساً — المداخلة في شؤون الدول لاسباب مالية : لا يحق لدولة ان تتدخل في شؤون دولة اخرى باسم المحافظة على حقوق رعاياها المالية لان لا فرق بين القروض التي تعقد فيما بين الاشخاص والقروض التي تعقد فيما بين الاشخاص والدول من حيث ماهية القضية فالدائن في كلتا الحالتين قد اتى بعمل تجاري ، يحتمل ان يمتنع المدين فيه عن ايفاء دينه فمن الواجب على الدائن اذن ان يلاحظ هذا الامر قبل البدأ به وان يتحمل تبعة عواقبه بعد ان يباشره

اما من الوجهة الفعلية فالدول كانت وما زالت تتداخل كثيراً في شؤون الدول الضعيفة لاسباب مالية فقد تداخلت فرنسا في شؤون تركيا عند ما امتنعت الحكومة الاخيرة عن اداء ديونها الى الافرنسيين لوراندو وتوبيني وتلكئت في ايفاء تعهدها عن مستحقات (اطه بازاري) لشركة مرفأ الاستانة فانقطعت العلائق السياسية بين الدولتين على اثر ذلك وانفذت حكومة فرنسا اسطولها الى البحر المتوسط فاحتلت جزيرة مديللى فحسمت القضية بعدئذ بصورة موافقة لمصالح فرنسا وحذت انجلترا حذو الحكومة الافرنسية فحسمت على هذا النمط اربع عشرة قضية كانت معلقة منذ القديم . واضطر امير تونس الى قبول اشراف حكومات بريطانيا ، فرنسا ، ايطاليا على

مالية بلاده وذلك عَلَى اثر تهديد السفن الحربية الافرنسية له .

ووضعت مالية مصر عام ١٨٧٩ تحت مراقبة الحكومتين البريطانية والافرنسية ثم احدثت فيها وظيفة مشاور مالي عام ١٨٨٣ وعين لها موظف بريطاني

وكذلك الفت في مصر لجنة باسم (لجنة تأدية الديون) من مندوبي دول المانيا ، بريطانيا، النمسا، فرنسا ايطاليا، وكفلت الدول المذكورة مع حكومة روسيا القرض الذي عقدته مصر عام ١٨٨٥ وتداخلت الدول مرة أخرى في شؤون مصر عام ١٨٩ بقصد مساعدتها عَلَى تحويل الديون الممتازة

اما الديون العامة في تركيا فلا يخفى ان مجلس ادارتها مكلف بجباية الرسوم المخصصة لقسم من الديون المذكورة ولكن اعضاء هذا المجلس ليسوا مندوبين عن الدول التي ينتمون اليها بل هم وكلاء عن دائني الحكومة التركية وعليه فلا يعتبر وجود هذا المجلس مداخلة اجنبية في شؤون تركيا كما هي الحالة في مصر وخصوصاً ان المجلس المذكور قد الف بناء عَلَى اتفاق عقد بين الدائنين والحكومة التركية عَلَى اننا لا ننكر ان تفويض حق جباية بعض الضرائب الى لجنة اجنبية ينافي قاعدة الاستقلال التي تستند اليها الجمعية الدولية في حالتها الحاضرة

وقد عجزت حكومة يونان التي غلبت في حرب ١٨٩٧ عن اداء الغرامة الحربية لتركيا فوضعت ماليتها تحت مراقبة دول فرنسا، بريطانيا، روسيا التي كفلت القرض المعقود قبلاً

وكذلك كانت الحكومات الاميريكية الجنوبية عرضة لمداخلة الدول في شؤونها المالية ومن امثلة ذلك التدابير العسكرية الشديدة التي اتخذت من قبل حكومات — ايطاليا، بريطانيا، المانيـا، تجاه حكومة ونه زوئللا لاجل تأدية الديون المستحقـة للأوروبيين في ذمتها

نظرية دراغو *doctrine de Drago* : عند ما بدأت اساطيل الدول المذكورة تهدد كيان حكومة ونه زوئللا ارسل وزير خارجية الارجنتين المسيو دراغو بلاغاً الى الدولة المتحدة الاميريكية في ٢٩ كانون الاول ١٩٠٢ ذكر فيه انه لا يسوغ للدول ان تستعمل القوة لاجبار دولة اخرى على تأدية ديونهـا والفت نظرها الى هذا الامر العظيم . ولكن الوزير الموما اليه لم يقصد في بلاغه هذا ايضاح نظرية علمية اووضع مبدأ حقوقي حديث بل كانت غايته ترمي الى انقاذ بلاده من احتلال اجنبي حدث قبلاً في مصر وتركيا بسبب الديون وكانت اقواله هذه نتيجة طبيعية من نتائج نظرية (مونروئه) التي تمنع مداخلة

الاوربيين في شؤون امريكا ثم عرضت القضية على مؤتمر لاهاي من قبل مندوب الدولة المتحدة الاميريكية الجنرال بورتر *Porter* فنظر المؤتمر الثاني علم ١٩٠٧ في هذه القضية واراد ان يرفضها في بادئ الامر ولكنه اضطر بناء على طلب الدولة المتحدة المذكورة الى تحديد السلطة في استيفاء الديون المتعقدة بين الاشخاص والدول وعقد على اثر ذلك عهد مؤرخ في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧ يتضمن المادتين الآتيتين :

اولاً = تتعهد الدول المتعاقدة بان لا تستعمل القوى المسلحة لاجل استيفاء ديون رعاياها الا اذا رفضت الحكومة المدينة عرض القضية على الحَكَم او اذا عرقلت حسمها بعد ان قبلت بالتحكيم او اذا امتنعت من اتباع الحكم الذي ابرمه المحكمون

ثانياً = يتبع في التحكيم الاصول المنصوص عليها في عهد لاهاي تسهيلاً لحسم الخلاف

سادساً — المداخلة السلمية : وهي المداخلة لدفع الضرر الناشئ عن مداخلة دولة في شؤون دولة ثالثة او للمحافظة على استقلال هذه الدولة الثالثة واكثر العلماء يجيزون هذه المداخلة فالعالم بانيه يقول : ان المداخلة السلمية هي من جملة الوسائل التي يتوصل بها للمحافظة على

التوازن السياسي الذي يختل بسبب تفوق الدولة المتداخلة واحرازها نفوذاً قوياً بعد تسلطها عَلَى الدول الضعيفة وانه من المسلم ان للدول الحق بان تسعى في عرقلة مساعي كل دولة تصبح بشدة اطماعهـا بلاءً مبرماً عَلَى الدول الاخرى ولا يعتبر عملها هذا مداخلة منها في شؤون الدولة الثالثة

ومن امثلة ذلك تدخل حكومات فرنسا ، بريطانيا ، سارديبنيا في الحرب الروسية التركية عام ١٨٥٤

المداخلة في الشؤون السياسية : ان في التاريخ امثلة عديدة للمداخلات السياسية منها تدخل دولة فرنسا ، روسيا ، المانيا في الحرب الصينية اليابانية التي انتهت بفوز اليابانيين عام ١٨٩٤ فقد كان من جملة شرائط الصلح استيلاء اليابانيين عَلَى بعض اراض في الصين فمنعتها الدول المذكورة من ذلك والجأتها الى الاكتفاء بعوض مالي

ومنها مداخلة الدول المتحالفة في شهر حزيران ١٩١٧ في شؤون اليونان ليسقطوا الملك قسطنطين الذي كان يتبع افكار عقيلته شقيقة غليوم ملك الالمان وافكار الملتفين حولهـا من محبي الامة الالمانية — ومداخلة تلك الدول نفسهـا في شهر كانون الاول ١٩١٨ في شؤون روسيا لانقاذ الفروبين التعساء وتخليص البـلاد الروسية من حكم

البلشفيك وتحكّم الالمان .

نظرية مونروئه *Monroe* : ذكرنا في القسم التاريخي من هذا الكتاب ان قاعدة المداخلة اتخذت اساساً للسياسة الاوروبية منذ عام ١٨١٥ ولكن الاتفاق الحلفي لم ينجح في عمله ولم يقتطف ثمرات هذه المداخلة لسببين :

اولاً — لان الثورة الافرنسية التي اخمدت اسمياً قد انتشرت مبادؤها الحرة في جميع انحا العالم ورسخت في نفوس كل الخلق

ثانياً — لان الدول الخمس لم تكن على وفاق تام في الامر فالحكومة البريطانية اعترضت على تنفيذ القرارات المتخذة في مؤتمري لايباخ وطروباو بشأن تأديب الثوار في نابلي وايطاليا ولم تأل جهداً في ايضاح المضار التي تنجم عن الطريقة المتبعة في هذه الامور فوزير الخارجية البريطاني اللورد (كاستيل ريغ *Kastelreagh*) نشر بياناً في ١٩ كانون الثاني ١٨٢١ وضح به رأي الحكومة البريطانية في هذا الشأن وقد جاء في هذا البيان ما ملخصه :

« لا يجوز للدول ان تتداخل في شؤون الدول الاخرى التي نشبت بها الثورات السياسية الا اذا اصبحت منافع الدول المتداخلة عرضة لتهلكة حقيقية واذا كانت ثمة ضرورة مبرمة تقضي بذلك » .

ولكن الدول لم تصغ لاقوال بريطانيا الحقة بل اطفأت نار الثورة في ناپلي وساردينيا بقوة الجيش النمساوي وكذلك اوفدت الجيش الافرنسي الى اسبانيا من اجل مساعدة ملكها وفقاً لقرارات مؤتمر ڤيرونه فاعترضت الحكومة البريطانية عَلَى ذلك مرة ثانية وابلغ وزيرها المشار اليه الدول المذكورة بلاغاً عاماً في مايو ١٨٢٣ جاء فيه : (انه لا يسوغ لاية دولة كانت ان تطالب الى الدول الاخرى تبديل شكل حكومتها ولما كانت هذه الثورة منحصرة في اسبانيا ولم تتجاوز الى غيرها ولم تكن فرنسا عرضة لتهلكة ما فلا سبيل للمداخلة في شؤون هذه الحكومة) ثم قال : (ان اتفاق الدول تجاه حكومة فرنسا قبلاً كان يرمي الى منع انتشار المبادئ السياسية الضارة في بلاد المتفقين وانقاذ العالم من التحكم العسكري أمّا وقد تم ذلك فيجب الاكتفاء بالمحافظة عَلَى الحالة التي تقررت في عهود ١٨١٥)

وبينما كانت اوروبا تسعى في حماية مصالح الحكومات الاستبدادية وتتدخل في شؤون الامم اتميت روح الحرية التي انتشرت في البلاد انتشاراً سريعاً اذ نشبت ثورة عظيمة في مستعمرات اسبانيا في امريكا الجنوبية ودخل الجدال القائم بين الدولة المذكورة وبين مستعمراتها منذ اوائل القرن التاسع عشر في طور حرج وذلك عام ١٨٢٣ ، لان

المستعمرات المذكورة نجحت في عملها وتوفقت لنيل استقلالها فعلاً ولان اسبانيا عجزت عن اخماد الثورة فيها فالتجأت الى الدول الاوروبية وطلبت اليها مساعدتها في هذا الامر وفقاً لقاعدة (التاج المشروع) ولكن الدول لم تكن راغبة في مساعدة اسبانيا وذلك لان منها النمسا وبروسيا وروسيا لم تكن مكترثة بهذه القضية ولا عابئات بها — ومنها فرنسا التي اضاعت جميع مستعمراتها في القرن الثامن عشر لم تر من الموافق لمصلحتها الآن ان تساعد حكومة اسبانيا في هذا الامر فتصبح رقيبة عليها في اقتصادياتها

اما بريطانيا فانها ضد كل مداخلة لان الرأي العام البريطاني كان محبذاً لمنع المداخلة

وقد استعلم المسيو بولينياك سفير فرنسا في لندن عن خطة بريطانيا في هذه القضية فاجابه وزير الخارجية بصورة واضحة (ان حكومة بريطانيا لا تدخل في اتفاق دولي يرمي الى تأخير الاعتراف باستقلال مستعمرات اسبانيا اوالى رفضه) وعلى ذلك قررت الدول عدم المداخلة في شؤون هذه المستعمرات وبهذه الوسيلة بعث رئيس الجمهورية الاميريكية بكتاب الى المجمع المؤلف من مجلسي الامة والشيوخ بسط به نظريته المعروفة باسم نظرية مونروئة والتي كانت وما زالت اساساً

للسياسة التي تتبعها الدولة المتحدة الاميريكية تجاه اوروبا ويمكننا ان نلخص هذا الكتاب الذى قرئ في افتتاح المجمع المذكور في ٢ كانون الاول ١٨٢٣ بما يأتي :

اولاً — ان الدولة المتحدة الاميريكية لم تتدخل في شؤون اوروبا ولن تتدخل فيها بعد وعليه يجب على دول اوروبا ان لا تتدخل في شؤون امريكا ايضاً اذ ان مداخلتها فيها تجعل الدولة المتحدة في تهلكة شديدة ولذلك فللدولة المتحدة تعتبر كل مداخلة في شؤون امريكا اعتداء عليها

ثانياً — لم يبق في امريكا بقعة ارض قابلة للاستيلاء ولذلك لا يجوز للدول الاوروبية ان تستولي بعدئذ على بلاد اميريكية ولا ان تؤسس المستعمرات بها وبعبارة موجزة (امريكا للاميريكيين) وقد كانت هذه الجملة موجهة الى حكومة روسيا التي كانت في اختلاف مع الدولة المتحدة الاميريكية على حدود اراضي بينهما

فاذا دققنا هذا البيان من وجهة الحقوق الدولية تدقيقاً ملياً نرى ان الدولة المتحدة الاميريكية قبلت اساس المداخلة لمنع المداخلة وعليه فالقاعدة الأولى من نظرية مونروئه تعتبر موافقة لآراء العلماء القائلين بالمداخلة السلمية ولكن هذا البيان يعد مخالفاً للاصول المتبعة بين الدول

لانه ليس من المعتاد ان تعلن الدول حق مداخلتها السلبية قبل ان تقع المداخلة الايجابية الا ان السياسة التي كانت تتبعها الحكومات الاستبداديه في تلك الايام هي التي الجأت الدول المتحدة الاميريكية الى الشذوذ عن الاصول المتبعة في هذا الشأن وجملة القول ان نظرية مونروئه لا يحكم بفسادها ان كانت ترمي الى منع الدول الاوروبية من المداخلة في شؤون الدول المتحدة الاميريكية وسائر الدول الاميريكية الاخرى — اما اذا كان القصد من النظرية المذكورة جعل جميع المسائل المتعلقة بقارة امريكا تحت سلطة الدول المتحدة ونفوذها فانها تصبح مناقضة للقواعد الدولية وتعتبر اعتداء صريحاً على الحقوق بلا جدال .

غير ان هذه النظرية التي وضعت لاجل الوصول الى هذه الغاية الاولى وهي منع الاوروبيين من المداخلة في شؤون امريكا قد اصبحت اساساً للغاية الثانية وهي التسلط على القارة الاميريكية كلها فالدول المتحدة التي منعت اوروبا من المداخلة في مستعمرات اسبانيا الجأت نابوليون الثالث عام ١٨٦٦ الى قطع علاقاته مع المكسيك وبدأت تتسلط على الصلات بين امريكا واوروبا وفيما بين دول امريكا نفسها فتدخلت في كثير من الشؤون التي لا علاقة لها بها مستترة بستر منع الاوروبيين من المداخلة في قارة امريكا حتى اصبحت الجملة التي قالها (طالهران)

وهي: (ان عدم المداخلة كلمة سياسية معماة تفيد معنى قريباً من المداخلة) تنطبق عَلَى عدم المداخلة التي استنبطتها الدول المتحدة من نظرية مونروئه فقد جعلت هذه الدول حق الاشراف عَلَى ترعة باناما منحصراً بنفسها — وارادت منع دولة شيلي من الحاق بعض الاراضي التي انفكت عن حكومة بيرو في نتيجة الحرب التي نشبت بينهما عام ١٨٨١ — وعاملت الحكومة البريطانية معاملة قاسية عام ١٨٩٥ حينما حصل اختلاف بين بريطانيا والارجنتين من جراء تحديد الحدود بين مقاطعة كويان *Cuyan* الخاضعة لبريطانيا وبين بلاد الأرجنتين فانها الجأت الحكومة البريطانية الى تفويض هذه القضية الى لجنة التحكيم كما انها اجبرت حكومة اسبانيا في حرب ١٨٩٨ على ترك كوبا

بيان مونروئه من الوجهة الحقوقية — ان بيان مونروئه هو عبارة عن كتاب يوضح رأي الدول المتحدة الاميريكية في السياسة الخارجية وعليه فالافكار التي بسطها مونروئه في بيانه لا تكون نافذة في بقية بلاد الدول الاميريكية ولا معتبرة لدى الدول الاخرى ولذلك عبر عنها بنظرية مونروئه . هذه هي حقيقة بيان رئيس الجمهورية الاميريكية الا ان الدول قد تسامحت بعدئذ في هذا الامر فاضافت بناءً عَلَى طلب

دولة امريكا المتحدة الى عهد التحكيم الذي وضع في مؤتمر لاهاي الاول عام ١٨٩٩ الفقرة الآتية :

(لا يجوز تفسير اية مادة من مواد هذا العهد بمعنى ان الدول المتحدة الامريكية قد تركت السياسة التي تتبعها منذ القديم) وبما ان هذا القيد الاحترازي قد سجل في العهد بناء على الاعتراض الواقع من قبل الدول المتحدة لامريكية فان هذه الدول بدأت تتمسك به بعدئذ مدعية بان الدول جميعها قد قبلت نظرية مونرو ائه واعترفت بالنتائج التي استنبطت منها — ولاشك ان سكوت الحكومات الاوروبية عن ذلك كان مخالفاً لمصلحتها ومؤيداً لرأي الامريكيين ثم حافظت الدول المتحدة في عهد لاهاي الثاني ١٩٠٧ على احكام نظرية مونرو ائه مرة ثانية .

والتاريخ ينبئنا بان الحكومات الاوروبية اصبحت تراجع دول امريكا المتحدة قبل ان تستعمل القوة تجاه اية دولة من الدول الامريكية الجنوبية كما وقع لالمانيا وايطاليا وبريطانيا عام ١٩٠٢ مع دولة الارجانتين — ولفرنسا عام ١٩٠٨ مع الدولة نفسها

تطبيق نظرية مونرو ائه في الحرب العامة — شكت الحكومتان الافرنسية والبريطانية الى الدول المتحدة الامريكية حياد دولتي

قولومبي والاوكوانتور الذي كان يفيد الحكومة الالمانية فوائد جمة والفتنا نظرها الى هذا الامر فاجابتهما بانها لا تعارضهما فيما اذا انفذتا جنوداً من اسطوليها الى اراضي الدولة المذكورة ليخربوا فيها مراكز البرق اللاسلكي وكل ما يعود بالنفع على العدو ولا تعتبر عملها هذا مخالفاً لنظرية مونروئه اذا انحصر الاستيلاء في مدة موقتة

التوفيق بين نظرية مونروئه والدخول في الحرب العامة — يستند الاميريكيون في اشتراكهم في الحرب العامة الى سببين اساسيين هما :

اولاً — الاعتقاد بان تفوق الالمان في الحرب العامة واندحار الجيوش المتحالفة سيكون مضراً ومهلكاً لاميريكا ايضاً وقد شعر الاميريكيون بهذه التهلكة عند ما توصل السفير الالماني الكونت برنستورف *Bernstorf* مع بابن *Papen* ومن كان معهما من الجرمانيين بالعمل الفظيع المعلوم

ثانياً — الاعتقاد بان الدخول في الحرب هو العمل بنظرية الرئيسين (جفرسون *Jefferson*) و (واشنغطون *washington*) القاضية بمخالفة كل من يسعى للتحكم في الدول — وبالسعي ولو حرباً للمحافظة على السلم العام ولتسود الحرية في العالم . على ان الدول المتحدة الاميريكية لم تقيد بعهد اتفاقي مع الدول الاوروبية ولم توقع

عَلَى عهـد لندن المؤرخ في ٩ ايلول ١٩١٤ بل كانت من الحكومات المشاركة للحلفاء في الحرب لا من المتفقة معهم

نظرية مونروئة وجمعية الامم — ان جمعية الامم قد اسست من قبل الدول الموقعة عَلَى عهد فرسايل بناءً عَلَى طلب الرئيس ولسن — وقبلت موادها في الجلسة العامة للمؤتمر المذكور يوم ١٤ شباط ١٩١٩ ولكن هذا العهد قد لقي معارضة شديدة في مجلس الشيوخ الامريكي لمخالفته لقاعدة مونروئه فقد كان المجلس المذكور يعتقد ان هـذا العهد يلجيء الدول المتحدة الامير يكية الى قبول تبعة ثقيلة في اوروبا ويسمح للدول الاوروبية بالمداخلة في شؤون امريكا وعليه فقد رفض لائحة جمعية الامم في شهر نيسان ١٩١٩

التبعة الدولية

يرى بعض العلماء ان الدول لا تعاقب عَلَى اعمالها لانها شخص مستقل ذو سلطة تامة ولانه لا يوجد قوة عدلية اعلى منها تستطيع تنزيل العقاب بها ولكن هذا الرأي مخالف للصواب فالشخص المستقل ذو السلطة التامة يجب ان يعاقب على عمله لانه يملك ارادته و يتصرف بشؤونه كيف شاء ومن كان مالكاً لارادته مخيراً في شؤونه واعماله وجب ان يكون معاقباً عليها الا ان تبعة الدول التي هي اشخاص معنوية تختلف عن تبعة الاشخاص المادية اذ انه يتعذر انفاذ الاحكام بها مباشرة ولكن هذا الفرق في الشخصيات لا يخلص الدول من التبعة ولا يمنعها من اتباع القواعد الدولية في علائقها المتقابلة وتختلف تبعة الدول باختلاف مصدر العمل وهو ثلاثة انواع لانه اما ان يصدر من الدولة نفسها او من موظفيها او من احد رعاياها

الاول الاعمال الصادرة من الدولة = وهي تكون باشكال مختلفة والقاعدة العامة بها ان لا تعاقب الدولة عَلَى تلك الاعمال فاذا نشبت ثورة في البلاد وتضرر الاجانب من جراء اعمال الحكومة الساعية في قمع هذه الثورة فلا لوم عَلَى الحكومة ولا تثريب باتفاق العلماء لان

تلك الاعمال انما تصدر عن الدولة لضرورة مبرمة لا يمكن الاجتناب عنها ولان الاجنبي لا يسوغ له ان يدعي باكثر ما للوطنيين من الحقوق بل عليه ان يتحمل هذه الاضرار كما يتحملها الوطني خلال الثورة — نعم ان بعض الدول قد تساعد المتضررين من الثورات الداخلية باعانات نقدية ولكنها تعلن للملأ كل مرة ان هذه المساعدة انما هي بطوعها واختيارها فدولة اميريكا المتحدة اعلنت ذلك حينما الفت لجنة لتعيين الاضرار التي حصلت في حرب الافتراق وكذلك حكومة بريطانيا اعطت المتضررين من حادثة اسكندرية عام ١٨٨٢ اعانة باسم (لطف خاص) منها .

ومن الاعمال الصادرة عن الدولة ان توقف الحكومة السفن التي في مرافئها لمدة موقتة عند نشوب الثورات او وقوع الحروب وذلك لتمنع انتشار الاخبار في البلاد الاخرى او لتحسن الدفاع عن البلاد فاذا اكتفت بمنع السفن عن الخروج من المرافئ يسمى هذا المنع بـ (حجر السفن *embargo*) واذا استخدمت هذه السفن في الخدمات العامة يسمى هذا الاستخدام بـ (التسخير *angarie*) ثم ان العلماء متفقون على ان الحجر اذا كان عاماً ومستنداً الى اسباب حقيقية فللدولة لا تكون معاتبة على عملها اما التسخير فيستلزم التعويض المالي

عَلَى كل حال ولذلك يجب عَلَى الدول ان لا تقدم عليه الا اذا كان ثمة ضرورة مبرمة .

الاعمال الصادرة عن موظفي الدولة — ان الدول تعاقب عَلَى اعمال موظفيها المخالفة للحقوق الدولية وتختلف التبعة باختلاف العمل فاما ان تكون بالتعويض واما بالارضاء والاعتذار فالتعويض هو مكافأة نقدية تعطى المتضرر اذا كان ثمة ضرر مالي له والارضاء مكافأة معنوية تقدم اليه اذا كان ثمة اساءة معنوية للدولة وتكون بتنحية الموظف او بنقله لوظيفة اخرى او بالاعتذار عنه بحسب شدة الاساءة وخفتها ومن امثلة ذلك حادثتان وقعتا عام ١٨٨٧ على حدود حكومة فرنسا فالاولى هي: ان مفوض الشرطه في (باني عَلَى الموزل *Pagny sur-moselle*) دُعي من قبل مفوض الماني الى اراضي المانيا في ٢٠ نيسان ١٨٨٧ للمذاكرة في قضية من القضايا فما اجتاز الحدود حتى فاجأه شرطي الماني واراد القبض عليه عملاً بمذكرة عدلية صادرة عن محكمة المانية ففر المفوض منه ودخل اراضي فرنسا ولكنه بالرغم عن ذلك تعقبه الشرطي الالماني وقبض عليه في الاراضي المذكورة وسلمه الى سجن (مج *Metz*) فاحتجت الحكومة الافرنسية على ذلك وقد اعترف البرنس بيسمارك في بلاغه المؤرخ في ٢٨ نيسان ١٨٨٧ بخطأ التوقيف وافرج عن المفوض

الفرنساوى فوراً . والثانيـة هي انه بعد مدة قليلة من الحادثة الاولى بينما كان صيادون فرنساويون يتجولون بالقرب من حدود المانيا اطلق عليهم جندي الماني عيـارات نارية فسقط الحارس الذي كان يصحبهم قتيلاً وجرح ضابط فرنساوى جرحاً بليغاً فطلبت الحكومة الفرنساوية من المانيا تعويضاً مالياً واحتجت عَلَى هذا العمل المخالف للقواعد الحقوقيـة فاجابتها الحكومة الالمانية في ٧ تشرين الاول ١٨٨٧ بان المجرم سيعاقب وقدمت لها مبلغاً كافياً ليعطى لعائلة الحارس اما الضـابط فقد رفض كل تعويض .

الثالث الاعمال الصادرة عن رعايا الدولة = ان القاعدة العامة المتبعة في هذه الاعمال هي ان لا تكون الدولة مسؤولة عن اعمال رعاياهـا ولكن اذا كان العمل ناشئاً عن اهمالها او سوء ادارتهـا او اذا امتنعت عن احقـاق الحق او عن معاقبة المجرم فتكون مسؤولة بالاتفاق .

ان بعض الايطاليين اتهموا بجرم جنائي في امريكا و بعد ان حوكموا لدى محكمة (نوفل اورلئان) و برأتهم خرجوا منها فهاجمهم الاهلون المجتمعون امام المحكمة ومزقوهم تمزيقاً فاحتجت ايطاليا عَلَى هذا العمل واعترفت امريكا المتحدة بان حكومة اورلئان قد قصرت في اتخاذ الوسائل

اللازمة لمنع هذا العمل الفظيع ولذلك قدمت لعوائل القتلى تعويضاً ماليـاً وارسلت الى حكومة ايطاليا نسخـة من البرقية التي بعث بهـا رئيس الجمهور الى موظفي (نوفل اورلئان) يوبخهم بهـا على عملهم تأنيباً شديداً .

هذا والنقص في القانون لا يبرر الحكومة ولا يقذها من التبعـة فقد اضرت السفينة البريطانية الاباما *alabama* بالدول المتحدة الاميركية ضرراً كبيراً ابان حرب الافتراق ولذلك طلبت الدول المذكورة الى بريطانيا تعويضاً مالياً فعرضت القضية على لجنة التحكيم فحكمت على بريطانيا بتأديه مبلغ كبير الى دول امريكا ولم تعتبر النقص الموجود في قوانين بريطانيا سبباً لخلاصهـا من التبعة مما الجأ حكومة بريطانيا الى تعديل قانونها عام ١٨٧٠

اراضي الدولة

Territoire des états

الدولة شخص معنوي ذو سلطة تامة ولكنها تفتقر الى اراضي معينة دائمة تستمد قوتها من مكانها ومما تحويه من منابع الثروة لتتمكن من الوصول الى غايتها المنشودة من الرقي والتمدن لها الاشتراك في اعمال الجمعية الدولية التي هي عضو من اعضائها ولكن حق ملكية الدول لا يشبه حق ملكية الاشخاص لان ملكية الدول عبارة عن بسط السيادة على الاملاك والاراضي فقط . فقولنا اراضي الدولة او بلاد الدولة نعني به الاراضي الداخلة تحت حوزتها والبلاد الخاضعة لسلطتها وقد تكون تلك السلطة شبيهة بملكية الاشخاص في بعض الشؤون . فان نحوم البلاد تحدد كما تحدد اراضي الاشخاص و يباع قسم منها ويؤجر كما تباع وتؤجر الاملاك

ويقع الاشتراك شائعاً في السيادة على اراض واحدة كما يقع شائعاً في الاملاك الخاصة ولكن الشيوع كما انه مضر في الاملاك الخاصة ومنصوص على منعه في اكثر قوانين البلاد المتمدنة [1] لانه يسبب

(١) ان قانون فرنسا المدني منع الشيوع والغى كل عقد يستوجب تنفيذه مدة خمس سنوات .

تنازعاً دائماً بين الشركاء ويعرقل مساعيهم في تنمية اراضيهم وتعميرها فانه اشد ضرراً في الاملاك الدولية لانه يكون منشأ لاختلافات عديدة بين الدول ومن امثلته التاريخية وضع شلزويغ وهولشتاين تحت سيادة النمسا وبروسيا المشتركة في عهد فينا ٣٠ تشرين الاول ١٨٦٤ ولكن الحالة المذكورة لم تستمر طويلاً بل عدلت في السنة التالية وفقاً لعهد جاستن Gastein في ١١ اغسطوس ١٨٦٥ واصبحت مقاطعة شلزويغ كلها تحت سيادة بروسيا فقط ومقاطعة هولشتاين كلها تحت سيادة النمسا فقط — ثم قام الخلاف بينهما الى ان غلبت النمسا في صادوا وتنازلت لبروسيا عن جميع حقوقها في المقاطعتين المذكورتين وفقاً لعهد براغ ١٨٦٦ . ويذكر بعض المؤلفين مقاطعتي البوسنه والهرسك مثالاً للسيادة المشتركة بعد ان احتلتهما جيوش النمسا وفقاً لعهد برلين ١٨٧٨ مع ان في هذا المثال خطأ ناشئاً عن عدم ادراك معنى العهد المذكور ادراكاً صحيحاً فالعهد قد ابقى مقاطعتي البوسنه والهرسك تحت سيادة تركيا من الوجهة الحقوقية وجعل مداخلة النمسا في شؤونها امراً فعلياً فالاجدر اذن ان يقال ان هناك سيادة مزدوجة شبيهة بحقوق التصرف في الاراضي الاميرية في بلادنا وبملكية الاراضي في حقوق روما قرقية الملك في روما كانت تعود الى شخص والتصرف بالملك والانتفاع

به كانا يرجعان الى شخص آخر .

اقسام الاملاك

تقسم الاملاك الى قسمين : الاملاك الاصليـة *Métropol* والمستعمرات *Colonie* وهذا التقسيم ضروري لمعرفة البلاد التي تنفذ بها العهود والقوانين فالعهود خصوصاً التجارية منها لا تشمل المستعمرات في فرنسا مثلاً وكذلك القوانين لا تكون نافذة فيها الا في احوال خاصة وعند وجود قيود تصرح بها

وتتجلى الفروق بين الاراضي الاصليـة والمستعمرات اكثر من ذلك في الدول الاخرى فمستعمرات بريطانيـا مثلاً تخضع لانظمة متباينة . فقسم منها له مجالس نيابية خاصة به وهي التي تسن جميع القوانين المتعلقة باراضيه ولها الحق بان ترفض العهود التي تعقدها الدولة المركزية وقسم آخر ليس له ذلك

وتنقسم الاملاك ايضـاً من حيث ماهيتهـا الى اربعة اقسام : الاول الاملاك البرية *Domaine terrestre* الثاني الاملاك البحرية *Domaine maritime* الثالث الاملاك النهرية *Domaine fluvial* الرابع الاملاك الهوائية *Domaine aérien*

***

الاملاك البرية

ماهية الاراضي وحدودها

ليس لسعة الاراضي وجسامتها تأثير من الوجهة الحقوقية فالحقوق الدولية تعتبر الدول كلها صغيرها وكبيرها متساوية في الحقوق والواجبات وانما تقضي بان تكون اراضي الدولة معروفة معينة لان سيادة الدول تنحصر في البلاد الخاضعة لها ولا تتعداها فحذراً من الشذوذ عن هذه القاعدة ودفعاً للخصام بين الدول يجب ان تعرف الحدود معرفة حقة على الاراضي والخرائط الا ان الاقوام الغابرة لم تشعر بضرورة تلك القاعدة فلا اسكندر الكبير كان عارفاً بحدود بلاده ولا الرومانيون كانوا قادرين على تحديد تخومهم وزد على ذلك جهل الاقوام السالفه بالجغرافيا فانه كان مانعاً لتعيين الحدود بين الدول في تلك العصور تعييناً بيناً ولاعجب اذا لم يكن للحدود معنى صحيح حيث كانت البلاد ملكاً خاصاً للملوك يتوارثها الابناء عن الآباء وتتناقلها الاقارب كالمتاع

نعم قد رأى العلماء تخطيط الخارطات في اواخر القرن الخامس عشر ولكن تثبيت الحدود وترتيبها على الخرائط لم يباشر به الا في عهد لويس الرابع عشر ومع ذلك فالمجمع العلمي الفرنساوي ارتكب حينئذ خطيئات جمة في اول خارطة وضعها ولذلك يمكننا القول بان الثورة

الفرنساوية هي التي ادخلت قاعدة تحديد الحدود في عداد القواعد الدولية وهي التي جعلتها عنصراً من العناصر الاساسية للدول

اقسام الحدود — الحدود على قسمين : طبيعية ووضعية فالحدود الطبيعية *frontisnère aturelles* هي الجبال والبحار والانهار فان كان الفارق بين اراضي الدولتين جبلا يعتبر خط تقسيم المياه حداً بينهما — وان كان نهراً يعتبر خط تالوغ *Thal Weg* هو الحد بينهما واذا تحول مجرى النهر بسبب من الاسباب و بدأ يسيل في اراضي احدى الدولتين تبقي الحدود على ما كانت عليه قبل التحول المذكور وتنتقل ملكية النهر برمتها الى الدولة التي اصبح يسيل في اراضيها — وان كان الفارق بينهما بحيرة فوسطها هو الحد — وان كان بحراً حراً فتنتهي حدود كل منها عند مياهها الساحلية فان كان البحر اضيق من المياه المذكورة فيكون كله مشتركا بينهما

اما الحدود الوضعية *Frontières artificielles* فهي الشارات التي تضعها الدول على الاراضي حين فقدان عوارض طبيعية تفصل بين بلادها

وتعين الحدود اما بالتصرف بلا نزاع امداً طويلا او بالعهود المنعقدة بين الدول و يقتصر في تلك العهود على تعيين المواقع الهامة في الحدود

فقط ثم تجتمع لجنة فنية من رجال الحكومتين المتجاورتين فتمر بالحدود كلها وتعينها تعييناً بيناً وتعرض قرارها بعد ذلك على الحكومتين وهما تضمان عهداً خاصاً في هذا الشأن .

حق التملك

Droit d'acquisitoin

ان الاسباب التي تقضي بتملك احدى الدول بقعة ارض تستلزم في الوقت نفسه نزع ملكية الدولة الاخرى عنها الا اذا كانت البقعة من الاراضي غير المملوكة . واسباب التملك كثيرة في العصور الغابرة اذ ان ارادة الملك والهبة والوصية والنكاح كل واحدة منها كانت كافية لانتقال ملكية الاراضي من دولة الى اخرى ولكن النظريات الحاضرة قد ابطلت اكثر القواعد السابقة فاصبح من الممكن حصر حق التملك في ستة اسباب : الاول الفتح والثاني المبادلة والثالث مرور الزمن والرابع الاستملاك الموقت والخامس الانضمام والسادس الاستيلاء

(١) حق الفتح *Droit de conqête*

ان الفتح كان حقاً من الحقوق الدولية التي تنتقل بسببها ملكية الاراضي من دولة الى اخرى حتى القرن الثامن عشر حيث نبغ العالمان مونتسكيو وروسو فدحضا بالادلة والبراهين القاطعة نظرية

حق الفتح التى لاتأتلف مع حق السيادة ولا توافق قاعدة الاستقلال
انتي تستند الجمعية الدولية اليها في اوضاعها الحاضره وايانا بأن الفتح انما
هو الغصب والاعتـداء فلا يجوز تسميته بالحق ولا يمكن اعتباره من
الاسباب المشروعة في التملك وجاء في القانون الاساسي الافرنسي الذي
نشر عام ١٧٩١ ابان الثورة ، ان الامة الافرنسية لاتحارب احداً بقصد
الفتح ولا تستل السيف في وجه الاقوام الذين يودون الحياة الحرة .
الا ان حروب نابليون الاول شذت عن تلك القاعده الحقوقية الدولية ،
كما ان السياسة التي اتبعتها دول المانيا ، روسيا ، بريطانيا ، الدول المتحدة
الاميريكية في اواخر القرن التاسع عشر كانت مخالفة لها من كل
الوجوه ومع ذلك كله فنظرية الفتح قد ضاعت منزلتها الاولى في
العالم الدولي واصبحت ممقوتة في اعين علماء هذا العصر الا ان استناد
الجمعية الدولية الى قاعدة الاستقلال . . وحدوده على تمنع الدول
الظالمة عن الاعتداء واتخاذ الحروب وسيلة للغـ المنافع الخاصة
كل ذلك يستلزم غالباً نزع ملكية دولة عن اصيلها واعطائها الى اخرى
وهذا ما دعا العلماء الى وضع نظريات تبرر هذا العمل وتجعله ملائماً
لروح القواعد الحقوقية الحاضرة فقد ذهب بعضهم الى ان الفتح هو
الاعتداء على حقوق الغير ولكنه يصبح شرعياً اذا اقرته الامة واعترفت

به بعهد خاص .

وذكر المؤلف لوكاس *Lucas* ان الحق البـلاد باراضي دولة اخرى قبل ان يؤخذ رأي الشعب في الامر هو الاتجار بالجنس الابيض لان الشعب مرتبط بدولته بروابط معنوية فسلخه عنها والحاقه بدولة اخرى خلافاً لمرضاته عمل جائر يهبط بالبشر الى منزلة الحيوانات السائمة كما قال العالم روان *Rolin*

وافاد العالم الشهير أسمين *Esmein* ان اجبار الاهلين الذين تربطهم روابط الذكرى التاريخية والعوامل الوطنيـة ببلادهم على الانضمام الى دولة اخرى بدون موافقتهم هو مخالف لابسط القواعد الطبيعية ومخـل بالشخصية البشرية فيتضح مما تقدم ان اخـذ رأي الشعب في مصيره قد أصبح امراً ضرورياً لا مندوحة عنه في هذا العصر وتسمى هذه الطريقة بالاستفتاء وقد اتينا على ذكرهـا في بحث الالحاق .

(٢) المبادلة *eEchange* والبيع *Vent*

ان تبادل الاراضي بين الدول من اسباب التملك ايضاً ولكن ذلك ينحصر في الاراضي الصغيرة التي لا شأن لهـا والمبادلات الهامة قليلة في التاريخ منها ما نص عليـه عهد برلين ١٨٧٨ من اعادة مقاطعة

بسارابيا الى روسيا بعد ان تسلخت عنها في عهد باريز ١٨٥٦ واعطاء رومانيا قسماً من مقاطعة دوبروديجه مع لواء طولجه والجزائر التي في مصب الدانوب عوضاً عنها . واما البيع فهو من اسباب التملك ولكنه نادر ايضاً فقد باعت الحكومة الافرنسية الدولة المتحدة الاميريكية بقعة لويزان louisan بستين مليون فرانك وفقاً للعهد المنعقد بينهما عام ١٨٠٣ وباعتها روميا شبه جزيرة آلاسقا بسبعة ملايين ومايتي الف دولار عام ١٨٦٨ واعادت حكومة اسويد الى فرنسا جزيرة بارتلمي لقاء ٣٢٠ الف فرانك في ١٠ اغسطوس ١٨٧٧

(٣) مرور الزمن

ان الاسباب التي تقضي باعتبار مرور الزمن في الملكية الخاصة هي التي تستلزم اعتباره في الملكية الدولية لان اعتبار مرور الزمن في الاملاك الخاصة اذا كان ناشئاً عن ضرورة منع الخصومة الدائمة بين الخلق وعن ترجيح من اعمر الارض على من اهملها وعن زوال البينات وضعف الحجج مع توالي الايام فتلك العوامل جميعها واردة في الحقوق الدولية ايضاً والا فأنه يتعسر بعدئذ وضع حد للخلاف بين الدول والتنازع بين الامم ويشترط في مرور الزمن شرطان :

الاول ان يكون التملك فعلياً كما هو مشترط في الاستيلاء الذى

سنأتي عَلَى ذكره وان يكون سلمياً بعيداً عن الشدة والاكراه ومقبولاً لدى الاهلين والحكومات الاخرى ولا يعتبر صرور الزمن عند عدم تحقق جميع المواد المذكورة

الثاني ان يمضي عَلَى التملك الفعلي زمن طويل ولكن الحقوق الدولية لم تحدد ذاك الزمن وانما اتفق العلماء عَلَى ضرورة جعله اطول من الازمان المعتبرة في الحقوق الخاصة

(٤) الاستملاك الموقت

ان هذا الاستملاك اما ان يكون لمدة غير معينة او يكون لمدة لا تقل عن تسع وتسعين سنة ، وقد اتبعت الدول الاوروبية هذه الطريقة في الاستيلاء عَلَى اراضي دولة الصين في اواخر القرن التاسع عشر

(٥) الانضمام

هو عبارة عن اتساع اراضي الدولة بأحد الاسباب الثلاثة الآتية :

اولاً = اتساعها بسبب ترسبات الانهر والبحار بصورة بطيئة لا يمكن ادراكها ويسمى ذلك *alluvion*

ثانياً — الاتساع بسبب انفكاك قطعة ارض من اراضي دولة وانضمامها الى اخرى بتأثير سير المياه ويسمى ذلك *avulsion* فاذا كانت القطعة معروفة حق المعرفة تبقى تابعة للدولة السابقة وتكون احكام

القوانين نافذة في ملكيتهـا والا فتصبح تلك البقعة ملك الدولة التي انضمت الى بلادها

ثالثاً = الاتساع بتكون جزر في انهر الدولة او في مياهها الساحلية، فاذا كان النهر الذي تكونت الجزيرة به فارقاً بين دولتين ، تعتبر الجزيرة تابعة للدولة التي ظهرت في منطقتها واذا كانت الجزيرة في منتصف النهر يعتبر خط تالوغ في تعيين ملكيتها

(٦) الاستيلاء

مضى على الاستيلاء ثلاثة ادوار :

فالدور الاول يبتدئ من القرن الرابع عشر وينتهي الى القرن السادس عشر وكانت ارادة البابا هي السبب الشرعي في التملك بذلك الدور لان البلاد كلها عرفت او لم تعرف كانت تعتبر في تلك العصور ملك البابا وهو يتكرم بها على من يشاء من الملوك فالبابا كليمان السادس منح في أمره المؤرخ في ٦ تشرين الثاني سنة ١٣٤٤ ملكية جزائر كناريا الى دولة اسبانيا والبابا مارتن الخامس منح حق تلك الاراضي الكائنة بين رأس بوجادور والهند الى دولة البورتغال .

والدور الثاني يمتد حتى القرن التاسع عشر وقد ظهر في اوائله المذهب البروتستانتي واصبح رجاله يعاكسون سلطة البابا وكانت

حكومة بريطانيا العظمى في مقدمتهم فاعلنت الملكة اليزابث انها لا تعبأ باوامر الرئيس الروحاني لروما فيما يتعلق بملكية الاراضي بل تعتبر القدم والسبق في كشف البلاد ومعرفتها اساساً للتملك وكان رأي العالم غروشيوس مخالفاً ايضاً لما يقرره البابا في تلك الايام وبناء على تقدم نزعت من البابا سلطة توزيع المدن والاراضي الجديدة على الدول وناب منابه الملوك في هذا الدور فاصبحوا يمنحون الاشخاص والشركات حق ملكية الاراضي الجديدة مستندين بذلك الى حق السبق والقدم المطلق في الكشف بحيث لو وضع رجل علماً او صليباً في ارض من الاراضي لخالية اصبح هو المالك الشرعي لها والاغرب من ذلك كله ان بريطانيا العظمى ادعت بملكية قارة امريكا الشمالية جميعها بحجة ان النوتي كابوط cabotte الذي اوفدته الى امريكا عام ١٤٩٦ قدم بساحل تلك البلاد الشاسعة ؟

والدور الثالث هو الدور الحاضر الذي ابتداه منذ القرن التاسع عشر واشترط فيه ان يكون الاستيلاء حقيقياً جامعاً للشرائط الثلاثة التي سنأتي على ذكرها وقد قبلت الاول في مؤتمر برلين عام ١٨٨٥ الشرائط التي اتفقت العلماء عليها منعاً للتنافس والتزاحم الدولي في افريقيا — وكان انعقاد المؤتمر المذكور بسبب العهد المنعقد بين حكومتي

بريطانيا والبورتغال في ٢٦ شباط ١٨٨٤ الباحث عن صورة حسم الخلاف بين الحكومتين المذكورتين في ساحة الڤونغو وفي الساحل الغربي من افريقيا لان مواد هذا العهد قد نصت على الاعتراف بسلطة حكومة البورتغال في ساحل نهر الڤونغو ومصبه وجعلت الاشراف والمحافظة على الامن في جهات منبعه منحصراً في الدولتين المذكورتين مما ضر بمنافع الدول الاخرى ولذلك علت شكوى دول امريكا المتحده ، هولانده ، المانيا ، فرنسا ، جمعية الڤونغو الدولية من جراء ذلك العهد وقامت في بريطانيا نفسها ضجة قوية حالت دون تصديقه — فطلبت البورتغال الى الحكومات الاخرى ان تعقد مؤتمراً دولياً لحسم تلك القضية وبعد ان اتفق بسمارك وفرنسا على ذلك اجتمع مندوبو دول تركيا ، المانيا ، النمسا ، دانيمركه ، اسبانيا ، امريكا ، فرنسا ، بريطانيا ، ايطاليا ، هولانده ، البورتغال ، روسيا ، سويسره ، نروج في مدينة برلين يوم ١٥ تشرين الثاني ١٨٨٤ بناء على دعوة بسمارك لاجل تنظيم الامور التي تساعد على نمو التجارة والحضارة في بعض اقسام افريقيا ولجعل الملاحة حرة في النهرين الكبيرين المصبين في البحر المحيط الاطلانطيكي ولمنع كل سوء تفاهم ينشأ عن الاستيلاء على الاراضي الجديدة في افريقيا وللتوصل بالوسائل التي تضمن الاهالين الرفاه المادي والمعنوي واستمرت

المذاكرات حتى ٢٤ شباط ١٨٨٥ وعقد عَلَى اثرهـا العهد المنوه به المؤرخ في ٢٦ شباط ١٨٨٥ — وقد نصت المادتان الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون عَلَى شرائط الاستيلاء غير ان احكامها كانت منحصرة في القسم الساحلي من افريقيا مع انه لم يبق حينئذ في الساحل المذكور اراضي فارغة يمكن الاستيلاء عليها ولذلك نظم مجمع الحقوق الدولية في ١٢ ايلول ١٨٨٨ بيانا اتم به ما نقص في العهد المذكور عَلَى ماسيأتي

اما شرائط الاستيلاء الثلاثة فهي :

اولاً — ان يكون حقيقياً ومادياً وقد ذكر ذلك في المادتين الآنف ذكرهما وتأيد في بيان مجمع الحقوق الدولية المذكور والقصد من الاستيلاء الحقيقي والمادي هو تأسيس ادارة محلية قادرة عَلَى تنفيذ سلطة الحكومة المستولية في البلاد وتختلف الادارة المذكورة باختلاف الزمان والمكان فتكون تارة من رجال الدولة المستولية وأخرى من الاهلين تحت اشراف الدولة المذكورة — ولا يغرب عن البال ان الاراضي التي يجوز الاستيلاء عليها انما هي الاراضي الخالية التي لا مالك لها territorium nulius سواء كانت بلا صاحب في القديم او كان لها صاحب ثم تخلى عنها ومن امثلة ذلك جزيرة صن مارتن التي تركتها حكومة اسبانيا عام ١٦٤٨ فاستولت عليها حكومتا هولاندة وفرنسا — وجزيرة مورِيس

التي تركت من قبل حكومة هولانده واستولت عليها حكومة فرنسا عام ١٧١٤ وسمتها جزيرة فرنسا

اما اراضي الاقوام الوحشية فمن العلماء من يعتبرها صالحة للاستيلاء بحجة انه ليس للاقوام المذكورة ان تطالب بحق السيادة والتملك لضعف حضارتها ، وتأخرها عن غيرها في مضمار الرقي — ومنهم من يرى ان البشر على اختلاف الاجناس والاديان له الحق المطلق بالسيادة والتصرف وان لا عبرة لتباين الحضارة واختلاف القوانين اذ ان ضعف الحضارة يستلزم السعي وراء تقويتها وانعاشها لا الاعتداء على الاموال والاملاك العائدة لها — ومنهم من لا يعترف للاقوام المذكورة الا بحق الملكية الاسمية فقط وذلك لاعتقادهم بان حق التملك التام يتوقف على السعي والعمل الذين هما الواسطة الوحيدة لتأييد الرابطة بين الاراضي والاشخاص فعدم استثمار القبائل الوحشية لاراضيهم يدعو الى عدم اعتبار ملكيتهم ملكية تامة كملكية الاقوام المتمدنه .

هذه هي اراء العلماء في قضية اراضي الاقوام الوحشية ولا شك ان في علم الحقوق الدولية ويستصوب الرأي الثاني منها فلا يجوز الاستيلاء عَلَى الاراضي لتباين في الحضارة واختلاف في الدين او لتأخر في التجارة والصناعة

مناطق النفوذ :

ان الاستيلاء يجب ان لا يشمل سوى المنطقة التي تم وضع اليد عليها فعلاً ببيان هذه القضية البسيطة قد ولدت مشاكل جمة وخلافات عديدة بين الدول لان البعض منها كان يدعى بان كل من يملك مصب نهر يصبح مالكاً لجميع الاراضى التي يسقيها ذلك النهر ومنها من يرى ان الدولة التي تملك الساحل تكون صاحبة الداخل بطبيعة الحال فنشأ عن ذلك خلاف دولي شديد ساق الدول الى استحداث طريقة جديدة في مؤتمر برلين منعاً لتفاقم الشر بينها فجعل لكل دولة منطقة معينة في افريقيا لايحق للدول الاخرى ان تستولي عليها وسميت تلك الاراضي بـ (مناطق النفوذ Hinterland, zòn ou sphere d'influence

وتم ذلك بعهود عقدت بين دول المانيا ، بريطانيا ، فرنسا ، ايطاليا ، البورتغال ، الكونغو وتحضر احكام العهود الباحثة عن مناطق النفوذ في عاقدها كسائر العهود فلا تجبر الدول الأخري عَلَى مراعاة احكامها كما انه لاتمنع احدى الدول المتعاقدة من استملاك بعض اراض في منطقة نفوذ دولة اخرى بغير طريقة الاستيلاء عَلَى ان تكون مخلصة في عملها

ثانياً يشترط في الاستيلاء ان يكون بقصد تأسيس سيادة دائمة

animus domini في البلاد الجديدة وتعتبر مقاصد الدولة في هذا الشأن فاذا كانت ترمي الى الاستيلاء على ارض من الاراضي بقصد علمي بحت لمدة موقتة فلا يكون ذلك استيلاء حقيقياً .

ثالثاً = يجب ابلاغ كيفية الاستيلاء الى الدول الاخرى وقد نصت المادة الرابعة والثلاثون من عهد برلين على ذلك ولكنها جعلت التبليغ منحصراً في الدول الموقعة على العهد المذكور وفيما يتعلق بالاستيلاء على سواحل افريقيا فقط بعكس مجمع الحقوق الدولية الذى ارتأى ان يكون التبليغ عاماً شاملاً لجميع الدول والمستعمرات وان يحسم كل خلاف ينشأ عن الحقوق المكتسبة في تلك الاراضي بواسطة دولة ثالثة او بالتحكيم .

والتبليغ انما يكون بالطرق السياسية كما نصت على ذلك المادة الرابعة والثلاثون من عهد برلين المذكور وهذه الطرق ارجح من غيرها لانها ضمن لاثبات وجود التبليغ عند الحاجة ومن الواجب ان لا يتقدم التبليغ على الاستيلاء ولا يتأخر كثيراً لان التقدم يشجع الدول على الاستيلاء الوهمي والتأخر يستلزم دوام حالة غير شرعية مدة طويلة ويدعو لشكوى الدول منها . اما الدول التي تبلغ امر الاستيلاء فاما ان تسكت او تصدق على هذا الاستيلاء فيسقط في كلتا الحالتين حق

عتراضها في المستقبل واما ان تعترض على ذلك فيجب عليها حينئذٍ ان تبين الدلائل والبراهين التي تؤيد حق رجحانها عَلَى غيرها في الاستيلاء عَلَى الاراضي الجديدة . ويحق لكل دولة ان تطالب الدولة المستولية بايضاح القضية فيما اذا رأت البلاغ غير كاف لتنويرها وتشريحها .

اهلية الاستيلاء : ان الاستيلاء يتوقف عَلَى وجود السيادة وهذه لا تكون الا في الدول ولذلك تنحصر أهلية الاستيلاء في الدول فقط الا ان الدول باعتبارها اشخاصاً معنوية لا تستطيع ان تستولي عَلَى الاراضي بنفسها بل تنيب عنها وكلاء يقومون بهذه الاعمال وهؤلاء الوكلاء اما ان يكونوا اشخاصاً من الضباط اوالموظفين او الاجانب واما ان يكونوا شركات او جمعيات — فأن كريستوف كولومب ناب عن دولة اسبانيا — وقابوط من البندقية كان وكيلاً عن دولة بريطانيا ، وستانلي Stanley لاعبر يكي عمل باسم شركة افريقيا الدولية كل اعمال الاستيلاء في الاراضي الجديدة

ثم الوكالة المعطاة للوكلاء المذكورين اما ان تكون بالدلالة او بالصراحة فعدم اعتراض دولة عَلَى شخص يستولي على البلاد باسمها من غير موافقتها بعد وكالة بالدلالة ولا يخفى ان اغلب الاستيلاء في العصور الغابرة كان على هذا النمط . على ان الدول ترجح الشركات عَلَى

الاشخاص في مثل هذه الاعمال وذلك لاسباب عديدة منها كثرة مصاريف
الاستيلاء التي تبلغ حداً كبيراً لا يستطيع الشخص الواحد ان يتحمله
ومنها ان نتائج هذه الاعمال مجهولة وتحتاج الى زمن لا يقل عن الثلاثين
او الاربعين سنة فلا يجرأ الشخص الواحد على اقتحام تلك الاعمال ولا
تساعده حياته على تلك المدة الطويلة في صحراء افريقيا اما
الشركات وهي نجحت في اعمال الاستيلاء كثيراً
وكان لها الاصقاع فن حكومة
حكومة

مالاً مشاعاً للجميع لايحق لاحد ان يملكه او يتسلط عليه وهذا ماينطبق على رأي العالم غروشيوس الذي يعتبر البحر مالاً مشتركاً لجميع الخلق والدول على السواء .

ثانياً — لان البحر مال غير متقوم كما قال العالم الالماني ساقبني فلا يمكن تملكه والتصرف به .

ثالثاً — لان البحر مال متجدد ينتفع به كل انسان دون ان يضر الاخر ولا خائرة من احتكاره .

[illegible] سلاسل الحديد في المضايق تأييداً لسلطته عليها [illegible] والدعت الحكومة البندقية بملكية بحر [illegible] ثبت حكومة البورتغال في ملكية بحر كينه — اسبانيا بملكية البحر الهادي — وسعت الحكومة [illegible] السفن الاجنبية على اداء التحية لسفنها والخضوع لمرافيتها [illegible] البحار على بريطانيا التي تمتد من سواحل بريطانيا حتى [illegible] بكا وغرونيلاند واسكوتلاند مسيطرة على مطالبها حتى القرن الثامن [illegible] انتقدها لاول مرة العالم غروشيوس عام ١٦٠٩ في كتابة

المعروف *mar liberum* فساءها هذا الانتقاد وطلبت الى حكومة هولانده ان تعاقب هذا المؤلف على صنعه وتكذب اقواله واراءه . ولكن حكومة هولانده لم تأبه لهذا الطلب ولم توافق بريطانيا عَلَى نظريتها في البحار فنشأ عن ذلك بينهما حرب غلبت بها هولانده في اول الامر واضطرت الى الخضوع امام الفكرة البريطانية ولكنها مالبثت ان نهضت من عثرتها في حرب ثانية وقعت بينهما فالجأت بريطانيا العظمى الى العدول عن فكرتها الاولى وتعديل قانون الملاحة المتبع في بلادها وقد حورت هذا القانون مرة ثانية حينما انفصلت دولة امريكا المتحدة عنها ورأت الدول كلها مصممة عَلَى ان تعاملها معاملة متقابلة في الشؤون البحرية فاصبح مبدأ حرية البحار بعد ئذ نافذاً في جميع البلاد عَلَى السواء

نتائج مبدأ حريه البحار :

يستنتج من مبدأ حرية البحار النتائج الآتية :

اولا — ان يكون لكل سفينة حربية كانت او تجارية حق الملاحة في البحار الواسعة في الحرب والسلم

ثانياً — ان يكون لكل دولة حق الصيد في البحار المذكورة

ثالثاً — ان تكون المراسم البحرية اختيارية

الامور التي لاتناقض مبدأ حرية البحار :

ان مبدأ حرية البحار لا ينافي الوسائل التي تتفق الدول على التوسل بها لتخفيف الاضرار التي تصيب الملاحة البحرية وهذه الوسائل كثيرة منها ما تضعه الدول من النظامات المتعلقة باشارات البحرية ليتمكن النواتي من المكالمة في عرض البحار ومنها ما تعقده الدول من المعاهدات الباحثة عن صورة وضع القناديل البحرية والمعاهدات المحتوية على حماية الاسلاك البحرية وصور تطبيق حقوق الصيد البحري (١) والمقاولات المتعلقة بالاسعاف العام في البحار (عهد بروكسل ١٩١٠)

البحار الواسعة والمضايق :

يشمل مبدأ حرية البحار ؛ البحار الواسعة والبحار المغلقة المتصلة بالبحار الواسعة والمضايق التي تصل بين بحرين واسعين ولكن

(١) ان المعاهدة المتعلقة بحماية الاسلاك البحرية عقدت بين قسم كبير من الدول في مدينة باريز يوم ٤ امارت ١٨٨٤ اما المعاهدة الباحثة عن الصيد البحري فقد عقدت في مدينة لاهاى يوم ٦ مارت ١٨٨٢ واكملت في معاهدة الثانية عقدت في المدينة نفسها يوم ١٦ نشرين الثاني ١٨٩٦ وتنحصر احكام معاهدة لاهاى الاولى في البحر الشمالى واحكام الثانية في البحث عن بيع الكحول للصيادين في البحر المذكور .

يستثنى من هذا المبدأ البحار المغلقة التي تتصل بالبحار الواسعة من مضيق واحد ضيق الارجاء بحيث يمكن ان تتسلط عليه القوى القائمة في ساحله — وتكون الاراضي المحيطة بها وبمضيقها خاضعة لسلطة دولة واحدة ومن امثلة ذلك البحر الاسود فقد كان بحراً مغلقاً تابعاً لسلطة تركيا حتى عام ١٦٩٩ ثم نجحت مساعي روسيا فاستولت على قسم من سواحله وفقاً لمعاهدة كارلووبج المنعقدة في السنة المذكورة — ولكنها عادت فخسرت المنطقة التي استولت عليها في معاهدة بلغراد عام ١٧٣٩ — ثم مالبثت ان تغلبت على تركيا ثانية عام ١٧٧٤ وعقدت معها معاهدة كينارجه التي قبل الفريقان فيها مبدأ حرية الملاحة في البحرين الاسود والابيض . ثم شمل هذا المبدأ دول النمسا عام ١٧٨٤ وبريطانيا عام ١٧٩٩ ، وفرنسا عام ١٨٠٢ كما انه سمح لروسيا في معاهدة ادرنه المنعقدة في ١٤ ايلول ١٨٢٩ بان تنشئ السفن الحربية في البحر الاسود ولكن دخول السفن الحربية في المضايق ظل ممنوعاً كما كان . وقد تأيدت احكام تلك المعاهدات بمعاهدة لندن المؤرخة في ١٣ تموز ١٨٤٠ والتي ابطلت احكام معاهدة (خنكارسكلهسي) المؤرخة في ٨ حزيران ١٨٣٣ والباحثة عن السماح لروسيا باصرار صفتها الحربية في المضايق .

ثم نصت معاهدة باريز عام ١٨٥٦ عَلَى ان الدولتين التركية والروسية ممنوعتان من انشأ السفن الحربية في البحر الاسود وجعل البحر المذكور حياديا ·

اما الحالة الحاضرة في البحر الاسود فهي تستند الى معاهدة لندن عام ١٨٧١ المؤيدة بالمادة « ٦٣ » من معاهدة برلين عام ١٨٧٨ وقد الغت المعاهدة الاولي حياد البحر الاسود ولكنها اقرت قضية منع السفن الحربية من الدخول في المضايق فاصبحت حرية هذا البحر حرية ناقصة منذ التاريخ المذكور اذ يسمح للسفن التجارية بالدخول فيه ويحظر عَلَى السفن الحربية الوصول اليه هذا وان قضية المضايق التي لها علاقة قوية بالبحر الاسود قد وضعت عَلَى بساط البحث بعد الحرب العامة مراراً عديدة ولكنها لم تحسم حسما نهائياحتي اليوم كما سترى في البحث الآتي :

المضايق

المضايق عَلَى ثلاثة انواع ·

الاول — المضايق التي تصل بين بحرين واسعين فهذه تخضع لمبدأ حرية البحار ولو كانت ضيقة وكانت الاراضي المحيطة بها تابعة لدولة واحدة ·

الثاني — المضايق التي تصل بين بحر مغلق وبحر واسع وتخضع الاراضي المحيطة بها السلطة دولة واحدة وتكون ضيقة الي درجة يمكن معها ان تتسلط القوى القائمة في الساحلين عليها فان هذا النوع من المضايق يكون تابعاً لسلطة تلك الحكومة كمضيق كرج الذي يحق لحكومة روسيا ان تمنع السفن الحربية من الدخول فيه ولكن لا يسوغ لها ان تمنع السفن التجارية من دخوله لان ذلك ينافي قاعدة حرية التجارة

الثالث — المضايق التي يكون ساحلاها تابعين لدول مختلفة فتنحصر سلطة كل دولة منها حينئذ في مياهها الساحلية ويكون المضيق تابعاً لمبدأ حرية البحار واذا كانت سعة المضيق اقل من ستة اميال فتمتد سلطة كل دولة اذ ذاك الى الخط المتوسط

مضايق الاستانة :

علمنا من التدقيق في قضية البحر الاسود ان مضايق الاستانة كانت منذ القديم مفتوحة للسفن التجارية ، مغلقة في وجوه السفن الحربية وقد نصت على ذلك معاهدات لندن ١٨٤٠ ، باريز ١٨٥٦ لندن ١٨٧١ برلين ١٨٧٨ ولكن تركيا نفسها قد خالفت احكام هذه المعاهدات في الحرب العامة ١٩١٤ — ١٩١٨ حيث ادخلت في المضايق البارجتين غوبن *Gopen* وبرسلو *Breslau* فالسفينتان

المذكورتان حينما فرتا من وجه الاسطولين البريطاني والافرنسي التجأتا الى الدردنيل فأدخلتهما تركيا في المضيق المذكور بعد ان رفعت عليهما العلم التركي وادعت بانها اشترتهما من المانيا تبريراً لعملها هذا فاحتجت بريطانيا وفرنسا عَلَى ذلك الا ان دخول تركيا في الحرب قطع قول كل خطيب وقد وضعت قضية المضايق عَلَى بساط البحث في مؤتمر سيفر ونصت لائحة المعاهدة المنعقدة في المدينة المذكورة عَلَى الموادالآتية:

اولاً — ان تكون الملاحة في المضايق حرة ابان السلم والحرب لجميع السفن والطيارات الحربية والتجارية بدون تفريق بينها

ثانياً — ان تكون الملاحة تحت اشراف لجنة دولية مؤلفة من مندوبي الدول العظمى واليونان ورومانيا والبلغار (بعد ان تقبل هذه في جمعية الامم) عَلَى ان يكون لكل دولة من الدول العظمى المذكورة صوتان ولكل من الدول الاخرى صوت واحد في اللجنة المبحوث عنها وتعتبر هذه اللجنة مؤسسة دولية ، مستقلة ذات شخصية حقوقية وعلم خاص ، وموازنة مالية ولها ان تجبي الرسوم وتعقد القروض وهي مكلفة بان تتوسل بالوسائل المقتضية لتحسين الملاحة في المضايق وفي مرافئها — وذكرت المعاهدة المذكورة ايضاً انه يحافظ عَلَى المضايق بواسطة جنود بريطانية ، وافرنسيه ؛ وايطالية تقام في ساحليها وفي ساحل بحر

صرصره وفي الجزر المجاورة لها (ايمنوس ، اميروس ، صاموتراس ، تينيدوس مديللي) — ثم بحث عن المضايق مرة ثانية في اجتماع ورزاء الخارجيه الثلاثة الذي عقد في مدينة باريز في شهر آذار ١٩٢٢ وابلغ القرار المتخذ بهذا الشأن الى تركيا ولكن الاتراك لم يخضعوا امام هذه القرارات ولم يألوا جهداً في السعي وراء غاياتهم القومية ومازالت الحرب قائمة على قدم وساق بينهم و بين اليونانيين فلا بد من انتظار نتيجة هذه الحرب وما يليها من المؤتمرات لنتمكن من الوقوف على النظام الذي سيتفق عليه بشأن حرية المضايق التي شغلت العالم عصوراً طويلة

مضايق البلطيق :

كانت حكومة دانيماركه تدعي ان بحر البلطيق خاضع لسيادتها وتابزت على تقاضي الرسوم في مضايق صوند و بلت حتى القرن الثامن عشر ولكن الدول لم تصبر اكثر من ذلك على هذا العمل المخالف للقواعد الدولية فبدأت بالشكوى والتذمر حتى افض الامر بها الى عقد معاهدة كونهاغ عام ١٨٦٧ التي تنازلت بها حكومة دانيماركه عن حق تفتيش السفن واستيفاء الرسوم في المضيقين المذكورين — واخذت على عاتقها القيام بمحافظة الشارات والقناديل في المضايق وتسير الدليل البحري فيها على ان تأخذ لقاء ذلك مبلغاً معيناً من الدول المتعاقدة

يقسم بينها بنسبة عدد سفنها التي تمر في المضيقين المذكورين — وقد عقدت معاهدة عامة ثانية في ٢٨ ايلول ١٨٦٧ لتوزيع المبلغ المذكور على الدول المتعاقدة — ومعاهدات خاصة بين دولة دانيمركه والدول الاخرى لتعيين صورة دفع المبالغ المذكورة اليها .

المستثنيات من قاعدة حرية البحار

يستثنى من قاعدة حرية البحار (ا) البحر الداخلي (ب) المياه الساحلية (ج) المرافئ (ء) الخلجان (ه) الترع

(ا) البحر الداخلي *mer interieur* : وهو البحر الذي ليس له نصال بالبحار الواسعة فاذا كانت الاراضي المحيطة به خاضعة لسلطة دولة واحدة فهو مستثنى من مبدأ حرية البحار وخاضع لسلطة الدولة المطلقة كبحر لوط في تركيا السابقة واما اذا كان محاطاً باراض تخضع لسلطة دولتين او اكثر فانه يخضع لمبدأ حرية البحار في الملاحة والصيد وتتبع فيه قواعد المياه الساحلية كبحر قزوين

(ب) المياه الساحلية *mer juridictionnelle ou littorale*

هي القسم الملاصق للبر من البحر وهو يخضع لسلطة الدول الا ان العلماء مختلفون في تعيين حد لسلطة الدول في هذه المياه على ثلاثة اراء متضاربة فالرأي الاول هو اعتبار سلطة الدولة في مياهها الساحلية كسلطتها في

البر لان تلك المياه عَلَى هذا الرأى جزء ممتد من البر نحو البحر والرأي الثاني هو اعتبار المياه الساحلية حرة كالبحار الواسعة لأن تلك المياه عَلَى هذا الرأى جزء ممتد من البحر نحو البر بعكس الرأي الاول والرأي الثالث هو القول بان للدول حق الاشراف عَلَى مياهها الساحلية ولها ان تتوسل بالوسائل الناجعة لمنع كل ما يضر في بلادها من جهه البحر وهذا الرأي الثالث هو الرأي المتبع في هذا العصر فسلطة الدول في مياهها الساحلية اصبحت منحصرة في المواد الآتية :

اولاً — يحق للدول ان تجعل حق الملاحة الصغرى منحصراً في رعاياها [1]

ثانياً — ينحصر في رعايا الدولة حق الصيد والانتفاع بكل ما في المياه الساحلية من الاسماك والمعادن

ثالثاً — يحق للدول التوسل بالوسائل الناجعة لمنع تهريب الاموال من رسوم الجمارك فلها ان تفتش السفن وتوقفها وان تصادر الاموال

---

(١) الملاحة عَلَى قسمين صغري petite cabotage وهي عبارة عن السفر بين مرافئ دولة واحدة وكبرى cabotage وهي عبارة عن السفر بين مرافئ دول مختلفة فان اكثر الدول تجعل حق الملاحة الصغرى منحصراً في رعاياها كما هي الحال في فرنسا ، المانيا ، اسبانيا ، اما حكومة بلجيكا فقد سمحت للاجانب بالملاحة الصغرى وحكومة بريطانيا العظمى اتخذت المعاملة المتقابلة اساساً لها في هذا الامر .

الممنوعة ، وان تحاكم في محاكمها المخالفين لقوانينها وتعاقبهم على ذلك الا ان السفن الحربية مستثناة من هذه المعاملة كما سنذكره في ابحاثنا الاتية:

رابعاً — يسوغ للدولة التوصل بالوسائل المقتضية للمحافظة على صحة الاهلين ووقايتهم من الامراض والاوبئه فلها ان تضرب الحجر الصحي على بعض مرافئها وتمنع الدخول فيها منعاً باتاً عند الحاجة (١) الا انه من الواجب عليها ان توفق بقدر الامكان بين المحافظة على الصحة العامة و بين منافع الدول التجارية وتختلف الوسائل الصحية باختلاف انواع السفن فالسفن الحربية التي يرتاب في امرها يسأل ربانها عن اسم المرفأ الذي أتى منه وعن حالة النواتي الصحية ويمنع من بها من الخروج الى البر خلال مدة معينة ويعتمد في كل هذه الامور على اقوال ربان السفينه ولا يجوز الدخول فيها بوجه من الوجوه .

خامساً — للدولة حق القضاء في المياه الساحلية ولكن هذا الحق مقيد بقيود سنأتي على ذكرها في بحث السفن .

سادساً — تضع كل دولة ما تختاره من الانظمة لأجل الشارات البحرية والمرشد البحري *bouée* وتسيير الدليل في مياهها الساحلية

---

(١) ولكن من الواجب ان لا يشمل هذا المنع السفن الملتجئة الى المرافئ لضرورة مبرمة .

وتعقد الدول فيما بينها غالباً معاهدات خاصة لتحديد حقوقها وواجباتها في هذه الشؤون

سابعاً — تحافظ الدولة في مياهها الساحلية على السفن الاجنبية من الاعتداء وهي مكلفة ايضاً بتأديب لصوص البحر ومساعدة السفن الاجنبية في الانواء والمهالك .

ثامناً — يحق للدول ان تنظم الملاحة في مياهها الساحلية وتعين مواقف السفن وعددها وان تمنع دخول السفن في بعض مرافئها المدة موقته او غير موقته وان تطلب السفن بايضاح الاسباب التي حملتهم على الحضور الى مرافئها وان تتوسل بالوسائل المقتضية للمحافظة على الامن في المياه المذكورة ولكن لا يسوغ لها ان تتقاضى من السفن الاجنبية رسوماً الا ما يتعلق منها بأجور الاعمال التي تقوم بها تجاه السفن في المرافئ — ويترتب لقاء ذلك على السفن الاجنبية التي لها حق المرور في المياه الساحلية ان تبتعد عن كل عمل يضر بصالح الدولة صاحبة السيادة في المياه المذكورة ولذلك عبر عن حق مرور السفن الاجنبية في المياه الساحلية بحق المرور بلا اضرار

حدود المياه الساحلية : ان الضرورة قضت بجعل المياه الساحلية خاضعة لسلطة الدولة خلافاً لقاعدة حرية البحار ولكن الضرورات تقدر بقدرها

ولذلك وجب تحديد المياه الساحلية بقدر الحاجة الماسة للمحافظة عَلَى امن البلاد ولكن من المؤسف ان لاتتفق الدول حتي اليوم على هذا الامر بالرغم عن المساعى التي بذلت في هذا السبيل فتبقى سعة المياه الساحلية خاضعة لاحكام القوانين الداخلية وتابعة لانظمة مختلفة حتى الان فقد سعت دول امريكا المتحدة لاول مرة عام ١٨٦٤ في عقد اتفاق بين الدول في هذه القضية فلم تنجح في سعيها وارتأي مجمع الحقوق الدوليه في اجتماعه المنعقد في مدينة باريز عام ١٨٩٤ ان تكون سعة المياه الساحلية ستة اميال في حالتي الحرب والسلم وان يسمح بتمديدها الى تسعة اميال خلال الحرب وقد طلبت حكومة هولانده من الدول جميعاً عام ١٨٩٥ ان تعقد مؤتمراً فيما بينها للنظر في هذا الامر متخذة قرار المجمع المذكور اساساً للمذاكرة فلم تجب الى هذا الطلب وبقيت كل دوله تحدد منطقة مياهها الساحلية حسبما تريد واكثر الدول تجعلها ثلاثة اميال اي (٥٥٥٦) متراً عَلَى الاطلاق والبعض يجعلها اكثر من ذلك في الصيد البحر فقط اما في فرنسا فقد نص الامر ان المؤرخان في ٢١ و ٢٦ مايس ١٩١٣ عَلَى ان تكون المياه الساحلية ستة اميال

المرافئ : ان المرفأ عبارة عن بقعة ارض من الساحل هيئتها يد الانسان او يد القدرة الالهية لتكون ماجأ للسفن ومأوى لهم و يسمى

المرفأ هافر *Havre* اذا كان في مصب نهر

والمرافئ من جملة المياه الساحية ولكن سلطة الحكومة فيها تكون اوسع من سلطتها في المياه المذكورة بالنظر لضرورة الدفاع عن البلاد ولكثرة التجاء السفن اليها وهي على قسمين :

الاول — المرافئ المفتوحة *port ouvert* وهي المرافئ التي يسمح للسفن الاجنبية بدخولها دائماً على ان تدفع الرسوم المفروضة عليها وتتبع الانظمة النافذة فيها ومنها المرافئ الحرة *port franc* وتمتاز عن غيرها باستثناء البضائع التي تدخلها لتبقى فيها من جميع الرسوم

والثاني المرافئ المغلقة *port fermé* : وهي المرافئ التي تمنع السفن الحربية من دخولها الا اذا كان ثمة سبب ملجئ كالحريق ، والانواء واعتداء اللصوص فقد كان مرفأ انتواري ومياه دولة جبل الاسود جميعها مغلقة في وجوه السفن الحربية الاجنبية وفقاً للمادة الثامنة والعشرين من عهد برلين ١٨٧٨ وكذلك كان مرفأ باطوم مغلقاً بامر صدر من ملك روسيا عام ١٨٨٦ بعد ان كان مفتوحاً وفقاً للمادة ٢٩ من عهد المذكور وقصاري القول ان الدول مختارة في اغلاق مرافئها العسكرية امام السفن الاجنبية الحربية

(٥) الخلجان : وهي على قسمين قسم ضيق بحيث يمكن تسلط

المدافع عليه من الساحل فهذا تجري فيه احكام المياه الساحلية جميعاً وقسم واسع بحيث يفوق مثلي مرمي المدافع فهذا يكون تابعاً لقاعدة حرية البحار بعد انتهاء مسافة المياه الساحلية

(ه) الترع : لافرق من حيث الماهية بين المضايق والترع التي تصل البحار الواسعة ولذلك وجب ان تكون الملاحة حرة في الترع ايضاً خصوصاً فان المبالغ التي تنفق في حفر الترع انما تجمع من اموال امم مختلفة يحق لها ان تستفيد كلها من الترع المذكورة على السواء واهم ما يشغل الدول في قضية الترع هو المحافظة عليها خلال الحروب ومنع الدول من اتخاذها ميداناً للقتال ومن اهم الترع ترعتا السويس وباناما .

ترعة السويس : انشئت هذه الترعة من قبل شركة دولية بادارة الموسيو فرديناند دولسبس *Ferdinand de Lessepes* وعقدت بهذا الشأن مقاولة مع خديوي مصر اسماعيل باشا في ٣٠ تشرين الثاني ١٨٥٤ ثم جددت المقاولة المذكورة في ١٥ كانون الثاني ١٨٥٦ وصادق الباب العالي عليها في ٢٢ شباط ١٨٥٦ و بدئ بالعمل في ١٧ نيسان ١٨٥٩ وانتهى في ١٧ تشرين الاول ١٨٦٩ وقد نصت المادة الثالثة عشرة من المقاولة على ان الملاحة التجارية تكون حرة في الترعة اما السفن

الحربية فلم يبحث عنها ولذلك كان يخشى ان تسمح الدولة التركية لاحد المتحاربين بامرار سفنه الحربية فيها وتمنع الاخر من ذلك — او ان تغلق الترعة في وجوه سفن الدول التي تحاربها او ان تعتدى سفن العدو عليها فتهدمها فكل ذلك كان شاغلاً افكار ذوي العلاقة من الدول الى ان صار لهذه القضية منزله كبرى بعد استيلاء بريطانيا على مصر عام ١٨٨٢ فكانت سبباً لعقد مؤتمر الاستانة الذي ضم اليه مندوبي دول المانيا ، النمسا ، بريطانيا ، فرنسا ، ايطاليا ، هولانده ، روسيا ، تركيا فدقق في اللائحه التي نظمتها حكومتي بريطانيا وفرنسا بشأن الترعة المذكورة وعقد على اثره عهد الاستانة المؤرخ في ٢٩ نشرين الاول ١٨٨٨ الذي نص على المواد الآتية :

اولاً — لاتمنع السفن التجارية من المرور في الترعه ولو كانت منتمية الى الدول المتحاربة .

ثانياً — لايجوز حصار الترعه

ثالثاً — ممنوع الحرب في الترعه وفي المدن الكائنة في مدخليها الى مسافة ثلاثة الاف متراً عن المدخلين المذكورين ولو كانت تركيا في عداد المتحاربين

رابعاً — يجب على السفن الحربية ان تمر بسرعة في الترعه وان

لا تقيم في بورت سعيد والسويس اكثر من اربع وعشرين ساعة الا اذا كان ثمة اسباب ملجئية ضرورية

خامساً — يجب ان تكون الفاصلة بين صدور سفينتين حربيتين في الترعة اربع وعشرين ساعة

سادساً — محظور على الدول المتحاربة ان تجمع الجنود في المرافئ الواقعة في مدخلي الترعة او تأخذ ذخيرة منها او تخرج اليها شيئاً منها.

سابعاً = لا يسوغ للسفن الحربية التوقف في الترعة

ثامناً — تشمل هذه القواعد جميع الادوات المستعملة في الترعة

ونص العهد ايضاً على ان تركيا وخديوي مصر مكلفان باستعمال الوسائل المقتضية لحفظ الامن في الترعة على ان يراعوا في ذلك حرية الملاحة فيها ، ويجتمع مندوبو الدول المتعاقدة مرة في السنة للاشراف على تنفيذ احكام العهد ، وان لهم ان يجتمعوا فوراً حينما يشعرون بتهلكة ما ليوضحوا لخديوي مصر الوسائل التي يجب اتخاذها في هذا الشأن وقد وافقت الدول كلها على العهد المذكور الا بريطانيا العظمى فانها قد غلفت موافقتها في بادئ الامر على خروجها من مصر ولكنها عادت فوافقت على المعاهدة المذكورة في المادة السادسة من العهد الذي عقدته مع دولة فرانسا في ٨ نيسان سنة ١٩٠٤

الترعه والحرب العامة : وضعت علَى بساط البحث قضيتان هامتان تتعلقان بالترعه خلال الحرب العامة الاولى منهما تتعلق بمده توقف السفن في الترعة والثانية تتعلق بالدفاع عن الترعه . فقد التجأت السفن الالمانية التجارية ابان الحرب الى مرفأ السويس و بورت سعيد وادعت الحكومة الالمانية وقتئذ ان عهد الامتانة المذكور جعل الترعة دولية وسمح للسفن الاجنبية بالالتجاء اليها مدة غير معينة ولكن البريطانيين رفضوا هذا القول مجيبين عليه بان المرفئين المذكورين وان كانا حياديين فانهما لايخرجان عن كونهما من المدن المصرية فلا يمكن والحالة هذه ان ترسو سفن اجنبية فيهما لامد غير معين ثم اغتنمتها ووضعتها في عرفأ الاسكندرية

اما القضية الثانية فقد وضعت علَى بساط البحث حينما انضمت تركيا الى النمسا والمانيا واوفدت جيشاً للاستيلاء علَى مصر فسارعت بريطانيا العظمى حينئذ الى انشاء القلاع علَى طول الترعه وانفذت جيشاً للدفاع عن حيادها .

ترعة باناما : هي الترعة التي تصل بين البحر الهادئ والبحر الاطلانيطكي وقد اخذت الدول المتحدة الاميريكية هذا العمل على عاتقها بعد ان خابت مساعي فردنياند ولسبس ونالت امتياز هذه الترعة

من حكومة باناما لغاء مساعدتها عَلَى الانفصال عن دولة كولومبيا اما الاحكام المتبعة في هذه الترعه فهي تشابه احكام ترعة السويس الا ان الدول المتحدة الامريكية قد احتفظت بحق انشاء القلاع على طول الترعة خلافاً للقواعد المتبعه في السويس وكذلك نص القانون الذي وضعته الدول المتحدة المذكورة في ٢٤ آب ١٩١٢ على ان جميع سفن الدول الامريكية تدفع رسوماً اقل من الرسوم التي تؤديها سفن الدول الاوروبية فاحتجت بريطانيا العظمى على ذلك فعدل هذا القانون في ١٦ حزيران ١٩١٤ بناء على طلب الرئيس ويلسون واتبعت قاعدة المساواة في الرسوم

ترعة كيل *Kcil* : ان المواد ٣٧٠ حتى ٣٨٦ من عهد فرسايل قد بحثت عن النظام الذي يجب اتباعه في هذه الترعة التي تصل بين البحرين الشمالي والبالطيق فالمادة ٣٨٠ منه نصت على حرية الملاحة التجارية والحربية في هذه الترعة وجعلت المساواة التامة اساساً لها في جميع السفن التي تنتمي الى الدول غير المتحاربة مع المانيا ونصت بقية المواد عَلَى ان السفن لا تدفع الا رسوماً متساوية لغاء النفقات التي تنفق من اجل السفن وجاء في المادة ٣٧٦ ان النظر في الخلاف الذي يقع من جراء هذه الترعة وفي تفسير مواد العهد هو من جملة وظائف محكمة العدلية الدولية الدائمة

(٣) الاملاك النهريه

ان الانهر على قسمين الاول الانهر القومية *fleuves nalionaux* وهي الأنهر التي يكون القسم القابل للملاحة منها داخل حدود دولة واحدة فينحصر حق الملاحة بها في رعايا تلك الدول فقط · والثاني الأنهر الدولية او العامه *fleuves internationaux ou communs* وهي الأنهر التي يكون القسم القابل للملاحة منها داخل حدود دول متعددة سواء كانت الأنهر المذكورة فارقة بين الدول او مارة في اراضيها وتكون الملاحة بها حرة لجميع الدول

الأنهر الدولية وسيادة الدول : يخضع كل قسم من اقسام الأنهر العامة الى سيادة الدولة التي يمر في بلادها ولكن هذه السلطة مقيدة باحترام حرية الملاحة في الأنهر · واما الأنهر الفارقة بين بلاد دولتين فان سلطة كل منها تمتد حتى الخط الوسطي منها وهذه السلطة شبيهة بسلطة الدول في اراضيها ولا تمتاز عنها الا بمراعاة حرية الملاحة في الأنهر فالسفن الاجنبية كلها تخضع الى الانظمة التي تضعها الحكومات الساحلية — ويحاكم المخالفون لاحكام تلك الانظمة والمجرمون الذين يرتكبون الجرائم في منطقة الدولة لدى محاكمها المحلية وللدول ان تتخذ في الأنهر كل الوسائل اللازمة للدفاع عن حوزتها والمحافظة على تنفيذ

قوانينها المالية

ان مبدأ حرية الملاحة في الأنهر العامة مبدأ حديث العهد اذ كانت الملاحه منحصرة في القسم الواقع في بلاد دولة واحدة من الأنهر العامة واستمر ذلك حتى سنة ١٧٩٢ حيث جاء في قرار وضعته الحكومة الافرنسية في السنة المذكورة ان اصحاب السواحل في الأنهر العامة لهم حق الملاحة في جميع اقسامها ثم وسع عهد باريز المؤرخ في ٣٠ مايس ١٨١٤ هذا الحق وجعله شاملاً الدول على السواء في نهر الرين ونص على انه من الواجب على المؤتمر المقبل ان يطبق مبدأ حرية الملاحة في جميع الأنهر التي تفصل بين اراضي دول مختلفة او تمر فيها وقد تم ذلك في مؤتمر فينا ١٨١٥ حيث جاء في المادة ١٠٩ من عهدها المؤرخ في ٩ حزيران ١٨١٥ « ان الملاحة حرة في جميع اقسام الأنهر المذكورة في هذه المادة (من الموقع الذي يكون صالحاً لسير السفن حتى المصب) ولا يجوز منع دولة منها » . وقد طبق عهد باريز ١٨٥٦ المبدأ المذكور على نهر الدانوب وايد ذلك عهد برلين ١٨٧٨ . ولم ينحصر مبدأ حرية الملاحة في انهر اورد بابل شمل انهر امريكا ايضاً واتبعته حكومات البرمزيل والبورتغال في نهري امازون وريوده لا بلاتا وجعل عهد برلين ١٨٨٥ هذا المبدأ شاملاً لأنهر افريقيا الوسطى كالنيجر والنيجر

اساس هذا المبدأ ونتائجه — يقال ان مبدأ حرية الملاحة في البحر يقضي بان تكون الأنهر الدولية وهي الطرق الموصلة الى البحر حرة مثله ويستلزم السماح لكل السفن بالسير فيها ولكن هذا القول يشمل الانهر القومية مع انها ليست تابعة للمبدأ المذكور وعليه يجب ان نضيف اليه ان حرية الملاحة في الأنهر هي ضرورة من الضرورات التي لا يمكن لدولة من الدول ذوات السواحل التخلص منها كي لا تتعرقل العلائق التجارية فيما بين الدول ذوات العلائق بالنهر ولا تحرم تلك الدول من الانتفاع بفوهته الطبيعية كما ان الحرية المذكورة هي نتيجة من نتائج حق التجارة وهذا الحق يستلزم الانتفاع بالأنهر الدولية بحرية تامة لأن هذه الأنهر هي طرق طبيعية للتجارة .

وينشأ عن هذا المبدأ حقوق تشمل جميع الدول وواجبات تنحصر في الدول ذوات الساحل فقط

الحقوق المتعلقة بجميع الدول : يحق لجميع الدول ان تسير سفنها التجارية في الأنهر الدولية وفي فروعها وتبتدئ الملكية العامة في الأنهر الدولية من الموقع الذي يكون قابلاً للملاحة حتى مصبها في البحر ولكن حق الملكية هذا لا يتضمن حق الصيد بل ينحصر في حق الملاحة

واجبات الدول ذوات السواحل هي :

اولاً = ان لا تمنع رأساً او بالواسطـة سفن اية دولة كانت من الدخول في النهر .

ثانياً = ان تعتني العناية التامة بمجرى النهر حتى لا تتعرقل الملاحة فيه .

ثالثاً = ان لا توسس موسسات تعرقل الملاحة في النهر

ماهية هـذا المبدأ : ان مبدأ حرية الملاحة في الأنهر ليس من المبادئ المطلقة كحرية الملاحة في البحار الواسعـة وانما هو مفتقر الى عهود تعقد بين الدول ذوات السواحل وايضاً بينها و بين الدول الاخرى لذلك قيل عن حرية الملاحة النهرية الحرية العهدية *conventionnelles* وعن مبدئها المبدأ الناقص *imparfail* وعن الأنهر الدولية الأنهر العهدية *fleuves conventionnelles* وهذا ماجعل انظمة الانهر الدولية وقواعدها متبانيه تختلف باختلاف المعاهدات المنعقدة بين الدول

حرية الملاحة ومعاهدة فرسايل ١٩١٩ : نصت هذه المعاهـدة عَلَى حرية الملاحة النهرية المطلقة في البلاد الالمانية فقد جاء في المـادة ٣٢٧ منها ان جميع رعايا الدول المتحالفة والمتفقة يعاملون في مرافئ المانيا وانهرها الداخلية كالالمانيين انفسهم كما انه يسمح لسفن الدول المذكورة بنقل البضائع التجارية عَلَى اختلاف انواعها الى جميع المرافئ الألمـانية

التي تستطيع السفن دخولها — ونصت المواد ٣٣١ حتى ٣٦٢ من العهد المذكور ايضاً على تطبيق مبدأ حرية الملاحة في انهر المانيا جميعها (الألب والاودر والنيمن والدانوب والرين والموزل)

تطبيق مبدأ حرية الملاحة على الأنهر الدولية والاحكام المتعلقة بها

(١) الرين

ان معاهدة باريز المؤرخة في ٣٠ مايس ١٨١٤ هي التي وضع فيها لأول مرة اساس حرية الملاحة في نهر الرين اذ جاء في المادة الرابعة منها ما نصه :

(ستكون الملاحة حرة في الرين اعتباراً من الموضع الذي يكون النهر فيه قابلاً للملاحة حتى البحر ولا يجوز منع احد من الملاحة المذكورة واما حقوق الدول الساحلية فينظر فيها في المؤتمرات المقبلة على اساس المساواة التامة و بصورة انفع للتجارة) ثم حدث خلاف في تفسير معنى (حتى البحر) فقال فريق ان حرية الملاحة تشمل النهر حتى مصبه فقط وقال آخرون ان الحرية المذكورة تمتد حتى البحر الواسع فيسوغ والحالة هذه للسفن القادمة من البحار الواسعة ان تدخل في فوهة النهر وتجتاز فيه — ثم عقد عهد مايانس عام ١٨٣١ لتنظيم الامور بين الدول ذوات العلاقة الى مدة موقته . وقد استعيض عن العهدين المذكورين

بعهد مانهايم المؤرخ في ١٧ تشرين الاول ١٨٦٧ فحسمت المسألة فيه حسماً نهائياً وفسرت جملة (حتى البحر) بالمعنى الثاني ونصت المادة الاولى من هذا العهد على ان مبدأ حرية الملاحة يطبق باوسع معانيه في نهر الرين وعلى ان الرسوم الجمركية كلها تلغى منذ ذاك التاريخ ولكن اشترط فيه على الدول غير الساحلية الشروط الآتية

اولاً — ان يستحصل ربان السفينة على اجازة *certificat* تخوله حق الملاحة في النهر .

ثانياً — ان يكون مقيماً في سواحل الرين .

ثالثاً — ان ينال اجازة تؤيد متانة سفينة .

هذا وقد منح العهد المذكور الدول الساحلية كثيراً من الفوائد والميزات ثم وضعت الدول نظاماً واحداً للملاحة في جميع اقسام النهر وعينت كل دولة ساحلية مفتشين لمراقبة احكام النظام المذكور وكلفت كل دولة من الدول المتعهدة بضمان سير السفن في منطقتها وشحن السفن وافراغها في مرافئها وصون مجرى الماء في قسمها ولكنه قد اوجب على كل دولة ان تتفق مع الدول الساحلية الأخرى بشأن الأعمال المتعلقة بجريان المياه *Hydraulique* والفت حين العهد المذكور لجنة دولية للملاحة من مندوبي الاول الساحلية على ان تقيم في مدينة

مانهايم وتكون وظيفتها استشارية الا في الدعاوي التي تستأنف اليها كما ان قراراتها لاتكون نافذة الا بعد موافقة الدول الساحلية عليها.

اما من يأتون الاعمال المخالفة لنظام الملاحة فانهم يعاقبون بغرامة نقدية من ١٠ فرنكات الى ٣٠٠ فرنك — وترى الدعاوي متعلقة بهذا الشأن في محاكم الدولة التي وقع الجرم في بلادها ولايستأنف منها الا الدعاوي التي تزيد قيمتها على الخمسين فرنك ؟ وللمحكوم عليه الحق في استئناف دعواه الى المحكمة العليا في الدولة التي وقع الجرم بها او الى اللجنة الدولية

معاهدة فرسايل ١٩١٩ — ان هذه المعاهدة افرت عهد مانهايم الانف ذكره الي مدة موقته ولكنها عدلت بعض مواده على الوجه الآتي:

اولا — يستعاض عن اللجنة الدولية السابقة بلجنة مركزية جديدة تقيم في مدينة استراسبورج وتؤلف من تسعة عشر عضواً هم مندوبو الدول الآتية:

٢ عن سويسره ، ٢ عن هولانده ، ٤ عن دول المانيا ذوات الساحل ، ٤ عن فرنسا ، ٢ عن بريطانيا ، ٢ عن ايطاليا ، ٢ عن بلجيكا — ورئيس يعين من قبل الحكومة الافرنسية.

ثانياً — يحق للجنة المركزية المذكورة وضع الانظمة المتعلقة بسير السفن و بوظائف الشرطة في النهر — ويحق لها ايضاً الاشراف عَلَى السفن والتثبت من انها تعمل وفقاً لاحكام النظام العام النافذ في ملاحة النهر ام لا — وعليها ان تهيئ ما تراه في تعديل ما يجب تعديله من عهد مانهايم المذكور

ثالثاً — يدعم مبدأ حرية الملاحة في الرين وتتبع المساواة الحقوقية بين السفن جميعها وتلغى احكام المادة ٣٥٦ من العهد المذكور التي ميزت الدول الساحلية عن غيرها من الدول

وقد وافقت المانيا عَلَى ان تشمل سلطة اللجنة نهر الموزل والقسم الواقع بين بال وبحيرة قونستانس من نهر الرين عَلَى شرط ان توافق لوكسمبرج وسويسره عَلَى ذلك ايضاً

(٢) الدانوب *Danube*

ان مبدأ حرية الملاحة النهرية الذي وضع لاول مرة في عهد فينا ١٨١٥ قد طبق باوسع اشكاله عَلَى نهر الدانوب في عهد باريز المؤرخ في ٣٠ آذار ١٨٥٦ بحيث لم يترك فيه اقل ميزه للدول الساحليه عَلَى غيرها — كما جعلت فيه المساواة اساساً في جميع شؤون الملاحة ثم عدلت احكام هذا العهد ثلاث مرات متتابعه الاولى في عهد لندن في

١٣ آذار ١٨٧١ والثانية في عهد برلين ١٣ تموز ١٨٧٨ والثالثة في عهد لندن في ١٠ آذار ١٨٨٣ ولا بد لنا من تقسيم نهر الدانوب الى ثلاثة اقسام لنتمكن من ايضاح قواعد الملاحة المبنيه عَلَى هذه العهود السياسية المختلفة فان نهر الدانوب مؤلف

اولا — من الدانوب البحري *Maritime* وهو يمتد من ابرائيل الى البحر .

ثانياً — من الدانوب المتوسط وهو قائم بين ابرائيـل وابواب الحديد *portes de fer*

ثالثاً — من الدانوب الاعلَى وهو يمتد من ابواب الحديد حتى المنبع

الدانواب المنحط او البحري : كان هـذا القسم ممتداً الى ازا كشه *isaktcha* في عهد باريز ثم اتسع حتى بلغ غالاس *galatz* في عهـد برلين ثم صار علَى شكله الحاضر في عهد لندن ١٨٨٣ وهوموضوع تحت سلطة لجنة اوروبية

لجنة الدانوب الاوروبية : فوض عهد باريز حق الاشـراف علَى الملاحة في نهر الدانوب الى لجنتين الاولى تؤلف من مندوبي الدول المتعاقده والثانية تؤلف من مندوبي الدول الساحلية فقط فاللجنه الاولى المسماة باللجنة الاوروبية مكلفة بالاشراف علَى الاعمال المتعلقـة

بازالة الرمال والحواجز التي تعرقل الملاحة في مصبات النهر والقسم المجاور للبحر منه — واللجنة الثانية مكلفة بتنفيذ احكام الانظمة المتعلقة بالملاحة والشرطة وعليها ان تتوسل بكل الوسائل المقتضية لجعل النهر قابلاً للملاحة في جميع اقسامه لاخرى . وتنهي وظيفة اللجنة الاوروبية عندما ينتهي عملها ويتم كل ما فوض اليها من الشؤون فتنوب منابها حينئذ لجنة الدول الساحلية وتقوم بجميع الاعمال التي كانت موكولة اليها — ولكن اللجنة الاوروبية التي كانت موقتة في بدئها اصبحت دائمة اذ كانت مؤلفة الى مدة سنتين فقط فمدد اجلها عشر سنوات عام ١٨٥٨ وخمس سنوات عام ١٨٦٦ واثنى عشرة سنة في عهد لندن عام ١٨٧١ واحدى وعشرين سنة اعتباراً من ٢٤ نيسان ١٨٨٣ في العهد المنعقد هذه السنة . وقد نص هذا العهد الاخير على ان مدة اللجنة تمتد عند انتهاء الاحدى والعشرين سنة ثلاث سنين بعد ثلاث سنين اذا لم يسبق طلب من احدى الدول المتعاقدة قبل انتهاء المدة بسنة واحدة يتضمن فسخ العهد

وتعتبر اللجنة الاوروبية من الاشخاص الدولية الصنيعة ويكون لها املاك تديرها بنفسها وعلم خاص وتعقد قروضاً عند الحاجة . واما نظام الملاحة الذي تنفذه فهو عبارة عن عهد الملاحة الاوروبية

Acte de navigation européene المؤرخ في ٢ تشرين الثاني ١٨٥٦ ولهذه اللجنة سلطة عدلية ايضاً فموظفوها هم الذين يطلعون قبل الجميع عَلَى المخالفة التي تقع من قبل اصحاب السفن ويحاكمون فاعليها وتستعين اللجنة بسفن الدول الحربية على تنفيذ قراراتها.

القواعد الخاصة بفرع كيليا ومصابه : ينقسم نهر الدانوب عندما يصب في البحر الى ثلاثة فروع ، كيليا ، صولينا ، رسن جورج وقد اخرج عهد باريز مقاطعة بساربيا التي تحتوي على فرع كيليا من حوزة روسيا واعطاها الي رومانيا ولم يبق لروسيا ادني علاقة بسواحل الدانوب ثم اتى عهد برلين ففسح احكام عهد باريز المتعلقة بهذا الشأن واعاد تلك المقاطعة الى روسيا الا ان سلطة اللجنة الاوروبية بقيت شاملة من الوجهة النظرية اقسام النهر الثلاثة مع مصابها حتى عام ١٨٨٣ ولكن روسيا ابت ان تمدد اجل اللجنة في مؤتمر لندن عام ١٨٨٣ الا اذا اخرجت منطقة كيليا من نفوذ تلك اللجنة و بناء عَلَى ذلك نص عهد لندن المذكور عَلَى ان سلطة اللجنة لا تشمل بعدئذ فرع كيليا الكائن في بلاد روسيا و بلاد رومانيا وعلى ان روسيا ورومانيا تؤلف بينها لجنة خاصة من مندوبيها للنظر في شؤون فرع كيليا المشترك بين الدولتين.

الدانوب المتوسط danube moyen : وهو الذي يمتد من ابرائيل

الى ابواب الحديد وقد وقع خلاف كبير من اجله لم تستطع الدول ان تحسمه حتى اليوم وهذا الخلاف ناشيء عن ميل النمسا ويين الى التحكم في هذا القسم من النهر وسعي الرومانيين في معاكستهم فالمادة ٥٧ من معاهدة برلين نصت على ان النمسا مكلفة بالاعمال المقتضية للملاحة في ابواب الحديد وسمحت لها بان تجبي مكوساً مقدرة لمدة موقتة من السفن الداخلة في النهر في حين ان ليس للنمسا سواحل في تلك الانحاء = وجاء في المادة الخامسة والخمسين من المعاهدة نفسها ان اللجنة الاوروبية مكلفة بالاتفاق مع مندوبي الدول الساحلية (رومانيا ، بلغاريا ، صربيا) على تهيئة نظام يتعلق بالملاحة في القسم المذكور من النهر = فوضع النظام ولكن ظهر الخلاف بين الاعضاء حينما اريد تعيين الدولة التي تكلف بتنفيذ احكامه فقد نصت اللائحة التي وضعت عام ١٨٨٠ على ان تؤلف لجنة مختلطة من مندوبي الدول الساحلية تقوم بهذا الامر يرأسها مندوب نمساوي يكون له الرجحان في التصويت — الا ان رومانيا رفضت ذلك . ثم وضعت هذه القضية على بساط البحث في مؤتمر لندن ١٨٨٣ فأقرت اللجنة المختلطة واضيف اليها عضو من اللجنة الدولية يعين بالمناوبة بينها لمدة ستة اشهر ووافق المؤتمر على ذلك ولكن رومانيا لم تصدق على هذا العهد ولذلك بقيت اللجنة الاوروبية

قائمه حتى اليوم بوظائف الشرطة في القسم المتوسط من النهر وليس للدول الساحلية مندوبون فيها .

الدانوب الاعلى *Haut danube* : وهو يمتد من أبواب الحديد حتى المنبع وقد ترك حق الاشراف عليه الى الدول الساحلية وهي النمسا والمجر ، باڤيرا ، ڤورتانبرج

اللجنة الدولية خلال الحرب العامة و بعدها : قضت الحرب العامة على اللجنة الدولية بالانفضاض ولم ينب منابها احد خلال الحرب المذكورة — ثم عادت اللجنه بعد الحرب وفقاً للمادة ٣٤٦ من معاهدة فرسايل ولكنها ألفت لمدة موقتة من مندوبي دول بريطانيا ، وفرنسا ايطاليا ، رومانيا فقط — وجاء في المادة ٣٥٢ منها ان الحكومة الالمانية تتحمل جميع الاضرار التي اصابت اللجنة المذكورة خلال الحرب . اما النظام الذي نصت عليه المعاهدة المذكورة فهو ان النهر من موقع او لم حتى ابواب الحديد يكون بادارة لجنة دولية مؤلفة من مندوبين اثنين عن الحكومة الالمانية ومندوب واحد عن كل دولة من الدول الساحلية ومندوب واحد ايضاً عن كل دولة سيكون لها عضو في اللجنة الاوروبية وهذه اللجنة الوقتية تشرف على النهر الى ان يوضع نظام نهائي له . وقد ابطلت معاهدة فرسايل احكام المادة ٥٧ من عهد برلين المؤرخ في ١٣

تموز ١٨٧٨ المتعلقة باشراف النمسا وبين على ابواب الحديد كما ذكرنا آنفاً . وجاء في المادة ٣٥٣ منها ان الحكومة الالمانية تتعهد بتطبيق قاعدة الحرية والمساواة في الترعة التي يتصور فتحها بين الرين والدانوب في المستقبل .

نهر الأسقوط: ان معاهدتي ڤستفاليا وفونتينبلو *Fontainebleau* ١٧٨٥ منعتا المقاطعات الباتاڤية من الملاحة في النهر المذكور من *Saltingen* الى البحر ولكن مادة خفية من معاهدة باريز المؤرخة في ٣٠ مايس ١٨١٤ نصت على ان مبدأ حرية الملاحة المتبع في نهر الرين يكون نافذاً في نهر الاسقوط ايضاً — وقد جاء في عهد ١٩ نيسان ١٨٣٩ الذي فرق بين بلجيكا وهولانده نهائياً ان الدولتين المذكورتين تتعهد ان بتطبيق مبدأ حرية الملاحة المنصوص عليه في معاهدة فينا على القسم القابل للملاحة من النهر المار في بلادهما او الفاصل بينهما على شرط ان تشرفا عليه بالاشتراك — وقد اصبحت حرية الملاحة في النهر تامة بعد ذلك التاريخ وابطلت بمساعي حكومة بلجيكا في معاهدتي لاهاي ١٢ مايس ١٨٦٣ وبروكس ١٦ مايس ١٨٦٣ الرسوم التي كانت تتقاضاها حكومة هولانده بعد ان اخذت هولانده المذكورة اربعة وثلاثين مليوناً من الفرنكات .

الملاحة في نهر الاسقوط خلال الحرب العامة : فسرت حكومات بلجيكا وبريطانيا وفرنسا في اوائل الحرب العامة احكام المعاهدة المنعقدة عام ١٨٣٩ بين الهولانديين والبلجيكيين الباحثة عن السيادة المشتركة بينهما في النهر المذكور بمعنى ان للدول الضامنة لحياد بلجيكا الحق بان توفد جيوشها من البحر لتساعد بلجيكا المنحصرة في انفرس — ولكن حكومة هولانده التي تدعى بحق السيادة المنفردة على النهر وتدعم دعواها هذه بما انشأته من القلاع في فليسنغ *Flessingue* قد نشرت قانوناً مؤرخاً في ٤ اغستوس ١٩١٤ منعت السفن الحربية من الدخول في النهر المذكور ولذلك حرمت انفرس من مساعدة الجيوش البريطانية وسقطت بايدي الالمانيين — الا ان الدول المتحالفة طلبت الى هولانده حينئذ ان تمنع المانيا من اتخاذ انفرس مركزاً بحرياً لغواصاتها واستخدام مصب النهر لهذه الغاية وحق لها ان تطلب ذلك .

نهر الألب الاودر والنيمن : كان الاشراف على الملاحة في نهر الألب مفوضاً قبل الحرب العامة الى لجنةٍ مختلطة مؤلفة من مندوبي الدول الساحلية وفقاً للمعاهدة المؤرخة في ٢٣ حزيران ١٨٢١ ثم عدلت هذه المعاهدة عام ١٨٤٤ واستندت المعاهدة الجديدة الى اساس اوسع من الاول فاصبح لكل دوله الحق بالملاحة في النهر على شرط ان تؤدي

سفنها رسوماً باهظة تدفعها في مدينة استاد الى حكومتها نقرا ثم ابطلت هذه الرسوم واصبحت الملاحة مطلقة من قيدها وفقاً للمعاهدة المؤرخة في ٢٢ حزيران ١٨٦١ وذلك بعدان دفعت الدول كمية معينة من المال الى الحكومة المذكورة .

الانهر ومعاهدة فرسايل عام ١٩١٩ :

جاء في هذه المعاهدة ان انهر الألب والاودهر والنيمن والدانوب كلها صارت دولية على الوجه الآتى :

الألب من موقع تلاقي فولتافو *Voltavo*

الاودهر من موقع تلاقى اوپا *Oppa*

النيمن من جرودنو *grodno*

الدانوب من اولم *ulm*

ورتبما يوضع قانون خاص يصادق عليه من قبل جمعية الامم يتبع فيها لمدة موقته النظام الآتي :

اولاً — حرية الملاحة والمعاملة المتساوية في الانهر

ثانياً — تحديد الرسوم التي تتقاضاها الدول الساحلية بالقدر الذي ينفق على محافظة النهر واصلاحه .

ثالثاً محافظة النهر من قبل الدول الساحلية .

رابعاً — الاستعانة بجمعية الامم عند اهمال شيء من هذه المواد او عند وقوع اعمال مضرة بالملاحة .

وتكون الملاحة في نهر الألب تحت اشراف لجنة دولية مؤلفة من عشرة مندوبين ، اربعة الماليين واثنين تشكوسلوفاكيين وواحد بريطاني وواحد افرنسي وواحد ايطالي وواحد بلجيكي — وفي نهر الاودر تحت مراقبة لجنة دولية مؤلفة من سبعة اعضاء واحد بولوني وواحد بروسي ، وواحد تشكوسلوفاكي، وواحد بريطاني ، وواحد دانيركي ، وواحد اسويدي

وتؤلف لجنة دولية ثالثة للاشراف على الملاحة في النهر النيمن بناء على طلب احدى الدول الساحلية ويكون لكل دولة ساحلية مندوب واحد فيها واربعة مندوبين للدول الاخرى جميعها

الأنهر الافريقية

القونغو والنيجر

اعلنت حرية الملاحة التامة في نهر القونغو وفقاً لمعاهدة بزلين المنعقدة في ٢٦ شباط ١٨٨٥ وألفت لجنة دولية للاشراف على النهر المذكور تماثل لجنة الدانوب الدولية — واما نهر النيجر فقد اتبع فيه مبدأ الحرية ايضاً وفقاً للمعاهدة المذكورة الا انه لم تؤلف لجنة دولية للاشراف

على الملاحة فيه انما احتفظت الدولتان (الافرنسية والبريطانية) بحق وضع نظام خاص يتعلق بالملاحة في مثل هذا النهر من مناطقهما ·

ثم الغيت احكام معاهدة برلين وناب منابها معاهدة عقدت في جارينز يوم ١٠ ايلول ١٩١٩ وقد نصت هذه المعاهدة على القواعد الآتية:

اولاً — حرية الملاحة التامة في الانهر الافريقية مع فروع الأنهر المذكورة والمساواة التامة بين سفن الدول المتعاقدة وبين سفن الدول الداخله في جمعية الأمم وسفن الدول التي توافق على هذه المعاهدة ويتبع هذا المبدأ ايضاً في السكك الحديدية والترع التي تنوب مناب الانهر عند عدم كفايتها او عدم قابليتها للملاحة ·

ثانياً — لكل دولة من الدول الساحلية الحق في وضع نظامات خاصة تعين بها صور الاشراف على الأمن والملاحة ضمن منطقتها ويمكن البدأ بالملاحة التجارية في اقرب وقت

ثالثاً — يجب ان يعرض على لجان التحكيم كل خلاف يقع بين المتعاقدين ولا يتمكنون من حسمه بينهم

الانهر الامريكية

قد منحت جميع الدول على السواء حرية الملاحة في انهر امريكا الجنوبية باشكال مختلفة فمنها ما منح في المعاهدات كالمعاهدة المنعقدة

عام ١٨٥٣ المتعلقة بانهر بارغواى ومنهـا ما منح في امر ملوكي كالامر الصادر عن امبراطور البرازيل عام ١٨٦٧ والباحث عن حرية الملاحة في نهر الامازون ومنها ما منح في القانون الاساس كالمادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي لحكومة الارجانتين التي منحت جميع السفن حرية الملاحة في الأنهر الدولية والقومية

الانهر القومية

الانهر القومية هي الانهر التي تسيل في بلاد دولة واحدة فتخضع لسيادة تلك الدولة ويحق لصاحبة هذه السيادة ان تمنع السفن الاجنبية من السير فيها الا ان قسماً من العلماء يعترض على جعل ملاحـة الانهر القومية منحصرة في الدولة صاحبة السيادة ولا يرى فرقاً من هـذه الوجهة بين الانهر القومية والانهر الدولية · مع ان الفرق بينهما ظاهر بين لسببين ·

اولاً — لأن الأنهر القومية تخضع جميعها لسيادة دولة واحـدة خضوعاً تاماً في حين ان الدول الساحلية لا تستطيع ان تتسلط تسلطاً تاماً على احد اجزاء النهر وهي غير حاكمة على مصبه ومنبعه

ثانياً — لأن تقييد الملاحـة في الأنهر القومية لايحرم اصحاب الحق من حقوقهم في حين ان تقييد الملاحة في الانهر الدولية يحرم

الدول الساحلية من الانتفاع بنهر يمر في بلادها ومع ذلك فانك ترى في الشعوب ميلاً قوياً نحو تعميم مبدأ حرية الملاحة وجعله شاملاً الأنهر القومية · وقد ايدت حكومة الارجانتين هـذا المبدأ في مادة خاصة من قانونها الاساسي كما سبق ذكره ·

السفن

Les navires

ان السفن هي من اعظم وسائط الدفاع والتجارة وتعتبر شخصاً ومتاعاً في آن واحد فهي شخص لأن لها اسماً وتابعية ومسكناً وهي متاع لانها تملك وترهن وتعقد من اجلها جميع العقود المدنية

ويكتب اسم السفينة في اوراقها الرسمية وينقش على السفينة بحيث يتراي للناظر بسهولة تامة وتنقسم السفن الى قسمين السفن الحربية والسفن التجارية

السفن الحربية : هي السفن التي تقتنيها الدول للدفاع عن البلاد او لنقل الجيوش وتكون بقيادة ضباط من الجيش البحري وتعتبر جزءاً صالحاً من قوى الدولة البحرية ويعتبر قوادها وضباطها موظفين رسميين ممثلين لسيادة الدولة التي ينتمون اليها

السفن التجارية : هي السفن التي تقتنيها الافراد لنقل البضائع

والامتعة والاشخاص من مرفأ الى آخر ولا يكون ربانها ضابطاً من الجيش البحري وليس له ادنى صفة رسمية ولا يمثل سيادة الدولة التي ينتمي اليها انما يمثل صاحب السفينة وتنحصر سلطته في النواتي وبالامور المتعلقة بالملاحة فقط .

تابعية السفينة : ان لكل سفينة تابعية واحدة كالاشخاص والسفينة التي لا تثبت تابعيتها الدولة من الدول تعتبر (سفينة لص) وتعامل معاملة سفن اللصوص وليس في معرفة تابعية السفن الحربية ادنى صعوبة لان السفينة الحربية تتبع الدولة التي ينتمي اليها قائدها اما تابعية السفن التجارية فانها تعين وفقاً للقوانين الداخلية التي تضعها الدول في هذا الشأن وكل هذه القوانين تحوم حول النقاط الآتية :

اولاً — محل انشاء السفينة .

ثانياً — تابعية صاحب السفينة

ثالثاً — تابعية ربان السفينة ونواتيها

وقد جاء في قانون فرانسا الموضوع عام ١٨٨٥ ان السفينة لا تكون فرنساوية حتى تستجمع الشرطين الآتيين :

اولاً — ان يكون نصف اصحابها على الأقل من الفرنسيس

ثانياً — ان يكون ربان السفينة وموظفوها وثلاثة ارباع نواتيها

من رعايا الدولة المذكورة .

اما قانون بريطانيا فهو يشترط شرطاً واحداً وهو ان تكون السفينة برمتها ملكاً للبريطانيين وقانون امريكا نص على ان السفينة لا تكون امريكية الا اذا كان موظفوا السفينة وثلثا نواتيها امريكيين وكانت هي ملكاً للامريكيين وقد انشئت في بلادهم ايضاً — وجاء في قانون ايطاليا ان السفن لاتعتبر ايطاليه الا اذا كان ثلثا نواتيها من الايطاليين وثلثاها هي ملكاً لهم ايضاً — وقانون المانيا المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول ١٨٦٧ قد نص على ان السفن لاتكون المانية الا اذا كانت ملكاً للالمانيين اما اذا كانت ملكاً لشركة من الشركات فمن الواجب ان يكون مركز الشركة في المانيا وان يكون حاملو اسهمها المانيين ايضاً .

وتعرف تابعية السفن بالعلم الذي ترفعه عليها ويكون هذا العلم واسطة لاظهار شعور السفن ايضاً سواء في اوقات الفرح والسرور او في ساعات الضيق والشدة . وتقتني الدول علماً للسفن التجارية وآخر للسفن الحربية وقد سمح للدول التابعة ان تقتني علما تجاريا ولكن لم يسمح لها باقتناء علم حربي سوى علم الدولة المتبوعة ولا يسوغ رفع علم دولة من الدول على سفينة من السفن الا بعد اخذ موافقة تلك الدولة وقلما تسمح الحكومات للاجانب برفع علمها على سفنهم لما في

ذلك من التبعة التي تعود عليها من جراء ما يقع تحت لوائها من الامور واما الدول التي ليس لها ساحل او ليس لها قوة بحرية كبيرة تستطيع بواسطتها ان تشرف عَلَى السفن في عرض البحار ابان السلم والحرب فانها ايضاً قلما تمنح رعاياها حق رفع العلم عَلَى سفنهم فدولة سويسرا المحرومة من السواحل لم تجب طلب الاهلين بشأن رفع علمها على سفنهم وما زالت سفن الدولة المذكورة ترفع اعلام الدول الاخرى باذن منها.

اثبات تابعية السفن : تعرف السفن الحربية باشكالها فانها تختلف عن اشكال السفن التجارية بوجوه شتى ويعتمد في معرفة تابعيتها عَلَى قول ربانها ولا يرجع في ذلك الى تدقيق الرسالة *Commission* التي تعطى لها من اجل اثبات هويتها الرسمية الا نادراً — اما السفن التجارية فتثبت تابعيتها بكتب رسمية تسمى كتب السفينة *papiers de port* او الكتب البحرية *lettres de mer* وعَلَى كل ربان سفينة ان يستصحب امثال تلك الكتب التي تختلف اشكالها باختلاف الحكومات وتعين ماهيتها وصورها بقوانين التجارة البحرية بكل دولة من الدول وتحتوي الكتب المذكورة على الاوراق الآتية

اولا — اجازة تنص على ان اوراق السفينة قد سجلت في سجل الدولة الخاص

ثانياً — اجازة تتضمن السماح لصاحب السفينة برفع علم الدولة
ى سفينته — وتحتوي هذه الاجازة عَلَى اسم صاحب السفينة ومحل
امته واسم السفينة واسم المرفأ المسجلة فيه ، وحجم السفينة واسم ربانها
محل اقامته

ثالثاً — اوراق تتعلق بأنشاء السفينة وصورة دخولها في تابعية
الدولة

رابعاً — اوراق الشحن ،اوراق الضبط ،بيان يتضمن اداء الرسوم
الجمركية وغيرها

ومعرفة تابعية السفن امر ضروري في حالتي السلم والحرب فهو ضروري
في السلم للسببين الآتيين

اولا — لان الملاحة الصغرى تنحصر غالباً في السفن الوطنية كما
ذكرناه قبلا فمن الضروري اذن تفريق السفن الوطنية عن السفن
الاجنبية ففي فرنسا مثلا ، جعلت الملاحة الصغرى منحصرة في السفن
الوطنية حتي فيما بين البلاد الافرنسية ومستعمراتها واستمر ذلك حتي
عام ١٨٦٦ حيث سمح للسفن الاجنبية بالملاحة بين فرانسا ومستعمراتها
— ثم نصت المادة التاسعة من القانون المؤرخ في ٢ نيسان ١٨٨٦ على
الملاحة بين فرنسا والجزائر منحصرة بالسفن الوطنية

رابعاً — لان الدول تحمي سفنها في البحار الواسعة وتقوم بوظيفة الشرطي فيها فلا بد اذن من معرفة تابعية السفن للقيام بهذه الواجبات ومعرفة تابعية السفن امر ضروري في حاله الحرب ايضاً لتمييز سفن الدول المحاربة من سفن الدول الحيادية لأن للسفن الحيادية حقوقاً وواجبات خاصة بها خلال الحرب سنبحث عنها في الجزء الثاني من هذا الكتاب

السفن في البحار الواسعة

السفن الحربية هي قوة عسكرية تؤلف من قبل الدولة التي تحمل السفن علمها وتعتبر جزءاً سابحاً من اراضي الدولة وتستفيد من المميزات السياسية التي سنذكرها في مبحث السفراء ولا تخضع السفن الا الى سلطة الدولة التي تنتمي اليها اما السفن التجارية فلا تعتبر عنصراً من عناصر القوى العسكرية بل تكون تابعة في البحار الواسعة لقانون البلاد التي تنتمي اليها في جميع الوقائع التي تقع بها من جرائم وعقود مدنية ووصايا وخلافها من الشؤون ولذلك قيل ان السفن التجارية كالسفن الحربية في الاستفادة من المميزات السياسية في البحار الواسعة ولكن هذا القول غير صحيح لان السفن التجارية وان تكن تابعة لقوانين بلادها في جميع الشؤون التي ذكرناها آنفاً فانها تخضع لحق التفتيش *droit de visite* الذي يجري من قبل السفن الحربية الاجنبية عند

الحاجة سواء في الحرب او في السلم كما سنوضح ذلك بعد ويستنتج من ذلك ما يأتي :

اولاً — تخضع كل سفينة الى سلطة دولتها التامة في البحار الواسعة .

ثانياً — لايسوغ للدول الاجنبية ان تبسط سلطتها على السفن الاجنبية في البحار الواسعة .

وهذا الاستقلال المعطى الى السفن هو ناشئ عن قاعدة حرية البحار التي ذكرناها في ابحاثنا السابقة ولكنه قد قيد في بعض مواد عملية نذكرها فيما يأتي :

اولاً — يجب على كل سفينة ان تتبع جهة اليمنة في سيرها في البحار الواسعة

ثانياً — يجب على السفن التجارية ان تفسح للسفن الهوائية في طريقها

ثالثاً — يجب على السفن الهوائية ان تحمل مصباحاً في أعلى شراعها سواء كانت سائرة اوراسية في مكان يخشى فيه الاصطدام

ويجب على السفن التجارية ان تنير مع المصباح المذكور مصباحاً اخضر في يمينتها ومصباحاً احمر في ميسرتها

واذا اصطدمت سفينتان فالمخالفة منهما للقواعد الآنف ذكرها

تكون مسؤلة عن الاضرار التي تلحق بالاخرى من جراء الاصطدام.
اما المراسم البحرية التي تقوم بها السفن في البحار فقد ذكرناها في بحث المساواة فلا حاجة للتكرار

شواذ قاعدة استقلال السفن : تبطل قاعدة استقلال السفن في حالتين الاولى عندما تكون السفينة سفينة لص والثانية عندما تستخدم السفينة لتجارة الرقيق .

اللصوصية البحرية *piraterie* هي الاعتداء على السفن واغتصاب ما بها من متاع او تهريب من بها من اشخاص او اجراء كلا الامرين حيث لا يكون بيد الربان اوراق مثبتة تؤيد انتماءه الى دولة من الدول وحيث يستعمل وسائط مخربة للوصول الى غايته ويوجد بون شاسع بين اللصوصية والقرصنه *corsaires* يجب الانتباه له لان القرصان حائز على اجازة من دولته ليحارب عدوها خلال الحرب القائمة بينهما وتعتبر سفينة جزءاً من قوى الدولة التي ينتمي اليها غير ان القرصنه ابطلت في اكثر البلاد بعد عهد باريز ١٨٥٦ لما ارتكبة القراصنه من الفظائع في الحروب الغابرة كما سترى ذلك في بحث الحروب البحرية اما اللصوصية فقد انتشرت انتشاراً مريعاً في القرون الغابرة حتى عمت جميع البحار ولكن القرن الاخير قد قضى عليها بالنظر لكثرة المناقلات

ووفرة عـدد السفن . فالطريق الذين يكثر فيه المارون يقل فيه عدد اللصوص .

عَلَى ان بحار الهند والاقيانوس لاتخلو من اللصوص حتى اليوم . اما العقاب الذي يعاقب اللص به فقد كان شـديداً قاسياً في الازمنة الغابرة ولكنه اصبح كالعقوبات الاخرى في القوانين العامـة ولا يعاقب اللص بعقاب مـا حتى يحاكم في المحاكم العسكرية البرية ويحكم عليه فيها .

ولا تعتبر السفينة سفينة لص الا اذا استعملت الشدة تجاه السفن الاخرى وجنحت الى السلب والنهب .

الا انه من الواجب ان نفرق بين اللصوصية في الحقوق الدولية واللصوصية في الحقوق القومية وهذا التفريق ضروري لان اللصوصية التي تخالف الحقوق الدولية يعاقب فاعلوها وفقاً للقواعد الدولية ويحق لكل دولة من الدول ان تفتش السفن الاجنبية من اجل ذلك اما اللصوصية التي تنص عليها الحقوق القومية فانها لاتخول السفن الحربية الاجنبية هذا الحق بل تجعل حق المراقبة عَلَى السفن من هـذه الوجهة منحصراً في السفن الحربية القومية فقد اعتبرت قوانين بريطانيا وامريكا السفن التي تنقل الرقيق كسفن اللصوص ونصت بعض قوانين الدول

الآخرى عَلَى ان السفن التي لا تستصحب الكتب البحرية تعامل معاملة سفينة لص ولكن هذه الاحكام الداخلية لا تتعلق بالحقوق الدولية البته والاشخاص الذين يجرأون عَلَى تلك الاعمال لا يعتبرون لصوصاً من الوجهة الدولية .

السفن الحربية واللصوص : ان السفن الحربية عَلَى اختلاف تابعيتها مكلفة بتدمير سفن اللصوص حيثما وجدتها وعند ما يشتبه قائد السفينة الحربية بسفينة من السفن يوقفها و يفتشها فاذا لم يعثر بها عَلَى ما يؤيد شبهته يطلقها ولكن يحق لربان هذه السفينة ان يطالب قائد السفينة الحربية بالتعويض بعدئذ — وبالعكس اذا رأى ما يؤيد شبهته فانه يغتنمها ويسوقها الى مرفأ من المرافئ والغالب انه يختار احد مرافئ دولته فيحاكم ربانها هناك في محكمة الغنائم وفقاً لقوانين الدولة المذكورة ويحكم غالباً باعطاء السفينة مع ما فيها من متاع وبضائع الى الغنائم اما اذا تعذر عَلَى قائد السفينة الحربية سوق سفينة اللص فله ان يخربها في عرض البحر .

تجارة الرقيق *la traité de noir*

ابتدأ الاوربيون بتجارة الرقيق بعد اكتشاف قارة امريكا وقد كان السائق لهذه التجارة سعة الاراضي المحتاجة الى الايدي العاملة وشدة

الحرارة التي لا تمكن غير العبيد من العمل فيها فاستخدم الرقيق في هذه الاعمال لاول مرة خلال سلطنة شارل الخامس وسمح شارل لكن بابتياع الرقيق عام ١٥١٧ ثم اتى دور انحصر فيه حق تجارة الرقيق في بعض الافراد والشركات من الافرنسيين والبورتغاليين ثم انتقلت التجارة المذكورة الى البريطانيين وانتشرت بعدئذ في جميع انحاء العالم واستمرت الحال على هذا المنوال حتى عام ١٧٩٢ حيث منعت حكومة دانيمركه التجارة المذكورة لاول مرة منعاً باتاً في بلادها وتلتها الدول لمتحدة الاميريكية فحظرت على رعاياها الاتجار بالرقيق في ٢٢ آذار ١٧٩٤ اما الحكومة البريطانية التي جعلت تجارة العبيد منحصرة في رعاياها مدة طويلة فقد عدلت عن فكرتها الاولى منذ اوائل القرن التاسع عشر واصبحت من اشد خصوم تجارة الرقيق وذلك لسببين الاول لانها اضاعت الفوائد التي كانت تجتنيها من الرقيق بعدان انسلخت عنها الدول المتحدة الامريكية فخشيت ان تنتفع الدول الاخرى بامر لم يبق لها فيه ادنى فائدة

الثاني — لانها كانت تسعى في جعل تجارة الرقيق كالمصوصية لتتمكن من الوصول الى غايتها من تأييد سلطتها في البحار بالنظر لكثرة سفنها الحربية التي تفتش السفن وتراقبها ولما شعرت الدول بهذا

الغرض الثاني لم توافق عَلَى جعل تجارة الرقيق كالمصوصية . وقد طلبت بريطانيا العظمى في مؤتمر باريز المنعقد في ٣٠ مايس ١٨١٤ الغاء التجارة المذكورة وذكر في مادة ذيلية لمعاهدة باريز ان الدولتين الفرنساوية والبريطانية متفقتان عَلَى السعي لا ابطال تجاره الرقيق ثم وضعت هذه القضية عَلَى بساط البحث في مؤتمر فينا عام ١٨١٥ وتقرر الغاء هذه التجارة ولكن لم تعين الوسائل التي يجب التوصل بها للوصول الى هذه الغاية الشريفة بل اكتفى ببيان ضرورة الائتلاف في هذا الامر

ثم اعيد نفس الشيء في عهود باريز في ٢٠ نيسان ١٨١٥ واكس لاشابل ١٨١٨ وڤيرونة ١٨٢٢ وهكذا نصت العهود المنعقدة بين دولتي فرنسا وبريطانيا في ٣٠ تشرين الثاني ١٨٣١ و٢٢ آذار ١٨٣٢ عَلَى ان سفن كل من الدولتين الحربية لها الحق بتفتيش سفن الدولة الاخرى التجارية لمنع تجارة الرقيق ثم عقدت بريطانيا العظمى عهوداً عديدة مع دول هولانده ، البورتغال ، اسويد ، اسبانيا : برمزيليا وغيرها للقصد نفسه واجتمع مندوبو دول بريطانيا ، فرنسا ، النمسا ، بروسيا ، روسيا في لندن في ٢٠ كانون الاول ١٨٤١ فعقدوا فيما بينهم معاهدة نصت عَلَى ان لكل دولة من الدول المؤتمره حق التفتيش في السفن التجارية للدول الاخري واعتبرت تجارة الرقيق كالمصوصية ولكن قامت ضجة

كبيرة في مجلس الامة الفرنساوي حين عرضت عليه المعاهدة المذكورة وامتنع من التصديق عليها اما الدول الاخري فقد قبلتها وعملت باحكامها امداً طويلاً — ثم عادت المذاكرات بين دولتي فرنسا وبريطانيا حول هذه القضية بعدان سكنت الضجة المذكورة وعقدت على اثر ذلك معاهدة بينهما في ٢٩ مايس ١٨٤٨ سمح فيها للسفن الحربية بان تفتش علم السفن التجارية التي تشتبه بامرها (وتفتيش العلم مقصور على معرفة تابعية السفينة والتدقيق في اوراقها المثبتة التي تؤيد ذلك بعكس تفتيش السفينة الذي يتضمن تفتيش جميع اجزائها ومشحوناتها ولكن هذه المعاهدة التي عقدت لمدة عشر سنوات لم تجدد بعد انتهاء أجلها بل بالعكس ابطلت احكامها والغي تفتيش السفن بالتعليمات المعطاة الى قواد السفن الحربية في ٣١ آذار ١٨٥٩ باتفاق الفريقين — ثم جددت التعليمات المذكورة عام ١٨٦٧ ونصت على ان السفن التي توقف بشبهة اللصوصية يجب ان تساق الى ساحل الدولة التي تحمل علمها لتحسم القضية بواسطة موظفيها فاذا ثبت هناك ان السفينة تشتغل بتجارة الرقيق تفوض القضية الى محكمة من محاكم الدولة صاحبة العلم ويكون لها وحدها الحق بحسم امثال هذه الدعاوي وقصاري القول ان الدولة الفرنساوية امتنعت في كل دور من الادوار عن قبول

تفتيش السفن ولم تجعل تجارة الرقيق كالقرصنة البحرية هذا وان كل ماذكرناه بشأن منع تجارة الرقيق كان منحصراً بمساعي بعض الدول وفي معاهدات خاصة عقدت بين عدد معين منها اما المعاهدات العامة التي وقفت الدول لعقدها في هذا الباب فهي ثلاث

الاولى — معاهدة برلين ١٨٨٥ التي ذكرناها قبلاً في بحث الاستيلاء ولكن هذه المعاهدة كانت ناقصة ايضاً فلم تف بالحاجة المطلوبة لانها لم تمنع التجارة المذكورة في البحار الواسعة بل اقتصرت على منعها في برافر يقيا وساحلها وقد نصت المادة السادسة منها على ان الدول المتعاقدة تتعهد بالسعي وراء الغاء تجارة الرقيق ومنعها منعاً باتاً وجاء في المادة التاسعة منها ان تجارة العبيد ممنوعة في البحر والبر وعلى ذلك اصبح بيع الرقيق من اي جنس كان او نقله من مكان الى آخر في ساحة القونغو الخاضعة لسلطة احدى الدول المتعاقدة ممنوعاً منعاً باتاً .

والثانية — معاهدة بروكسل المنعقدة في ٢ تموز ١٨٩٠ فقد اجتمع المؤتمر في المدينة المذكورة بناء على دعوة لئو بولد الثاني ملك البلجيك يوم ١٦ تشرين الثاني سنة ١٨٨٩ واشتركت فيه سبع دول ووقعت لعقد المعاهدة المذكورة التي جاء بها ما ملخصه :

ان حق تفتيش السفن التجارية ينحصر في تفتيش العلم واذا الوسائل

التي يتوسل بها لمنع تجارة العبيد تنحصر ايضاً في بحر العجم والبحر الاحمر وفي الساحل الشرقي من افريقيا وان السفن الحربية التي تشتبه بسفن تجارية لها ان تدقق اوراقها المثبتة فاذا رأت مايؤيد شبهتها تسوق السفينة الى مرفأ يقيم به موظف من موظفي الحكومة التي رفع علمها على السفينة وهذا الموظف — وهو القنصل غالباً — يدقق في القضية مع قائد السفينة فاذا تحقق لديه صحة الشبهة سلم السفينة مع نواتيها الى محاكم الدولة التي تنتمي السفينة اليها لتحاكم وفقاً لقوانين البلاد واذا تبين للمحكمة ان لاصحة لما اسند الى السفينة يعطى ربانها تعويضاً عن الاضرار التي اصابته من جراء هذا العمل — واذا وقع خلاف بين الدول بسبب هذه القضايا يحال الامر الى لجنة التحكيم كما نصت على ذلك المادة الخامسة والثلاثون من المعاهدة المذكورة . ولا تنفذ احكام هذه المعاهدة الا في السفن التي لا يزيد مشحونها على الخمسماية طناً لان السفن التي تشتغل بالتجارة المذكورة لاتكون اكبر من ذلك .

وقد ألف في زنجبار ديوان دولي بحري *Bureau international maritime* لجمع جميع الوثائق المتعلقة بمنع تجارة الرقيق فكل دولة من الدول المتعاقدة توفد موظفاً لهذا الديوان اذا شاءت

والثالثة — معاهدة باريز المنعقدة في ١٥ ايلول ١٩١٩ وقد جاء

في المادة الحادية عشرة منها ما ملخصه :

اولاً — ان الدول المتعاقدة تواصل الاشراف على مصالح الاهلين وتسعى في تقدمهم العلمي والمادي و بصورة مخصوصة تتعهد بمنع الاسر وتجارة الرقيق منعاً باتاً في البر والبحر .

ثانياً — ان الدول المتعاقدة تحمي جميع المعاهد الدينيه التي ترمي الى تقدم الاهلين وتمدينهم بلا تفريق بين المذاهب والاجناس

ثالثاً — ان حرية الوجدان وحرية العبادة مضمونتان لرعايا الدول المتعاقدة

السفن في المرافئ الاجنبية

ان المرافئ الاجنبية مفتوحة كلها للسفن التجارية ولكن السفن الحربية لا تستطيع ان تدخل الا المرافئ التجارية المعدة للاجانب هذا والسماح للسفن الحربية بالدخول في المرافئ لا يكون مخلا بسيادة الدولة كما هي الحال في دخول الجيوش البلاد الاجنبية — لكن السفن الداخلة في مرفأ اجنبي تكون خاضعة الى سلطتين في آن واحد سلطة الدولة التي تنتمي اليها وسلطة الدولة التي ترسو في مرفأها . ولا بد لنا من التفريق بين قواعد الملاحة و بين قواعد الجرائم والاحكام المدنية لنتمكن من التوفيق بين السلطتين المذكورتين . فالقواعد المتعلقة

بالملاحة تطبق على جميع السفن حربية كانت او تجارية فتخضع كلها للقواعد المتعلقة بسير السفن ، والحجر الصحي ، والمنارات والتقريب من البر وغير ذلك من الشؤون اما القواعد المتعلقة بالجرائم والاحكام المدنية فانها تختلف باختلاف السفن الحربية والتجارية

فاما السفن الحربية فهي جزء من قوى الدولة التي تنتمي اليها ولا يمكن ان تخضع الى سلطة دولة اجنبية بل لها ان تستفيد من الميزات السياسية لأنها تمثل سلطة الدولة و ينتج هذه القاعدة النتائج الآتية :

١ — تكون السفينة الحربية مستثناة من حكم المحاكم الحقوقية فلا يحكم عليها مثلاً بالتعويض عند وقوع تصادم بينها و بين سفينة اخرى ولا يحق للمحاكم المحلية ان تنظر في امثال هذه الدعاوي بل يعرض الامر بالطرق السياسية على الحكومة التي تنتمي السفينة اليها .

(ب) — تحسم الجرائم التي تقع في السفينة من قبل اي كان بواسطة محكمة السفينة العسكرية ولا يحق للمحاكم المحلية ان تنظر في هذه الدعاوي ولو كان احد المتخاصمين وطنياً

(ج) — لا يجوز دخول موظفي الحكومة في السفينة الحربية الاجنبية لاجل عمل رسمي و يشمل هذا الحظر زوارق السفينة وسائر متمماتها واذا التجأ مجرم الى السفينة تطلب الحكومة المحلية الى القائدان

يسلمها اياه فاذا رفض ذلك وجب اتباع طريقة استعادة المجرمين للحصول عليه .

(د) — اذا اوقع جنود السفينة جرماً عادياً في البر فان من العلماء من يرى ان يحاكم هؤلاء الجنود في محاكمهم العسكرية اذا كان خروجهم الى البر بطلب من الحكومة المحلية وكان الجرم ناشئاً عن وظائفهم العسكرية ومنهم من لا يفرق هذا التفريق بل يرى من الضروري محاكمتهم في المحاكم المحلية اما الدول فانها تسلم هؤلاء الجنود الى سفنهم غالباً ليحاكموا في محاكمها مراعاة للدولة التي ينتمون اليها .

عَلَى ان السفن الحربية المستقلة في شؤونها تخضع خلال وجودها في المرفأ الاجنبي الى بعض قواعد تتعلق بالمجاملات الدولية وهي :

اولاً — يجب على السفينة الحربية التي تود الدخول في مرفأ من المرافئ الاجنبية ان تستأذن الحكومة المحلية قبل دخولها وان تعلمها باسمها ورتبة قائدها وعدد نواتيها واسباب حضورها ومدة اقامتها في المرفأ

ثانياً — يجب عليها ان تذعن لاوامر الحكومة المحلية وان لا تخالف القواعد المتبعة في المرفأ لانها اذا اصرت عَلَى المخالفة تخرج من المرفأ قسراً .

ثالثاً — يجب عليها ان تتجنب كل اعتداء عَلَى الحكومة المحلية

وان تبتعد عن كل عمل يخل بحشمتها ووقارها وبراحة مرفئها كاطلاق القذائف واجراء التمارين الحربية فيه

رابعاً — يجب عليها ان تبدأ بالتحية حين دخولها المرفأ الا اذا كانت تقل ملكاً او سفيراً كبيراً فان المدفعية البرية مكلفة حينئذ بالتحية اولاً .

خامساً — يجب ان يشترك ضباط السفينة في اعياد الوطنيين وان تزين السفينة في الاعياد المذكورة

واما السفن التجارية فانها لا تعتبر جزءاً من قوى الدولة التي تحمل علمها ولا تمثل سلطتها ولذلك فانها لا تستفيد من الميزات السياسية ولكنها تمتاز في بعض الشؤون عن الافراد لكونها تحمل علم الدولة والعلم مقدس في كل الانحاء . فالجرائم التي تقع في السفن التجارية خلال اقامتها في المرفأ الاجنبي تحسم على وجهين الوجه الاول متبع في بريطانية وهو ان تخضع السفن المذكورة لقوانين الحكومة المحلية ومحاكمها خضوعاً تاماً كسائر الاجانب والثاني متبع في فرنسا وهو ان لا تتدخل الحكومة المحلية في الجرائم التي تقع في السفائن اذا كانت منحصرة فيما بين نواتي السفينة ولم تخل براحة المرفأ وسلامته ولم يطلب اليها المساعدة في الامر . وعلى كل حال فان السفن التجارية لا تستفيد من قاعدة الوقاية

بل يمكن للحكومة المحلية ان توقف المجرمين في السفن التجاريه وان تدخل السفينة حينما تريد كما تدخل دور الاجانب في بلادها ولكن لا بدلها من اعلام القنصل بالامر قبل الدخول والتفتيش ليحضر الى السفينة اذا شاء .

القيود الدولية

Les servitudes internationles

القيود الدولية هي المواد التي تقيد سلطة دولة لمنفعة دولة أخري وتكون ايجابية وسلبية فالايجابية ان تجبر الدولة على اتيان عمل يقيد سيادتها والسلبية هي ان تمنع الدولة عن اتيان عمل مفيد لها

ومن امثلة القيود الايجابية

اولاً — السماح للجنود الاجنبية بالمرور من البلاد .

ثانياً — سماح دولة لدولة اخرى باقامة مخفر لها في بلاد الاولى

ثالثاً — السماح لدولة اجنبية في القيام باعمال عدلية وانضباطية في البلاد .

ومن امثلة القيود السلبية :

اولاً — ان تمنع الدولة من انشاء القلاع في اماكن معينه او من تزييد عدد جيوشها عن حد مقرر .

ثانياً — ان تمنع دولة من تنفيذ الاحكام العدلية على رعايا دولة اخرى .

ولما كانت القيود الدولية مناقضة للشرائع الدولية ومخالفة لسيادة الدول فانها لا تحقق الا بنتيجة عهد يعقد بين الدول كالعهود الصلحية فانها تقيد غالباً المغلوب بقيود مختلفة — او بالتقاليد والتعاملات القديمة التي تعترف الدولة بها .

القيود التي نصت عليها معاهدة فرسايل ١٩١٩

ان هذه القيود كثيرة منها :

اولاً — ان تهدم المانيا القلاع والمؤسسات العسكرية في مرافئ هيليغولاند وطون وجزائرهما وان لا تعيد بعدئذ تلك القلاع والمؤسسات العسكريه .

ثانياً = يسمح لألمانيا بالمرور في بلاد بولونيا والانتفاع بالسكك الحديدية لتتمكن من التواصل بسهولة تامة مع بقية اجزائها ومع بروسيا وان يكون لبولونيا نفس الحق في بلاد المانيا لتحصل على التواصل بسهولة مع مدينة دانزيغ الحرة وتمر باراضي المانيا الواقعة في الساحل الايمن من نهر الفيستول .

ثالثاً — ان تؤجر المانيا الى تشكوسلوفاليا بقعة من الارض في

صرفاً هامبورغ وصنيتن الى مدة تسع وتسعين سنة لتكون تلك البقعة منطقة حرة وواسطة لادخال بضائع الدولة المذكورة في المرفأ المذكور واخراجها منه .

انتهاء القيود الدولية : تنتهي القيود الدولية بامرين

الاول = ان تفسخ ، او ان تهجر جيلاً .

الثاني = ان تتفق الدولتان صاحبتا العلاقة بالامر على ابطالها .

الملك الهوائي

domain aérien

ان الرقي العلمي قد جعل لقواعد الحقوق الدولية المتعلقة بالهواء منزلة كبرى في هذا العصر بالنظر للثمرات العظيمة التي اقتطفها البشر من الهواء بسعة العلم وقوة الفن فالهواء مسخر لنقل الاشخاص والمتاع فيما بين البلاد النائية بواسطة المناطيد والطيارات وهو آلة لتناقل افكارهم بواسطة البرق اللاسلكي

حقوق الدول في الهواء : يمكن تلخيص آراء العلماء المتضاربة في هذه القضية بما يأتي :

الرأي الاول — قائل بسيادة الدول المطلقة في الهواء اي كون سيادتها في الهواء كسيادتها في البر لان بين الارض والهواء القائم بها

اتصالاً قوياً يقضي بجعل الهواء خاضعاً لنفس السلطة التي تخضع لها الارض .

الرأي الثاني — قائل بحرية الهواء اي كون الهواء حراً مطلقاً من كل سلطة الا فيما يتعلق بالدفاع عن البلاد وذلك لان الهواء مال عام لايحق لاية دولة كانت ان تدعي بملكيته او بالسيطرة عليه ولكن يجب ان تقيد حريته بحق البقاء والدفاع وهذا ما قرره مجمع الحقوق الدولية في اجتماعه المنعقد في مدريد عام ١٩١١

الرأي الثالث — قائل بكون سيادة الدولة في الهواء كسيادتها في المياه الساحلية .

فالقائلون بالرأي الاول اذن يخولون الدولة ذات السلطة في البر حق التوصل بكل الوسائل التي تقضيها مصالحها في الهواء ايضاً و يطلقون يدها في الهواء كما هي مطلقة في الارض

والقائلون بالرأي الثاني . هم بعكس الاولين يعتبرون الهواء حراً مطلقاً ولا يقيدون هذه الحرية الا حفظاً لأمن البلاد وسلامتها فالدولة لاتستطيع عرقلة المراسلات اللاسلكية ولا السير الهوائي ولكنها تمنع التجسس وتتوصل بالوسائل المقتضية للدفاع عن البلاد وتجبي الرسوم الجمركية وتحافظ على الصحة العامة في الهواء

والقائلون بالرأي الثالث · يقسمون الهواء الي منطقتين كما تقسم مياه البحر فمنطقة تخضع لسلطة الدولة خضوع المياه الساحلية لها ومنطقة حرة كالبحار الواسعة ولكن هذا الرأي منقوض من الوجهين الآتيين:

اولاً — لان الهواء يختلف عن الماء فالهواء متسلط على الارض التي يعتليها في كل مسافة وبعد بحيث لا يمكن تعيين منطقة تفرق بين الروابط الشديدة المستحكمة بينهما بخلاف الماء

ثانياً — يتعذر وضع حد بين المنطقتين المقيدة والحرة ولذلك كانت اراء هؤلاء العلماء متضاربة كثيراً في هذا الشأن فمنهم من ارتأي ان تحدد المنطقة الاولى ببعد قذيفة المدفع ومنهم من حددها ببعد مرمي الخرطوش ومنهم من جعلها الفي متر والعالم بول فوشيل الذي ارتأى ان تكون ١٥٠٠ متراً عام ١٩٠٢ عاد فانزلها الى ٥٠٠ متراً عام ١٩١٠ في تقريره الذي رفعه الى مجمع الحقوق الدولية

تابعية الطيارة : نقصد بالطيارة جميع وسائط النقل في الهواء من المناطيد الحرة *ballons libres* والمناطيد المنقادة *ballons diri-geables* الى الطيارات العادية *aéroplanes* والطيارات البحرية *hydroplanes* ولا بد من وضع نظام دولي عام تعين فيه شرائط تابعية الطيارات — ومن عقد معاهدات خاصة تنص على صورة الطيران

في الهواء وطرز حسم الجرائم التي تقع في المطارات[1] وعند التقرب منها وقد قرر مجمع الحقوق الدولية في اجتماعه المنعقد في مدريد عام ١٩١١ القرار الآتي

اولاً — الطيارة على قسمين عامة وخاصة

ثانياً — يجب ان يكون لكل طيارة تابعية واحدة وانما تتبع الطيارات الدوله التي سجلت فيها

ثالثاً — الطيران حر ولكن يحق لكل دولة ان تحدد هذه الحرية محافظة على امنية شعبها وسلامة بلادها .

وقد سعت الدول لعقد معاهدات بهذا الشأن واول اجتماع عقدته لهذه الغاية هو اجتماع باريز الذي استمر من ١٨ مايس حتى ٢٩ حزيران عام ١٩١٠ واشترك فيه مندوبو ثماني عشرة دولة ولكنه لم يأت بفائدة تذكر — اما الاجتماع الثاني فقد عقد في مدينة باريز نفسها واشترك فيه مندوبو سبع وعشرين دولة وفقوا لوضع معاهدة عامة تتعلق بالطيران في ١٣ تشرين الاول ١٩١٩ وهي تحتوي على ثلاث واربعين مادة انضم اليها كثير من الذيول واللواحق وهاك ملخصها :

اولاً — الاعتراف بسيادة كل دولة في هوائها : فقد جاء في المادة الاولى من المعاهدة المذكورة ان لكل دولة السيادة التامة في

---

(١) موقف الطيارات

الهواء الذي يعلو بلادها وعلى ذلك قبلت الدول الرأي الاول من الاراء التي بسطناها آنفاً ولكنها بعد ان وضعت هذه القاعدة الحقوقية الاساسية عادت فقيدتها بقاعدة عهدية حيث قالت تسمح الدول المتعاقدة بعضها لبعض بحرية الطيران في هوائها على ان لا تكون تلك الحرية ضارة في بلادها وعلى ان يحتفظ كل منها بحق منع الطيران في بعض مقاطعاته صوناً للأمن العام .

ثانياً — تابعية الطيارة : فان الطيارات تتبع الدولة التي قيدت في سجلاتها ولا يسوغ للدولة من الدول ان تقيد في سجلاتها الا الطيارات الخاصة برعاياها ولا ان تسجل شركة من الشركات كصاحبة لاحدى الطيارات الا اذا كانت اعضاؤها من رعايا الدولة او اذا كان رئيسها وثلثا اعضائها الادارين بين على الاقل من التابعية نفسها — على ان تقبل تلك الشركة الخضوع لجميع احكام القوانين المتبعة في البلاد . ومن الواجب على كل طيارة ان تحمل شارة التسجيل واشارة قومية وان ينقش عليها اسم صاحبها ومحل اقامته .

ثالثاً — شرائط الطيران داخل البلاد : فان للطيران داخل البلاد ثلاثة شروط .

الاول — ان تستحصل الطيارة على وثيقة من الدولة التي تنتمي

اليها تدل على قابليتها للطيران

الثاني — ان يأخذ الطيار اجازة من الدولة نفسها تدل على السماح له بالطيران وخبرته فيه .

الثالث — ان تستحصل الطيارات التي تشتغل بالمناقلات العامة ونقل اكثر من عشرة اشخاص على اجازة بالبرق اللاسلكي

اما شرائط الطيران في الهواء الاجنبي فهي كشرائط الطيران داخل البلاد وانما تزيد عليها بالمواد الآتية :

الاولى — ان تخضع الطيارات لاحكام قوانين الدولة التي تجول في هوائها

الثانية — ان تعقب الطريق الهوائي *intinéraire* المعين من قبل الحكومة .

الثالثة — لا يسوغ وضع اية قاعدة دولية كانت الا باتفاق الدول ذوات السيادة في هوأ البلاد (*sous-jacent*)

الرابعة — يحق لكل دولة ان تقيد المناقلات التجارية والشخصية بين موقعين في بلادها صوناً لمنافع طياراتها .

وثائق الطيارات : فيجب على الطيار ان يستصحب الوثائق الآتية:

(ا) وثيقة التسجيل (ب) وثيقة قابلية الطيران (ج) اجازة

الدراسة او الطيران (د) جدول يتضمن اسماء الطيارين (ه) ورقة الشحن (و) كتاب الساحل *Livre de bord* (ز) اجازة خاصة بالبرق اللاسلكي .

حقوق الطيارات وواجباتها : فالحقوق هي

اولاً — ان تدخل الطيارات في المطار ولا تدفع من الرسوم اكثر مما تدفعه الطيارات الوطنية

ثانياً — ان تساعدها الحكومة وقت الضيق والشدة وتعاملها بالقواعد المتبعة في انقاذ السفن من الانواء البحرية

والواجبات هي اولاً ان تزور الطيارات دوائر الجمارك في ذهابها وايابها

ثالثاً — ان لا تنقل المواد المتفجرة والسلاح والذخائر . ويحق للدول ان تمنع نقل آلات التصوير في هوائها منعاً باتاً وان تضع نظاماً خاصاً لنقلها ونقل غيرها من المواد المماثلة على ان تراعي في ذلك قاعدة المساواة بين الطيارات الاجنبية والوطنية

تقسيم طيارات الدولة : فطيارات الدولة على قسمين

الاول — الطيارات العسكرية وهي الطيارات التي يقودها جندي مفوض في عمله من قبل حكومته

الثاني — الطيارات التي تقوم باعمال رسمية كاعمال البريد

والجمرك والشرطة ويجب في طبارات الدولة اتباع القاعدتين الاتيتين :

الاولى — ان لا تحلق في سماء الدول المتعاقدة الا باذن منها وعند حصول الاذن تعتبر تلك الطبارة كالسفن الحربية وتستفيد من الميزات المعطاة للسفن المذكورة والا فانها تكون محرومة من كل ميزة .

الثانية — انه يجب وضع انظمة خاصة من اجل طبارات البريد والجمرك والشرطة

حسم الخلاف : فيحسم الخلاف الناشئ عن هذه المعاهدة بواسطة محكمة العدل الدولية الدائمة و يرجع الى التحكيم ريثما تؤسس تلك المحكمة — وتؤلف لجنة خاصة من مندوبي الدول المتعاقدة لابداء الرأي في جميع القضايا المتعلقة بالطيران وجمع كل ماله مساس به وتكون هذه اللجنة تابعة لجمعية الامم

البرق اللاسلكي

لاشك ان القواعد المتعلقة بالبرق السلكي يجب ان تنفذ في البرق اللاسلكي ايضاً لان البرقين هما واسطة لغاية واحدة ولا يسوغ للدول ان تمنع مرور التموجات الكهربائية في هوائها اذا لم يكن في ذلك ضرر بين عليها وقد نظر مجمع الحقوق الدولية لاول مرة في هذه القضية في اجتماعه المنعقد في مدينة غاند يوم ٢٤ ايلول ١٩٠٦ بناء على التقرير

المقدم اليه من العالم الفرنساوي بول فوشيل ووضع نظاماً خاصاً ابان به صورة استعمال البرق اللاسلكي في حالتي السلم والحرب نلخصه بايأتي:

اولا — يجب ان يكون الهواء حراً وان يسمح للدول بالمراسلات البرقية فيه على ان يكون لكل دولة حق بما يصون بقائها وسلامتها

ثانياً — القواعد المتعلقة بالبرق السلكي تنفذ في البرق اللاسلكي اذا لم يكن ثمة عهد خاص يناقض ذلك

ثالثاً — يسوغ للدول ان تمنع مرور التموجات الكهربائية في الهواء الذي يملو اراضيها ومياهها الساحلية على مسافة معينة

رابعاً — يجب على الدولة التي تمنع مرور التموجات المذكورة في اراضيها ومياهها ان تبلغ ذلك الى الدول ذوات العلائقة في الامر

وقد اجتمع مندوبو الدول لاول مرة في برلين عام ١٩٠٣ بناء على طلب المانيا للنظر في شأن البرق اللاسلكي ولكن هذا الاجتماع لم يسفر عن نتيجة فاعادوه مرة ثانية في المدنية نفسها عام ١٩٠٦ وعقدوا على اثر ذلك معاهدة دولية في ٣ تشرين الثاني من العام المذكور اشتركت فيها ست وعشرون دولة [1] ولكن ابحاثها مقصورة على

(١) الدول المشتركة في هذه المعاهدة هي: المانيا، ارجانتين، النمسا، بلجيكا، برمز يليا، البلغار، شيلي، دانيمركه، اسبانيا، امريكا، فرانسا، بريطانيا، اليونان، ايطاليا، اليابان، مكسيكا، موتافو، نوروج، فلمنك، العجم، البورتغال، رومانيا، روسيا، اسويد، الترك، اورغواي.

المراسلات اللاسلكية بين السفن والمراكز البريد فقط وجل ما جاء فيها هو ان تكون المراسلات اللاسلكية بين السفن والمراكز البرية حرة مطلقة في جميع انواع الاجهزة والآلات فقبلت الدول بذلك مبدأ حرية المراسلات الهوائية — على ان تطبق احكام هذه المعاهدة منذ عام ١٩١٨

ثم انقفت الاول المتعاقدة خلا بريطانيا ، اليابان ، ايطاليا ، مكسيكا ، العجم ، البورتغال بموجب المعاهدة اللاحقة التي عقدتها بينها على جعل احكام تلك المعاهدة شاملة للمراسلات اللاسلكية فيما بين السفن ايضاً .

تم الجزء الأول

في دمشق الشام : في ١٢ نيسان سنة ١٩٢١

فهرسة الجزء الاول

الصحيفة	
٣	المدخل (اقسام العلوم)
٥	علم الحقوق واقسامه
٨	تعريف الحقوق الدولية وغايتها واساسها
٩	النظريات الثلاث في اساس العلاقات الدولية
١٢	الحقوق الدولية النظرية والوضعية
١٣	مصادر الحقوق النظرية
١٧	الحقوق الوضعية ومصادرها
٢١	هل الحقوق الدولية من العلوم الحقوقية ام من العلوم الاخلاقية
٢٥	الاصطلاحات الدولية
٢٦	العلاقات فيما بين الحقوق الدولية والحقوق الاخرى
٢٩	تاريخ الحقوق الدولية (القرون المتقدمة)
٣٢	القرون المتوسطة
٤١	القرن المتأخره (القرن السادس عشر)
٤٣	من القرن السابع عشر حتى الثورة الفرنساوية
٤٨	زمن الثورة الفرنساوية
٥٠	من مؤتمر فينا حتى عام ١٩٢١
٦١	الحرب العامة (١٩١٤ — ١٩١٨) ومؤتمر فرسايل
٧٠	عهد سن جرمن
٧١	عهد نوويلي وعهد سيفر
٧٢	اسباب رقي الحقوق الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين

الصحيفة

٨١ علم الحقوق الدولية

القسم الاول

٨٧ اشخاص الحقوق الدولية

٨٨ الدولة

٩١ القوم

٩٣ اقسام الدول

١٠٠ الدول المتحده الاميركية

١٠٢ سويسره

١٠٤ المانيا

١١٢ الدول المستقلة والمحمية

١١٣ تونس

١١٥ انام

١١٦ طونكين قابوج مداغسكار

١١٧ فاس

١٢٣ جمهورية اندور وامارة موناقو

١٢٤ الدول التابعة

١٢٥ مصر

١٣١ الدول القاصرة

١٣٥ تكون الدول والاعتراف بها (توسع الدول واعتراضها)

١٣٧ الاعتراف بالدول الحديثة

١٤٢ توسع الدول

الصحيفة
١٤٣ انقراض الدول
١٤٥ نتائج تكون الدول وتوسعها وانقراضها (الالحاق التام ونتائجه)
١٥٠ الالحاق الناقص ونتائجه
١٥١ تبدل شكل الحكومة ونتائجه
١٥٦ النظريات في تكون الدول وتوسعها وانقراضها .
١٦٣ الحياد الدائمي
١٦٩ محافظة الحياد
١٧٢ سويسرا
١٧٤ بلجيكا
١٧٧ لوكسنمبرج
١٧٩ حياد المقاطعات
١٨١ جمعية الامم
١٨٧ تخفيف التسليح العام
١٩٢ حسم الخلاف بالطرق السلمية
١٩٦ العهود الدولية
١٩٧ القضايا التي جعلت تحت اشراف جمعية الامم
١٩٩ اجتماع الجمعية ووظائفها
٢٠٠ اجتماع الجمعية والمجلس والمجمع
٢٠١ موازنة جمعية الامم
٢٠٤ العلاقات بين المجلس والمجمع
٢٠٥ صورة استعمال السلاح الاقتصادي

الصحيفة

٢٠٦ قبول دول جديدة في جمعية الا م

٢٠٧ محكمة العدل الدولية الدائمة

٢٠٩ نظام محكمة العدل الدولية

٢١٣ ديوان تسجيل العهود واذاعتها

٢١٤ ديوان العمال الدولي

٢١٥ مؤتمر العمال

٢١٧ البابا

القسم الثاني

٢٢٨ حقوق الدول وواجباتها

٢٣٠ نتائج حق البقاء (حق الدفاع والاحتفاظ بالنفس)

٢٣٧ حق التقدم

٢٣٩ حق المساواة

٢٥١ حق التجارة المتقابلة

٢٥٣ حق السيادة ونتائجه

٢٥٦ حق التشريع

٢٥٧ حق القضاء

٢٦٠ السيادة الخارجية والاستقلال

٢٦٢ قيود الاستقلال

٢٦٤ واجبات الدول

٢٦٨ المداخلة

٢٨٢ نظرية دراغو

الصحيفة
٢٨٥ نظرية مونزوئه
٢٩٤ التبعة الدولية

القسم الثالث

٢٩٩ اراضي الدولة
٣٠١ اقسام الاملاك
٣٠٢ الاملاك البرية (ماهية الاراضي وحدودها)
٣٠٤ حق التملك (أو حق الفتح)
٣٠٦ المبادلة والبيع
٣٠٧ مرور الزمن
٣٠٨ الاستملاك الموقت
٣٠٨ الانضمام
٣٠٩ الاستيلاء
٣١٤ مناطق النفوذ
٣١٧ الاملاك البحرية (مبدأ حرية البحار)
٣١٨ البحار الواسعة
٣٢٢ المضايق
٣٢٣ مضايق الاستانة
٣٢٥ مضايق البلطيق
٣١٦ المستثنايات من قاعدة حرية البحار (البحر الداخلي والمياه الساحلية)
٣٣٠ المرافئ
٣٣١ الخلجان

الصفحة

٣٣٢ الترع (ترعة السويس)

٣٣٦ ترعة كيل

٣٣٧ الاملاك النهرية

٣٤١ الرين

٣٤٤ الدانوب

٣٥٠ نهر الاسقوط

٣٥١ نهر الالب والاودر والنيمن

٣٥٣ الانهر الافريقية (القونغو والنيجر)

٣٥٤ الانهر الامريكيه

٣٥٥ الانهر القومية

٣٥٦ السفن

٣٦١ السفن فى البحار الواسعة

٣٦٣ اللصوص البحريه

٣٦٥ تجارة الرقيق

٣٧١ السفن في المرافئ الاجنبية

٣٧٥ القيود الدولية

٣٧٧ الملك الهوائي

٣٨٤ البرق اللاسلكي

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٥	٦	المعروف	المعرف
٩	٣	*international*	*internationale*
٩	١٦	الخاصة	الداخلية
١٤	٨	*iyrisconsultes*	*jurisconsultes*
١٤	١٠	*instetu*	*institut*
١٦	١	*insttetut*	*institut*
٣١	١١	*us*	*jus*
٤٨	٢	عد باريس	عهدا باريز
٥٥	١١	٣٥	٦
٦٦	٢	نووي	نوويلي
٧١	٢	نووي	نوويلي
٧٩	١	*internotionale*	*internationale*
٨٦	٧	كان	كانت
٩٥	١٦	ضلالة	السلالة
٩٥	١٧	هانقر	هانقرا
٩٦	١	العلما	العلماء
٩٦	١٤	لداخل	الداخل
٩٧	٨	نروج	نروج
٩٩	١٣	المذكرات	المذاكرات السياسية
١٠٠	٥	الدولة	الدول
١٠١	٧	لدعاوي	الدعاوي

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٠١	٨	لدعاوي	الدّعاوي
١٠٢	٥	*etrangères*	*étrangeres*
١٠٥	٤	الدئمى	الدائمي
١٠٥	١٣	ودام هذا	ودامت هذة
١٠٦	٦	*consail*	*conseil*
١٠٦	٦	*treichstagte*	*reichstag*
١١٧	٩	عقده	عقد
١١٧	١٥	١٩٤	١٩٠٤
١١٩	١٢	ملوك	املاك
١٢٥	١٤	نيلي	نوويلي
١٣١	١٠	لمستعمرات	المستعمرات
١٣١	١١	داره	اداره
١٣١	١١	لقواعد	للقواعد
١٣٣	١٠	جمعية	الجمعية
١٣٦	٦	باهس	بادوهس
١٤٨	١٧	ليكون	يكون
١٥٣	٧	*deffence*	*defence*
١٥٤	١٣	١٨٩٠	١٧٩٠
١٥٦	٤	*eqeullibre*	*équillbre*
١٦٢	٥	*sait*	*sant*
١٦٦	٣	عدئي	عدائي

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٦٩	١٠	*ouk*	*ou*
١٧٣	١	الدانوب	التن
١٧٧	١	لوكسمبرح	لوكسنبرج
١٨٧	١٦	المثحد	المتحده
١٩٨	٧	لام	الام
١٩٨	٩	السياسية	السياسة
٢٠٥	١	فرض	فوض
٢٠٦	٢	افتنغ	اقتنع
٢١١	٤	فقررات	قررات
٢١٤	٣	*modifictions*	*modifications*
٢١٤	٥	*pureau*	*bureau*
٢٢١	١٠	*sauvernainité*	*sauveraineté*
٢٢٢	٦	*carps*	*corps*
٢٢٣	١٨	*n ést*	*n'est*
٢٢٨	١٧	*conventonnels*	*conventionels*
٢٣٢	١٠	لدفاع	الدفاع
٢٣٥	٩	لمحافظة	المحافظة
٢٤٢	١٠	المتعده	المتعدده
٢٤٣	٤	بفي	ببفى
٢٤٦	٢	بوصنيتها	بوطنيتها
٢٥١	٦	بلجيقا	بلجيكا

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٥٤	٥	لاعتداء	الاعتداء
٢٥٥	٣	١٧٣٠	١٨٣٠
٢٥٥	٣	١٧٧٠	١٨٧٠
٢٥٥	١٠	السادة	السيادة
٢٥٦	٧	الدولة	الدول
٢٩٢	٨	منة	منها
٢٧٣	١	لعد	بعد
٢٧٤	٣	لاحوال	الاحوال
٢٧٤	١٢	قسيمها	قسيمها
٢٨٢	١٥	انفاذ	انقاذ
٢٨٥	٧	انحا	انجاء
٢٩١	١٤	١٩٢	١٩٠٢
٢٩١	١٥	١٩٨	١٩٠٨
٣٠٣	٤	*frontisnèreaturelles*	*frontières naturelles*
٣٠٤	١٥	الفتج	الفتح
٣٠٦	٥	لمرضابة	لمرضانه
٣٠٦	١٤	*elachage*	*échange*
٣٠٨	١٤	ترسيات	ترسبات
٣٠٩	١٤	تلك	تملك
٣١٠	١٥	الاول	الدول
٣١٣	١٥	وبستوصب	يستوصب

صحيفة	سطر		
٣١٤	١٣		
٣١٦	١٢	لا	
٣١٦	١٧	!	
٣٣٤	١٥	غ	
٣٣٥	٦	البريط	
٣٣٦	٩	Klic	
٣٣٨	١٥	ادروبا	اوروبا
٣٤١	١٦	تمخز	تمخر
٣٤٦	٤	لاخرى	الاخرى
٣٤٧	٦	رمن	ومن
٣٤٩	٣	بمتد	يمتد
٣٥٩	٨	تابعيها	تابعيتها
٣٦٥	١٢	الغنائم	الغانم
٣٦٦	٨	لمتحده	المتحده
٣٦٦	١٦	نتمكن	تتمكن
٣٦٧	٤	لابطال	لابطال
٣٨٠	حاشية	موقف	مواقف
٣٨٥	١٠	وميامها ان	وميامها على ان
٣٨٦	٦	الاول	الدول

BZU/LIB Institute of Law
141865